


صل

ل

البرم



ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن محمد

عمر

JAFET LIB.

12 SEP 1989

JAR 2

SICLADON

JAFET LIB.

13 JAN 1989

JAFET LIB.


20 MAY 1989

JAFET LIB.

26 JAN 1990

JAFET LIB.

12 OCT 1988



297.64
I135LA
C

كتاب حجّ

الصلاه وما يلزم فيها امام أهل السنّة والجماعة

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه

وويلي

كتاب الصلاه وأحكام نار كها

للامامة شيخ الاسلام شمس الدين محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى

في تصحیحه السيد محمد بدر الدين النعسانی الحبی

الطبعة الاولى

بالمطبعة العاصمه الشرفية اصحابها

الشيخ شرف ووسی

طبع على نفقة ونفقة أحد ناجي الجمالی

ومحمد أمین الحننجی وأخیه

سنة ١٣٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قال القاضى أبو الحسين رحمه الله في طبقاته في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي رحمه الله صاحب الامام أَحْمَد * قال أخبرنا المبارك فراءة * قال أخبرنا أَخْبَرْنَا إِبْرَاهِيمَ * قال أَخْبَرْنَا إِبْنَ عُمَيْرٍ * قال أَخْبَرْنَا الطَّيِّبَ * قال أَخْبَرْنَا أَخْبَرْنَا إِبْرَاهِيمَ * قال أَخْبَرْنَا سَهْلَ التَّسْتَرِيَ قال قرأ علينا مهنا أَحْمَدَ الْقَطَانَ السَّهِيمِيَ ﴾ هذَا كِتَابٌ فِي الصَّلَاةِ وَعَظِيمٌ خَطْرَهَا وَمَا يَلْزَمُ
إِبْنَ يَحْيَى الشَّامِيَ ﴾ أَنْ تَمَامَهَا وَأَحْكَامَهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا قَدْ شَهَدُوهُمْ مِنْ
الْاسْتِخْفَافِ بِهَا وَالتَّضْيِيعِ هَا وَمُسَابِقَةُ الْأَمَامِ فِيهَا ﴾ كِتَابٌ لِأَبْوَعَبْدِ اللَّهِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾ إِلَيْهِ قَوْمٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِصْمِ الصَّلَاةِ
أَيُّ قَوْمٌ أَنِّي صَلَّيْتُ مَعَكُمْ فَرَأَيْتُ فِي مَسْجِدِكُمْ مِنْ يَسَابِقُ الْأَمَامَ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالْخُفْضِ وَالرُّفْعِ وَلَا يُسَبِّقُ الْأَمَامَ صَلَاةً بِذَلِكَ جَاءَ
الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْأَصْحَابِ رَضْوَانَ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ﴿ وجاءَ الْحَدِيثُ ﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَمَا
يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْأَمَامِ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ وَذَلِكَ
لَا سَاءَةَ فِي صَلَاةٍ لَا نَهَا لَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ لِرَجِيْلِهِ لِلثَّوَابِ وَلَمْ
يَخْفَ عَلَيْهِ الْعِقَابُ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ ﴾ وَجاءَ عَنْهُ ﴾ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْأَمَامُ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ﴾ وَجاءَ عَنْهُ ﴾
إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَازِبَ قَالَ كَنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْخَطَ
مِنْ قِيَامِهِ لَا سُجُودٌ لَا يَحْنِي أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرِهِ حَقِيقَ يَضْعُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَهَنَّمَ عَلَى الْأَرْضِ * فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يأبى شون خلفه قياما حتى ينحط النبي صلي الله عليه وسلم ويُكبّر ويُضَع جبهته
على الأرض وهم قيام ثم يَتَّبعُونَه **﴿وَجاءَهُ﴾** الحديث عن أصحاب رسول الله
قالوا أَقْدَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَوِي قَائِمًا وَإِنَا لَسَجُودٌ بَارِدٌ
﴿وَجاءَهُ﴾ الحديث عن ابن مسعود انه نظر الى من سبق الامام فقال لا وحدك
صليت ولا باماك اقتديت والذى لم يصل وحده ولم يقتدي بامامه فذلك
لا صلاة له **﴿وَجاءَهُ﴾** الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه نظر الى من سبق
الامام فقال له لا صلิต وحدك ولا صلية مع امامك ثم ضرب به فأمره أن
يعيد الصلاة فلو كان لا صلاة عند عبدالله بن عمر ما وجَبَ عليه الاعادة
﴿وَجاءَهُ﴾ عن ابن حطان عبدالله قال صلي بنا أبو موسى الاشعري فقال
وَجَلَ خَلْفَهُ أَقْرَنَتِ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاءَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ
قَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلَامَاتُ فَارْمَمَ الْقَوْمَ ثُمَّ سَأَلَهُمْ فَأَرْمَمُوا فَقَالَ لِمَالِكَ
يَاحَطَانَ قَلَّهَا قَالَ قَلْتُ وَاللَّهِ مَا قَلَّهَا وَلَقَدْ خَفَتْ أَنْ تَكْفِيَنِي بِهَا فَقَالَ
أَبُو مُوسَى وَمَا تَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلِمَنَا صَلَاتَنَا وَعِلِّمَنَا مَا نَقُولُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ فَكَبِرُوا وَإِذَا قَرَأُوا فَاقْتَصُورُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الْأَضَالِّينَ فَقُولُوا آمِينٌ يَحْدِيَكُمُ اللَّهُ وَإِذَا كَبَرُوا رُكُمُهُمْ فَكَبِرُوا وَأَوْكُمُوا
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَأَرْفَمُوا رُؤُسَكُمْ وَقُولُوا إِنَّهُمْ
رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِذَا كَبَرُوا سَجَدُوا فَكَبِرُوا وَأَسْجَدُوا وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرُوا فَأَرْفَمُوا رُؤُسَكُمْ وَكَبِرُوا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَمَّا تَمَّ وَإِذَا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ كُمُ التَّحْيَاَتِ اللَّهُ

والصلوات والطيبات حق تفرغوا من التشهد * قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكبروا فكروا معناه أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويفرغ من تكبيرة وينقطع صوتها ثم تكبرون بعده والناس يفعلن في هذه الاحاديث ويجهلونها مع ما عليه عامتهم من الاستخفاف بالصلاوة والاستهانة بها فساعة يأخذ الامام في التكبير يأخذون معه في التكبير وهذا خطأ لا ينفي لهم أن يأخذوا في التكبير حتى يكبر الامام ويفرغ من تكبيرة وينقطع صوتها هكذا **﴿ هكذا ﴾** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكبر الامام فكروا والامام لا يكون مكبرا حتى يقول الله أكبّر فيكبّر الناس بعد قوله الله أكبّر وأخذهم في التكبير مع الامام خطأ وترك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأنك اذا قلت اذا صلى فلان فكلمه معناه أن تنتظره حتى اذا صلى وفرغ من صلاته كلّه وليس معناه أن تكلمه وهو يصلى هكذا **﴿ هكذا ﴾** معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكبر الامام فكروا وربما طول الامام في التكبير اذا لم يكن له فقه والذي يكبر معه ربما جزء بالتكبير ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الامام فقد صار هذا مكبرا قبل الامام ومن دخل في الصلاة قبل الامام فلا صلاة له **﴿ هـ وقول ﴾** النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكبر وركع فكروا وارکعوا معناه أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويرکع وينقطع صوتها وهـم قيام ثم يتبعونه (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا لله ربنا لك الحمد معناه أن تنتظروا الامام وتشتبوا رکوعا حتى يرفع الامام رأسه ويقول سمع الله لمن حمده

وينقطع صوته وهم ركوع ثم يتصرفون فيرفعون رؤسهم ويقولون اللهم
ربنا لك الحمد (وقوله) وإذا كبر وسجد فكباوا واسجدوا معناه ان تكونوا
قديما حتى يكبر وينحط لاسجود ويضع جبهته على الارض وهم
قيام ثم يتبعونه وكذاك جاء الحديث عن البراء بن عازب وهذا كله
موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم الامام يركع قبلكم ويسجد
قبلكم (وقول النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كبر ورفع رأسه فارفعوا
رؤسكم وكمروا معناه ان يشتبهوا سجودا ثم يتبعونه فيرفعون رؤسهم
﴿وقول﴾ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يعنى انتظاركم ايام
قديما حتى يكبر ويরکع وأنتم قيام ثم تتبعونه وانتظاركم ايام ركوعا حقيقة
يرفع رأسه ويقول سمع الله من حده وأنتم ركوع فإذا قال سمع الله
من هذه وانقطع صوته وأنتم ركوع وابتعتموه فرنعمت رؤسكم وقلتم
ربنا لك الحمد (وقوله) ذلك بذلك في كل رفع وخفض وهذا اهم لاصلاة
فاعقوله وأبصروه وأحكموه واعلموا أن الناس ما يكون لهم صلاة
لسبيهم الامام بالركوع والسجود والرفع والخفض (وقد جاء)
الحديث قال يأتي علي الناس زمان يصلون ولا يصلون وقد تخوفت أن
يكون هذا الزمان ولقد صلية في مائة مسجد فرأيت أهل مسجد
يقيمون الصلاة على ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه
رضوان الله عليهم فانقوا الله وانظروا في صلاتكم وصلاتة من يصلى
عليكم (واعلموا) ان وجلا أحسن الصلاة فاتتها وأحكمتها ثم نظر
إلى من أساء في صلاة وسيق الامام فيها فسكت عنه ولم يعنته بأساته

ومن سباقته الامام فيها ولم ينوه عن ذلك ولم ينصحه شاركه في وزرها
وعارها فالمحسن في صلاتة شريك المسئ في صلاتة اذا لم ينوه ولم ينصحه
وجاء الحديث عن بلال بن عبيد انه قال الخطيئة اذا خفيت لم تضر
الاصحابها وادا ظهرت فلم تغير ضربت العامة لتركهم مالزهم وما وجب
عليهم من التغيير والانكار على من ظهرت منه الخطيئة وجاء
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعالم من
الجاهل حيث لا يعلمه فلو لا أن تعلم الجاهل واجب على الامام لازم
له وفريضة وليس بتطوع لما كان له الويل في السكوت عنه والله لا يؤاخذ
من ترك المطاعة ابداً يؤاخذ من ترك الفرائض فتعليم الجاهل فريضة
فلذلك كان له الويل في السكوت عنه وترك تعليمه فاتقوا الله في تعليم
الجاهل فان تعاليمه فريضة واجب لازم واتارك لذلك مخطيء آثم فأمرروا
أهل كل مسجد باحكام الصلاة وإيمانها وأن لا يكون تكبيرهم الا بعد
تكبير الامام ولا يكون رکوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم الا بعد
تكبیره وركوعه وسجوده ورفعه وخفضه واعلموا أن ذلك تمام الصلاة
وذلك واجب على الناس لازم لهم كذلك جاء الحديث عن النبي
صلي الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ومن العجب
أن الرجل يكون في منزله فيسمع الاذان فيقوم فزعاً يتهيأ من منزله
يريد الصلاة لا يريد غيرها ثم اعلمه يخرج في الليلة المطيرة ويتخبط في
الطين وينخوض الى أن قتيل ثيابه وان كان في ليلي السيف فلا يدنس يأمن
العقاب والهوان في ظلمة الليل واعلمه مع هذا أن يكون من ياضعيفا

فلا يدع الخروج الى المسجد فيحتمل هــذا كله إىشارا لاصلاة وحبها لها
وقصد اـليـها لم يخرجـه من منزلـه غيرـدا فـاـذا دـخـلـ في الصـلاـةـ مع الـامـامـ
خـدـعـهـ الشـيـطـانـ فـساـبـقـ الـامـامـ فيـ الرـكـوعـ والـسـجـودـ والـخـفـضـ والـرـفعـ
خـدـعـاـ منـ الشـيـطـانـ مـاـ يـرـيدـهـ منـ اـحـبـاطـ عـمـلـهـ وـابـطـالـ صـلـاتـهـ فـيـ خـرـجـ منـ
الـمـسـجـدـ وـلـاـ صـلـاتـهـ لـهـ وـمـنـ الـعـجـبـ أـنـهـ كـلـهـمـ يـسـتـيقـنـونـ انهـ لـيـسـ
أـحـدـ مـنـ خـالـفـ الـامـامـ يـنـصـرـفـ مـنـ صـلـاتـهـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ الـامـامـ وـكـلـهـمـ
يـنـتـظـرـ وـنـ الـامـامـ حـتـىـ يـسـلـمـ بـهـمـ وـكـلـهـمـ إـلـاـ ماـشـاءـ اللهـ يـسـابـقـونـهـ فيـ الرـكـوعـ
وـالـسـجـودـ وـالـخـفـضـ وـالـرـفعـ خـدـعـاـ منـ الشـيـطـانـ وـاسـتـخـفـاـفـاـ باـ الصـلاـةـ
مـهـمـ وـاسـتـهـانـةـ بـهـاـ وـذـكـ حـظـهـمـ مـنـ الـاسـلامـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ
لـاحـظـ فـيـ الـاسـلامـ مـنـ تـرـكـ الصـلاـةـ فـكـلـ مـسـتـخفـ باـ الصـلاـةـ مـسـتـهـانـ بـهـاـ
فـهـوـ مـسـتـخفـ باـ الـاسـلامـ مـسـتـهـانـ بـهـ وـإـنـاـ حـظـهـمـ مـنـ الـاسـلامـ عـلـىـ قـدـرـ حـظـهـمـ
فـيـ الصـلاـةـ وـرـغـبـهـمـ فـيـ الـاسـلامـ عـلـىـ قـدـرـ رـغـبـهـمـ فـيـ الصـلاـةـ وـفـاعـرـفـ
نـفـسـكـ يـأـبـدـ اللهـ وـاحـذـرـ أـنـ تـقـيـ اللهـ وـلـاـ قـدـرـ الـاسـلامـ عـنـدـكـ فـاـنـ قـدـرـ
الـاسـلامـ فـيـ قـلـبـكـ كـقـدـرـ الصـلاـةـ فـيـ قـلـبـكـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ النـبـيـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الصـلاـةـ عـمـودـ الـاسـلامـ أـلـستـ تـعـلمـ أـنـ الفـسـطـاطـ
إـذـاـ سـقـطـ عـمـودـهـ سـقـطـ الـفـسـطـاطـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـالـاطـنـابـ وـلـاـ بـالـاوـتـادـ وـإـذـاـ قـامـ
عـمـودـ الـفـسـطـاطـ اـنـتـفـعـتـ بـالـاطـنـابـ وـالـاوـنـادـ فـكـذـلـكـ الصـلاـةـ مـنـ الـاسـلامـ
فـاـنـظـرـ وـارـحـكمـ اللهـ وـأـعـقـلـواـ وـأـحـكـمـواـ الصـلاـةـ وـاتـقـواـ اللهـ فـيـهـاـ وـتـعـاـونـواـ
عـلـيـهـاـ وـتـنـاصـحـواـ فـيـهـاـ بـالـتـعـلـيمـ مـنـ بـعـضـكـمـ لـبـعـضـ وـالـتـذـكـرـ مـنـ بـعـضـكـمـ لـبـعـضـ
مـنـ الـفـنـنـ وـالـنـسـيـانـ فـاـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ أـمـرـكـمـ أـنـ تـتـمـاـ وـنـوـاـ عـلـىـ الـبـرـ

والتفوى والصلة أفضل من البر وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ماتفقدون من دينكم الامانة وآخر ماتفقدون الصلاة ول يصلين أقوام لاخلاق لهم وجاء الحديث أول ما يسئل عنه العبد يوم القيمة عن صلاة فان تقبلت قبل منه سائر عمله وان ردت صلاته رد سائر عمله وصلاتها آخر ديننا وهو أول ما نسئل عنه غدا من أعمالنا فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الاسلام وكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميه
فتسكوا رحمة الله باخر دينكم وليعلم المترافقون في صلاته أنه قد أذهب دينه فعظموا الصلاة رحمة الله وتسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة وفي أموركم عامة واعلموا ان الله عز وجل قد عظم حظ الصلاة في القرآن وعظم أمرها وشرف أهلها وخصوصها بالذكر من بين الطاعات في مواضع من القرآن كثيرة ووصى بها خاصة فمن ذلك لما ذكر الله تعالى أعمال البر التي أوجب الله الخلود بها في الفردوس ففتح تلك الاعمال بالصلاحة وجعل تلك الاعمال التي أوجب لأهلها الخلود في الفردوس بين ذكر الصلاة مرتين قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فبدأ من صفاتهم بالصلاحة بعد مدحه ايام ثم وصفهم بالاعمال الطاهرة الزكية المرضية الى قوله عز وجل (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلوائهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) فأوجب الله عز وجل لاهل هذه الاعمال بين ذكر الصلاة مرتين الخلود في الفردوس

ثُمَّ عَابَ اللَّهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ وَنَسِيَهُمْ إِلَى الْلَّوْمِ وَالْهَلْعِ وَالْجُزْعِ وَالْمَنْعِ لِلْخَيْرِ الْأَمْلَأِ الْمُصْلَحَةِ فَإِنَّهُ أَسْتَثْنَاهُمْ مِّنْهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الْأَنْسَانَ خَلَقَهُ لَهُ عُوْدًا وَإِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جُزُّوْعًا وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوَعًا) ثُمَّ أَسْتَثْنَى الْمُصْلِحِينَ فَقَالَ (إِلَّا الْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْأَمَانَلِ وَالْمَحْرُومِ) ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِالْأَعْمَالِ الْمُزَكَّيَّةِ الطَّاهِرَةِ الْمُرْضِيَّةِ الشَّرِيفَةِ إِلَيْهِ قَوْلَهُ (وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ) ثُمَّ خَتَمَهُ بِشَنَاعَةِ عَلَيْهِمْ وَمَدْحَهُ لَهُمْ بِذِكْرِهِمْ حَمَاظَتِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتِ مَكْرُونَ) فَأَوْجَبَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْكَرَامَةَ فِي الْجَنَّةِ وَافْتَسَحَ ذَكْرُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَخَتَمَهُ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ ذَكْرُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بَيْنَ ذَكْرِ الطَّاعَةِ كَلَمَّا بَاجَلَهُ وَأَفْرَدَ الصَّلَاةَ بِالذِّكْرِ بَيْنَ الطَّاعَاتِ كَلَمَّا وَالصَّلَاةُ هِيَ مِنَ الطَّاعَةِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) وَإِلَيِّ الصَّلَاةِ خَاصَّةٌ نَدِيَّهُ بِذَلِكَ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلَكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ) فَأَمَرَ أَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَيَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ثُمَّ أَمْرَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالاستِعْدَانَ عَلَى الطَّاعَةِ كَلَمَّا فَقَرَنَهَا مَعَ الصَّبَرِ بِقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِئِينَ) وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ وَصِيهِ وَخَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَلَوْطًا وَيَمْقُوبَ وَاسْحَاقَ فَقَالَ (يَانَارَ كَوْنَى بِرِدَادِ وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ) إِلَيْهِ قَوْلَهُ (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَهُمْ لِلْخَيْرَاتِ وَاقِمُونَ)

الصلوة) فذكر الحشرات كلها جملة وهي جميع الطاعات واجتناب جميع
المعصية وأفرد الصلاة بالذكر وأوصاهم بها خاصة * ومثل ذلك ما أخبر
الله عن اسماعيل في قوله (وكان يأمر أهله بالصلاحة والزكاة وكان عند
ربه مرضيا) فببدأ بالصلاحة * ومثل ذلك عن نجيه موسى عليه السلام
(هل أتاك حديث موسى) الى قوله (إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني
وأقم الصلاة لذكري) فاجمل الطاعة واجتناب المعصية في قوله موسى
فاعبدني وأفرد الصلاة وأمر بها خاصة ثم قال عز وجل (والذين يسكنون
بالكتاب وأقاموا الصلاة) والتمسك بالكتاب باتي على فعل جميع
الطاعة واجتناب جميع المعصية * ثم خص الصلاة بالذكر فقال (وأقاموا
الصلاحة) والتي تضييع الصلاة نسب الله عز وجل من أوجبه العذاب
قبل المعاishi فقال عز وجل (نحاف من بعدهم خاف أضاءوا الصلاة
وابيوا الشهوات فسوف يلقون غيابا) فمن اتباع الشهوات ركوبهم
المعاصي فنسبهم الله الى جميع المعصية في تضييع الصلاة فهذا ما أخبر الله
تعالى عنه به من آي القرآن من تنظيم الصلاة وتقديرها بين يدي الاعمال
كلها وافرادها بالذكر مع جميع الوصية بها خاصة دون أعمال البرعمامة
فالصلاحة خطرها عظيم وأمرها جسم وبالصلاحة أمر الله تبارك وتعالى
رسوله أول ما أوصى إليه بالنبوة قبل كل عمل وقبل كل فريضة وبالصلاحة
أوصى النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا قال عليه الصلاة
والسلام (الله الله في الصلاة وما ملأ كرت أيمانكم) في آخر وصيته أيامه (و جاء)
الحديث أنها آخر وصية كلنبي لامته وأخر عهده اليهم عند خروجه من

الدنيا **(وجاء)** في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يجدون بذاته و يقول الصلاة الصلاة أول فريضة فرضت عليهم
وهي آخر ما أوصى به أمتة وآخر ما يذهب من الاسلام وهي أول
ما يسئل عنه العبد من عمله يوم القيمة وهي عمود الاسلام وليس بعد
ذهاها الاسلام ولا دين الله اله في اموركم عامة وفي صلاتكم خاصة
فتمسكون بها واحذرؤا تضييعها والاستخفاف بها ومسابقة الامام فيها
وخداع الشيطان أحدكم وآخر اجهة إياكم فانها آخر دينكم ومن
ذهب آخر دينه فقد ذهب كله وتمسكون بها آخر دينكم وأمر يا عبد الله
الامام ان يهم بصلاته ويتمكن ليتمكنوا اذا ركع وسجد فانى صلحت
يومئذ فما تمكنت من ثلاث تسبيحات في الركوع ولا ثلاث في السجدة
وذلك لعجزته لم يمكن ولم يتمكن ومحب فاجعل فاعلمه ان الامام اذا
أحسن الصلاة كان له اجر صلاته وأجر من يصلى خلفه **(وجاء)** الحديث
عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس
وأدناه ثلاثة تسبيحات فادنى مايسبيح في الركوع سبحان ربى العظيم
ثلاث مرات وفي السجدة سبحان ربى الاعلى ثلاثة فلا يتبين له ان
يتعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يسادر ولكن بشمام من كلامه
وتؤدة وتمكن فانه اذا عجل بالتسبيح وبادر بهم يدرك من خلفه التسبيح
وصاروا مبادرين اذا بادر وسابقوه ففسدت صلاتهم وكان عليه مثل
وزرهم جميعا وذا لم يبادر الامام وتمكن واثم كلامه وتسبيحه ادرك من
خلفه ولم يبادروا فيكون الامام قد تضمن ماعليه وليس عليه اثم ولا

وزر و أمره اذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله ملئ حده ثبت
فاما معتدلا حتى يقول ربنا ولا الحمد وهو قائم معتدل من غير عجلة
في كلامه ولا مبادرة وان زاد على ذلك وقال ربنا ولا الحمد ملء
السموات وملء الارض كان أحب الى لاؤه **(قد جاء)** عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اذا رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولا الحمد ملء
السموات ومن الارض وملء ما شئت من شيء بعد لامانع لما أعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذا لا يكاد يطمع
فيه اليوم بين الناس **(و عن)** أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقوم حق يقال قد نسي وما في هذا
يطمع من اناس اليوم ولكن يذنبى ان لا يدار اذا رفع رأسه من
الركوع ولا يهجل بقوله ربنا ولا الحمد ولكن بتمام من كلامه ويتمنى
من غير عجلة ولا مبادرة حتى يدرك الناس **(وهذا)** اذا سجد ورفع رأسه
من السجود فليعتدل جالسا وليثبت بين السجدةتين شيئاً يسيراً بقدر
ما يقول رب اغتر لي من غير عجلة حتى يدركه الناس قبل أن يسجد
الثانية ولا يدار ساعة يرفع رأسه من السجدة الاولى يعود ساجدا فيدار
الناس لمبادرته و يقعون في المسابقة قذهب صلاتهم ويلزم الامام
وزر ذلك **(وأنه)** فان انس اذا عاموا أنه ثبتوا ولم يداروا
(وقد جاء) الحديث ان كل مصل راع و مسؤول عن رعيته وقد قيل
ان الامام راع من يصلي بهم فما أولى الامام بالنصيحة لمن يصلي خلفه
وأن ينهاهم عن المسابقة في الركوع والسباحة وأن لا يركعوا ويسجدوا

مع الامام بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخففهم
بمده وان يحسن أدبهم وتعليمهم اذا كان راع لهم وكان غا مسئولا عنهم
وما أولي بالامام أن يحسن صلاته ويحكمها ويتمها او تستند عناته بها
اذا كان له أجر من يصلى خلقه اذا أحسن وعليه مثل وزرهم اذا أساء
* ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا اختيارهم وأهل الدين
والافضل منهم أهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه
﴿ وقد جاءكم الحديث اذا ألم بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم
يزروا في سفال﴾ و جاءكم الحديث اجعلوا أمر دينكم الى فقهاءكم وأئمتك
قراءكم وانما معناه الفقهاء القراء أهل الدين والفضل والعلم بالله
تعالى والخوف من الله تعالى الذين يعتقدون بصلاتهم وصلوة من خلفهم
ويتقون ما يلزموهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم ان أساوا في
صلاتهم * ومعنى القراء ليس على حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من
لا يعمل به ولا يعبأ بيته ولا باقامة حدود القرآن وما فرض الله عزوجل
عليه فيه ﴿ وقد جاءكم الحديث ان أحق الناس بهذا القرآن من كان
يعمل به وان كان لا يقرأ فالامامة بالناس المقدم بين أيديهم أعلمهم بالله
وأخوه لهم وذلك واجب ولازم لهم فتركوا صلاتهم وان تركوا ذلك
ليميزوا في سفال وادبار واتقاء في دينهم وبعد من الله ورضوانه ومن
جنته ﴿ فرحم الله قوماً عنوا بدينهم وعنوا بصلاتهم فقدمو اختيارهم
وابعدوا في ذلك سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وطلبوها بذلك القرية التي
درهم * وأمر يا عبد الله الامام أن يكبر اول ما يقوم مقامه لاصلاة حق

يلتفت يميناً وشمالاً فان رأى الصف معوجاً والمنا كب مختلفة أمرهم أن
يسروا صفوهم وان يحاذوا مذاكهم فان رأى بين كل فرجة أمرهم أن
يدنو بعضهم من بعض حتى يتلمس مذاكهم ﴿واعلموا﴾ ان اعوجاج
الصفوف واحتلال المذاكب بنقص من الصلاة فاحذر واذاك ﴿وقد
جاء﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راصوا الصفوف
وحاذوا المذاكب وسدوا الخيل لا يمروا بينكم مثل أولاد الحذف يعني مثل
أولاد الغنم من الشياطين ﴿وقد جاء﴾ الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا قام مقامه الصلاة لم يكبر حتى يلتفت يميناً وشمالاً
ويأمرهم بتسوية مذاكهم ويقول لانختلفوا فنختلف قلوبكم ﴿وجاء﴾
عنه صلى الله عليه وسلم انه التفت يوماً فرأى رجلاً قد خرج صدره من
الصف فقال لتسون مذاككم أو ليخالفن الله بين قلوبكم فتسوية
الصفوف دون الرجال ببعضهم من بعض من تمام الصلاة وترك ذلك نقص
في الصلاة ﴿وجاء﴾ عن عمر انه كان يقوم مقام الامام لا يكبر حتى
يأتيه رجل قد وكله باقامة الصفوف فيخبره انهم قد استروا فيكبر
﴿وجاء﴾ عن عمربن عبد العزيز مثل ذلك ﴿وروى﴾ ان بلا لا كان
يسوى الصفوف ويضرب عرقيهم بالدراة حتى يستروا ﴿قال﴾ بعض
العلماء قد يشبه أن يكون هذا من بلا على عبد رسول الله عند اقامته
قبل أن يدخل في الصلاة لأن الحديث ﴿جاء﴾ عن بلا انه لم يؤذن لأحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا يوماً واحداً أذاناً واحداً مرجعاً من
الشام ولم يكن الناس باذانه حينئذ فطاب منه أبو بكر وأصحاب رسول

الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذْنَ فَلَمَّا سَمِعَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ صَوْتَ بِلَالَ
ذَكَرَ وَارْسَوْلَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ طَوْلِ عَهْدِهِمْ وَصَوْتَهُ جَدَدَ
فَلَكَ فِي قُلُوبِهِمْ أَصْرَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَوْقَهُمْ أَذَانَهُ
حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ بَعْثَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّ الْكَعْبَةَ شَوْقًا
مِنْهُمْ إِلَى رَؤْيَايَتِهِ وَمَا هِيَجَهُ بِلَالَ عَلَيْهِمْ بِأَذَانَهُ وَصَوْتَهُ فَرَقُوا عِنْدَ ذَلِكَ
وَبَكُوا وَاشْتَدَّ بَكَاءُهُمْ عَلَيْهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَتِ الْمَخْدَرَاتِ مِنْ
بَيْوَنِ وَالْعَوَانِقِ مِنْ خَدْوَرَهُنَّ شَوْقًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ سَمِعُهُنَّ صَوْتَ بِلَالَ وَأَذَانَهُ وَذَكَرَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا
قَالَ بِلَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ امْتَنَعَ مِنَ الْإِذَانَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ
وَقَالَ بِعِصْمِهِ خَرَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ حَبَّا لِلنَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَوْقَهُ
فَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَالًا وَالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَجَعَلَنَا وَلِيَكُمْ مِنَ الْمَابِعِينَ
هُمْ بِالْحَسَنَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ وَاحْكُمُوا صَلَاتِكُمْ وَالْزَمُوا فِيهَا
سَنَةَ نَبِيِّكُمْ وَأَحْبَابِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَذَلِكَ الْوَاجِبُ
عَلَيْكُمْ وَالْلَّازِمُ لَكُمْ وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ مِنْ أَتَبِعِهِمْ رَضْوَانَهُ وَالْخَلُودُ فِي جَنَّتِهِ
قَالَ عَزَّ وَجَلَ (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِالْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَعْدَهُمْ جَنَّاتٍ تَحْمِلُ
الْأَنْهَارَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) فَاتِّبَاعُ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (وَجَاءَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَكِينَةٌ عِنْهُ دُفَّتِحَ الصَّلَاةُ وَسَكِينَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ
الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكِمَ حَتَّى يَذْنَفَهُ وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت اذا فرغ من القراءة وأمر
 باعبد الله الامام اذا فرغ من القراءة أن يثبت قائماً وان يسكت حتى
 يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصلى قراءته بتكبيرة الركوع وخلصة
 قد غلت عليها الناس في صلاتهم الا ماشاء الله من غير علم وقد يفعله
 ثباتهم وأهل القوة والجلد منهم ينحط أحدهم من قيامه للسجود
 ويضع يديه على الأرض قبل ركبتيه وإذا نهض من السجود أو أعاد
 ما يفرغ من الشهاد يرفع ركبتيه من الأرض قبل يديه وهذا خطأ
 وخلاف ما عليه الفقهاء وإنما ينبغي له اذا انحط من قيامه للسجود
 أن يضع ركبتيه على الأرض ثم يديه ثم ركبتيه بذلك جاء \star
 الامر عن النبي صلی الله علیه وسلم فامرروا بذلك وأنهوا من رأيت
 يفعل ذلك فأمرروه أن ينهض على صدور قدميه ولا يقدم احدى رجليه
 فان ذلك مكروره \star وجاء \star عن عبد الله بن عباس وغيره أن تقديم
 احدى الرجلين اذا نهض يقطع الصلاة ويستحب للمصلي أن يكون
 بصره الى موضع سجوده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يلتفت فاحذروا
 الالتفات فانه مكروره وقد قيل يقطع الصلاة اذا سجد فليضع أصابع
 يديه خذل اذنيه وهو ساجد ويضم أصابعه ويوجهها نحو القبلة ويسدي
 صرفقيه وساعديه ولا يلزمهما بجنبيه \star جاء \star الحديث عن النبي صلی
 الله علیه وسلم أنه كان اذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفذت
 وذلك اشدة وبالفتح في رفع صرفقيه وضبعيه \star وجاء \star عن أصحاب
 رسول الله صلی الله علیه وسلم أنهم قالوا كان رسول الله صلی الله علیه

وسلم اذا سجد يجافي بيان ضعيه فاحسنو السجود رحنا الله واياكم
ولا تضيعوا شيئاً **(فقد جاء)** في الحديث ان العبد يسجد على سبعة
اعظم فائى عضو ضعيه منها لم يزل ذلك العضو يلعنه وينبغى له اذا رکع
أن يلقم راحتىه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضعيه وساعديه
ويسوى ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه **(فقد جاء)** عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه كان اذا رکع لو كان قدح من ماء على ظهره
ما تحرك عن موضعه وذلك لاستواء ظهره وبالغة في رکوعه صلي الله
عليه وسلم احسنوا صلاتكم رحكم الله وأتموا رکوعها وسجودها فانه
(جاء) في الحديث ان العبد اذا صلى فاحسن الصلاة صعدت وله انور فإذا
انتهت الى أبواب السماء فتحت ابواب السماء لها وتشفع لاصحابها وتقول
حفظك الله كما حفظني وادا أساء في صلاته فلم يتم رکوعها ولا سجودها
ولا حدودها صعدت وها ظلمة فتقول ضيعك الله كما ضيعتني فاذانتهت
الي أبواب السماء غلت دونها ثم لفت كايلف التوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها وينبغى للرجل اذا جاس في التشهيد أن يفرش رجله
اليسري فيجاس عليها وينصب رجله اليمني ويوجهه أصابعه التي تلي
الايمان نحو القبلة ويحلق الوسطي ويعقد الباقين وادا صلى الى سترة
فليدين منها فان ذلك يستحب ولا يكره اذ علموا فان ذلك **«كروه وجاء»**
الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من صلى الى سترة فليدين
منها فان الشيطان يمر بيته وينها واما ما يهأون الناس به ترکهم المارين
يدي المصلى **«وقد جاء»** الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم

انه قال ادرأ المار فان أبي قادرأه فان أبا فالطمه فانما هو شيطان فلو
كان للمار خلاص لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطمه وإنما ذلك
لعظم المعصية من المار بين يدي المصلي والمعصية من المصلى اذا لم يدرأه
﴿وجاء﴾ الحديث لو يعلم أحدكم ماعليه في مجره بين يدي أخيه في
صلاته لانتظر أربعين خريفاً ﴿وجاء﴾ الحديث أن أبا سعيد الخدري كان
يصلى فاراد ابن أخيه مروان بن الحكم أن يمر بين يديه فنفعه أبو سعيد
فابي أن يرجع فلطمته أبو سعيد فذهب ابن أخيه مروان الى مروان
وهو يومئذ والي المدينة فشكى اليه ماصنع أبو سعيد وجاء أبو سعيد بعد
ذلك فدخل فقال له مروان ما يذكر ابن أخيك لطمهه وكان منك
اليه فقال أبو سعيد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندرأ
المار فان أبي درأناه فان أبي لطمته فانما هو شيطان ﴿ويستحب﴾ للرجل
اذا خرج لصلاة الغداة أن يصلى الركعتين في منزله ثم يخرج ويستحب
له ذكر الله فيما بين الركعتين وبين صلاة الغداة ومن الخطأ الكلام
بينهما الاكلاما واجب الازما من تعلم الجاهل ونصيحته وأمره ونهيه
فان ذلك واجب لازم والواجب اللازم أعظم أجرا من ذكر الله تطوعا
والتطوع لا يقبل حتى يؤدى الواجب اللازم ﴿وقد جاء﴾ الحديث لا يقبل
الله نافلة حتى تؤدى الفريضة ويستحب للرجل اذا أقبل الى المسجد
أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وأن يكون عليه السكينة
والوقار فـا أدرك صلى وما فاته قضى بذلك جاء الامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بايقاع الخطأ يعني قرب الخطأ الى

المساجد ولا بأس اذا طمع أن يدرك التكبير الاولى أن يسرع شيئاً مالم يكن عجلة جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يهجنون شيئاً اذا تخفوا فوات التكبير الاولى وطمئنوا في ادرا كها
﴿فَاعْلَمُوا﴾ رحمة الله ان العبد اذا خرج من منزله يريد المسجد
إما يأتى الجبار الواحد القهار العزيز الجبار وان كان لا يغيب عن الله
حيث كان ولا يعزب عنه تبارك وتعالى مثقال حبة من خردل ولا
أصغر من ذلك ولا أكبر في الارضين السبع ولا في السموات السبع ولا
في البحار السبعة ولا في الحيوان الصم الصلاط الشوامخ البواذخ وإنما
يأتي ينتا من يموت الله يحب أن ترفع ويدرك في اسمه يسبح له فيها بالغدو
والآصال رجال لا تلهيهم نجارة ولا يبع عن ذكر الله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تقلب فيه القلوب والأبصار ﴿فَإِذَا﴾
خرج من منزله فليصح ث نفسيه تفكرا وأدبأ غير ما كان فيه قبل ذلك
من حالات الدنيا واسفافها وليخرج بسکينة ووقار فأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بذلك وليخرج برغبة ورهبة وبخوف ووجل وخضوع
وذل وتواضع لله عز وجل فأنه كل من تواضع لله عز وجل وخشى
وخضع وذل لله عز وجل كان أزكي اصلاحاته وأحرى لقبوها وأشرف
وأقرب له من الله وإذا تكبر قصمه الله ورد عمله وليس يقبل من
المتكبرين عملاً جاء الحديث عن ابراهيم خليل الله عز وجل انه
أحيا ليلة فلما أصبح قال نعم رب ابراهيم ونعم العبد ابراهيم
فلما كان من الغد لم يجد أحداً يأكل معه وكان عليه السلام يحب أن

يَا كُلْ مَعِهِ غَيْرَهُ قَاهِرٌ جَ طَعَامُهُ إِلَى الطَّرِيقِ لِيَسْرُ بِهِ مَارِ فِيَا كُلْ مَعِهِ
فَتَزَلَ مَلِكًا مِنَ السَّمَاءِ فَاقْبَلَ نَحْوَهُ فَدَعَاهُمَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْأَغْدَاءِ فَأَجَابَاهُ فَقَالَ
لَهُمَا تَقْدِمَا بَنَا إِلَى هَذِهِ الرَّوْضَةِ فَإِنْ فِيهَا عَيْنًا وَفِيهَا مَاءٌ تَغْدِي
عَنْدَهَا فَقَدِمُوا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا عَيْنٌ قَدْ غَارَتْ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ فَأَشَّتَدَ
ذَلِكَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَحْيَ مَا قَالَ أَذْلَمُ رَبِّي مَا قَالَ فَقَالَ
يَا إِبْرَاهِيمَ ادْعُرْبَكَ وَاسْأَلْهُ أَنْ يَمْدِدَ الْمَاءَ فِي الْعَيْنِ فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فَلَمْ يُرِدْ
شَيْئًا فَأَشَّتَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا ادْعُوا اللَّهَ أَتَّهُمَا فَدَعَا أَحَدُهُمَا فَرَجَعَ
وَإِذَا هُوَ بِالْمَاءِ فِي الْعَيْنِ شَمَدَهَا إِلَّا خَرَّ فَأَقْبَلَتِ الْعَيْنُ فَأَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا مَلِكَانِ
وَإِنْ أَعْجَبَهُ بِقِيَامِ لِيَلَّتِهِ رَدَّ دُعَاءَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَحِبْ لَهُ فَاحْذَرُوا كَرْحَمَكُمْ
اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ مَعَ الْكَبِيرِ عَمَلٌ وَتَوَاضُعُوا بِصَلَاتِكُمْ فَإِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَلَمْ يَعْرِفْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فِي قَلْبِهِ بِكَثْرَةِ
ذَنْبِهِ عَلَيْهِ وَاحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ وَقَرَهُ لَعْنَمَا وَانْهُ أَوْقَرَ نَفْسَهُ ذَنْبِهِ
فَلَمْ يَلْفُغْ فِي الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ
أَوْحَى إِلَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ إِذَا قَاتَ بَيْنَ يَدِيِ فَقَمَ مَقَامُ الْحَقِيرِ الْذَلِيلِ الْذَامِ
لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالذَّمِّ فَإِذَا دَعَوْتَنِي فَادْعُنِي وَأَعْضُأُوكَ تَنْتَفِضْ وَجَاءَ
الْحَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى نَحْوَهُذَا فَإِنَّهُ أَحْقَكَ يَأْنَسَيْ وَأَوْلَاكَ بِالذَّمِّ
لِنَفْسِكَ إِذَا قَاتَ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَجَاءَ الْحَدِيثُ وَجَاءَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ ذَهَبَ دَمُ وَجْهِهِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ
وَفَرَقَ مِنْهُ وَجَاءَ
عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْمَعْ حَسَانًا
مِنْ صَوْتٍ وَلَا غَيْرَهُ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ وَخَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَجَاءَ

عن عاصي العبدى الذى كان يقال له عاصى بن عبد قيس فى حدیث هذا
بعضه انه قال لئن احتاجر بين كتفي أحب الي من أن أتفكر في شيء من
أمر الدنيا وأنا في الصلاة ﴿وجاء﴾ عن سعيد بن معاذ انه قال ما صلية
صلاة قط فيحدث فيها شيء من أمر الدنيا حتى انصرف ﴿وجاء﴾
عن أبي الدرداء انه قال في حدیث هذا بعضه وتمغيري وجهي لربني عز
وجل في التراب فإنه مبلغ العبادة من الله تعالى فلا يتقى أحدكم التراب
ولا يكره السجود عليه فلا بد لأحدكم منه ولا يتقى أحدكم
المبالغة فانه إنما يطلب بذلك فنراك رقبته وخلاصها من النار التي
لاتقوم لها الجبال الصنم الشوامخ البوادخ التي جعلت للأرض أو تادا
ولاتقوم لها الأرض التي جعلت للخلق دارا ولاتقوم لها البحار السبعة
التي لا يدرك قعرها ولا يعرف قدرها إلا الذي خلقها فكيف بأبداننا
الضعيفة وعظامنا الدقيقة وجلودنا الرقيقة نستجير بالله من النار نستجير
بالله من النار نستجير بالله من النار ﴿فإن استطاع﴾ أحدكم رحمة الله إذا
قام في صلاة أن ينظر إلى الله عز وجل فان لم يكن يراه فإنه يراه ﴿وقد﴾
 جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أوصى رجلا فقال له
في وصيته اتق الله كذلك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك فهذا وصية النبي
صلى الله عليه وسلم العبد في جميع حالاته فكيف بالعبد في صلاة اذا
قام بين يدي الله عز وجل في موضع خاص ومقام خاص يريد الله ويستقبله
بوجهه ليس موضعه ومقامه وحاله في صلاة كغير ذلك من حالاته
﴿وجاء﴾ الحديث أن العبد اذا افتتح الصلاة استقبله الله بوجهه

فلا يصرفه عنْه حقٌّ يكون هو الذي ينصرف وبلغت ميغنا وشمالة
﴿ وجاء الحديث ان العبد مادام في صلاته فله ثلاث خصال البر
يتناول عليه من عنان السماء الى مفرق رأسه وملائكة يحفونه من لدن
قدميه الى عنان السماء ومناد ينادي لو يعلم العبد ما القتل فرحم الله من
أقبل على صلاته خاشعا خاضعا ذليلا لله عز وجل خائفا ذاعنا واغبا
وجلا مشفقا راجيا وجعل أكثرا همته في صلاته لربه ومناجاته اياه
وانتصابه بين يديه قائمًا وقاعدًا ورآ كما وساجدا وفرغ لذلك قلبه وثمرة
فؤاده واجتهد في أداء فرائضه فأنه لا يدرى هل يصلى صلاة بعد التي
هو فيها أو يعجل قبل مقامه بين يدي ربها عز وجل محرومًا مشفقا
يرجو قبولاً ويختلف ردتها ان قبلها سعد وان ردتها شقي فما أعظم
خطرك يا أخي في هذه الصلاة وفي غيرها من حملاتك وباؤزارك بالهم
والحزن والخوف والوجل فيها وفيما سواها مما افترض الله عليك انك
لاتدرى هل تقبل منك صلاة قط أم لا ولا تدرى هل تقبل منك
حسنة قط أم لا وهل غفر لك سيئة قط أم لا ثم أنت مع هذا تضحك
وتغفل وينفعك العيش وقد جاءك اليقين انك وارد النار ولم يأتك
اليقين انك صادر عنها فمن أحق بالبكاء وطول الحزن منك حتى يتقبل
الله منك ثم مع هذا لاتدرى لعملك لاتصبح اذا أمسكت ولا تنسى اذا
أصبحت فبشر بالجنة او مبشر بالنار واما ذكر ذلك يا أخي هذا الخطر
العظيم انك لتحقق حق أن لا نفرح بأهل ولا مال وان العجب كل العجب
من طول غفلتك وطول سهوك ولهوك عن هذا الامر العظيم وأنت

تساق سوقاً عنيفاً في كل يوم وليلة وفي كل ساعة وطرفة عين فوافع
أجلك يا أخي ولا تغفل عن الخطر العظيم الذي قد أظلمك فانك لابد
ذائق الموت ولا قيه ولم له ينزل بساحتك في صباحك أو مسائلك أيسير
ما يكون عليه القبلاً فكأنك قد أخرجت من ملائكة كله وسلمته
فاما إلى الجنة وأما إلى النار انقطعت الصفات وقصرت الحكایات عن
بلغ صفتها ومعرفة قدرها والاحاطة بغاية قصرها أما سمعت يا أخي
قول العبد الصالح عحيت للنار كيف ينام هاربها وعحيت لاجنة كيف ينام
طالبها فوالله لئن كنت خارجاً من القلب لقد هلكت وعظم شقاوتك
وطال حزنك وبكاؤك غداً مع الاشقياء المعذبين وقد كنت تزعم
أنك هارب طالب فاغد في ذلك على قدر ماأنت عليه من هذا الخطر
ولا تفرنك الاماني ﴿واعلموا﴾ رحكم الله ان الاسلام في ادب
واتقاص واضح حلال ودروس ﴿وجاء﴾ الحديث ترذلون في كل يوم وقد
أسرع بخياركم ﴿وجاء﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بدأ
الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ﴿وجاء﴾ عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خير
آمني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلوهم والآخر شر الى يوم القيمة ﴿وجاء﴾
عنه صلى الله عليه وسلم يأتي زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا من
القرآن الا رسمه ﴿وجاء﴾ عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه
أنتم خير من ابناءكم وأبناءاؤكم خير من ابناءهم وأبناءاؤنا خير من ابناءاؤهم
والآخر شر الى يوم القيمة ﴿وجاء﴾ عنه صلى الله عليه وسلم ان
رجل قال كيف نملك ونحن نقرأ القرآن ابناءنا وأبناءاؤنا يقرؤونه ابناءهم قال

نكلاتك أمةك أوليس اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والإنجيل قال
بلى يارسول الله قال فما أغنى ذلك عنهم قال لاشى يارسول الله وقد
أصبح الناس في نقص عظيم شديد من دينهم عادة وصلاتهم خاصة
فأصبح الناس في الصلاة ثلاثة أصناف صنفان لا صلاة لهم **(أحدهم)**
الخوارج والروافض وأهل البدع يحقرون الصلاة في الجماعات ويحقرونها
مع المسلمين في مساجدهم بشهادتهم علينا بالكفر وبالخروج من
الاسلام **(والصنف الثاني)** من أهل الله ووالاعب والعكوف في
هذه المجالس الرديئة على الاشربة والاعمال السيئة **(والصنف الثالث)**
هم أهل الجماعة الذين لا يدعون حضور الصلاة مع ابتدائهما ومشاهدتها
مع المسلمين في مساجدهم فهو لاء خير الأصناف الثلاثة وهو لاء مع
خيرهم وفضلهم على غيرهم قد ضيغواها ورفضوها الا ماشاء الله
لمسابقهم الامام في الركوع والسجود والخشوع والرفع أو مع فعله
وانما ينبغي لهم أن يكونوا بعد الامام في جميع حالاتهم ولقد أخبرنا من
صلى في المسجد الحرام أيام الموسم قال رأيت خلقا كثيرا فيه يسابقون
الامام وأهل الموسم من كل أفق من خراسان وافريقيا وغيرهما من البلاد
إلى ماشاء الله وقد رأينا تصديق ذلك ترى الخراساني يقدم من
خراسان حاجا يسبق الامام اذا صلى معه وترى الشامي كذلك
وافريقيا والهزازي وغيرهم كذلك وقد غلت عليهم المسابقة * وأعجب
من ذلك أنهم يسبقون إلى الفضل يذكرون إلى الجماعة طلبا في الفضل في
التبكري ومنافسة فيها فربما صلى أحدهم الفجر في المسجد الجامع حرضا

على الفضل وطلبها له فلا يزال مصليا راكعا وساجدا وقائما وقاعدا
تاليا للقرآن وداعيا لله عزوجل وراغبا وراهبا فهذه حاليه الى العصر
ويدعوا الى المغرب ومع هذا كله يسابق الامام خدعا من الشيطان
 لهم واستيلاء بخدعهم من الفريضة الواجبة عليهم الازمة لهم اوير كعون
 او يسبدون معه يرفون ويختفون معه بجهلا منهم وخدعا من الشيطان
 لهم فهم يتقربون بالنواقل التي ليست بواجبة عليهم ويضيعون الفرائض
 الواجبة عليهم **﴿ جاءكم الحديث لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي الفريضة**
 وانما يطلب الفضل في التبشير الى الجمعة غير المضيع الاصل لانه قد
 يستغنى بالاصل عن الفضل ولا يستغنى بالفضل عن الاصل فن يضيع
 الاصل فقد ضيع الفضل ومن ضيع الفضل وتمسك بالاصل وأحكمه
 استغنى عن الفضل وانما مثلك في طلب الفضل وتضييعك الاصل كمثل
 تاجر التاجر فهو ينظر في الربح ويحسب به وينرح به قبل أن يروج رأس
 المال فلم يزل كذلك يفرح بالربح ويفعل عن النظر في رأس المال فلما
 نظر في رأس ماله رأه قد ذهب مع الربح فلم يبق رأس مال ولا ربح فرحم الله
 فمالى رجل رأى أخيه يسبق الامام فيركع أو يسجد معه أو يصلي
 وحده فيسىء في صلاته فتصحه وأمره ونهاه ولم يسكت عنه فان
 نصيحته واجبة عليه لازمة له وسكت عنه ائم ووزر وان الشيطان
 يريد أن تسكتوا عن الكلام فيما أمركم الله به وان تدعوا التعاون على
 البر والتقوى الذي وصاكم الله به والنصيحة التي عليكم بعضكم بعضكم
 لتكونوا مأثومين ملذورين وان يضمحل الدين ويذهب وأن لا تحيوا أسنة

ولاتميتو ببدعة فاطيعوا الله فيما أمركم به من التناصح والتعاون على البر والتقوى ولا تطیعوا الشيطان فان الشيطان لكم عدو مبين بذلك أخبركم الله عز وجل فقال تعالى (ان الشيطان لكم عدو فالتحذوه عدوا) وقال تعالى (يابن آدم لا يقتلكم الشيطان كما أخرج أبو يكم من الجنة) واعلموا أن ماجاء هذا النقص من المنسوبين الى العقل المكربين في الجماعات فيمن بالشرق والمغرب من أهل الاسلام ليكون أهل العلم والفقه والبصر عنهم فتركهم مالزمهم من النصيحة والتعليم والادب والامر والنهي والانكار والتغيير فلم يروا آمرا ولا ناهيا ولا ناصحا ولا مؤديا ولا معلما ولا منكرا ولا مغيرا الا ما شاء الله بغيري أهل الجهلة على المسابقة للامام وجري معهم كثير من ينسب الى العلم والفقه والبصر والنظر استخفافا منهم بالصلة **و**العجب **و**كل العجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهل وجرارهم معهم في المسابقة للامام في الركوع والسجود والرفع والخفض وفعلهم معه وتركهم ملهموا وسمعوا من الفقهاء والعلماء وإنما الحق الواجب على العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه ويأخذوا على يده فهم فيما تركوا أنفسهم عصاة خائدون لجريانهم معهم في ذلك وفي كثير من مساوיהם من الغش والنميمة ومحقرة الفقراء والمستضعفين وغير ذلك من المعاصي مما يكثر تعداده **و**وجاء **و**الحادي ث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه ق التعليم الجاهل واجب على العالم لازم له لابد له لأن لا يكون الويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه من تطوع لأن الله لا يؤخذ على ترك الطوع وإنما

يؤاخذ على ترك الفرائض **﴿وجاءه﴾** الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبسانه فان لم يستطع ذقبليه وذلک أضعف اليمان والمضيع لصلاته الذي يسابق الامام فيها ويركع ويسبح معه اولا يتم رکوعه ولا سجوده اذا صلی وحده فقد اتى منكرا لانه سارق **﴿وقد جاءه﴾** الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يارسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم رکوعها اولا سجودها فسارق الصلاة قد وجب الانكار عليه من رأاه والاصحة له أرأيت لو أن سارقا سرق درهما ألم يكن ذلك منكرا ويجب الانكار عليه من رأاه فسارق الصلاة أعظم سرقة الدرهم **﴿وجاءه﴾** الحديث عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال من رأى من يسى في صلاته فلم ينبه شاركه في وزرها وعارها **﴿وجاءه﴾** الحديث عن بلال بن سعد أنه قال الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا أصحابها فاذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة واما تضر العامة لترككم ما يجب عليهم من الانكار والتغيير على الذى ظهرت منه الخطيئة فلو أن عبدا صلى حيث لا يراه الناس فضيع صلاته ولم يتم الرکوع ولا السجود كان وزر ذلك عليه وان صلى حيث يراه الناس وضيع صلاته فلم يتم رکوعها ولا سجودها كان وزر ذلك عليه فاتقوا الله عباد الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة وأحكموها في أنفسكم وانصحوا فيها اخوانكم فانما آخر دينكم فتمسكون باآخر دينكم وما وصى به ربكم خاصة بين الطاعات التي أوصى بها

عامة وتسكوا بما عهد اليكم نبيكم صلي الله عليه وسلم من بين عهوده
اليكم فيما افترض عليكم ربكم حامه وجاء الحديث عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه كان آخر وصيته لامته عند خروجه من الدنيا أنه قال
اتقوا الله في الصلاة وفيما ملئت أيديكم وجاء الحديث انها آخر
وصية كلنبي لامته وآخر عهده اليهم عند خروجه من الدنيا وهي آخر
ما يذهب من الاسلام ليس بعد ذهابها الاسلام ولادين وهي أول ما يسئل
عن العبد يوم القيمة من عمله وهي عمود الاسلام واذا سقط الفسطاط
فلا ينتفع بالاطناب والاوتاب وكذلك الصلاة اذا ذهبت فقد ذهب
الاسلام وقد خصها الله بالذكر من بين الطاعات كلها ونسب اهلها
إلى الفضل وأمر بالاستعاة بها وبالصبر على جميع الطاعات واجتناب
جميع المعصية فأمر وارحمنكم الله بالصلاحة في المساجد من تخلف عنها
وعاتبواهم اذا تخلفوا عنها وانكروا عليهم بأيديكم فان لم تستطعوا
في بالستكم واعلموا انه لا يسعكم السكوت عنهم لأن المتخلف عن الصلاة
عظيم المعصية فقد جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لقد
هممت ان امر بالصلاحة فتقام ثم تخلف الى قوم في منازتهم لا يشهدون
الصلاحة في جماعة فاحرقها عليهم فهددهم النبي صلي الله عليه وسلم بحرق
منازتهم فلو لا ان تخلفهم عن الصلاة في المسجد معصية كبيرة عظيمة لما
هددهم النبي صلي الله عليه وسلم بحرق منازتهم وجاء الحديث
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وجار المسجد الذي يدنه وبين المسجد
أربعون دار فالصلاحة أول فريضة فرضت على النبي صلي الله عليه وسلم

وهي آخر ما أوصى به أمته عند خروجه من الدنيا وهي آخر ما يذهب
من الإسلام ليس بعد ذهابها إسلام ولادين **(وجاء)** الحديث قال من
سمع المؤذن فلم يجده فلا صلاة له إلا من عذر **(وجاء)** عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه فقد رجل في الصلاة فأتى منزله فصوت به
فيخرج الرجل قال ماحبسك عن الصلاة قال علم يا أمير المؤمنين ولو لأنني
سمعت صوتك ما خرجمت أو قال ما استطعت أن أخرج فقال عمر لقد
تركت دعوة من هو أوجب عليك اجابة مني منادي الله إلى الصلاة
(وجاء) عن عمر انه فقد أقواما في الصلاة فقال مبابل أقوام يختلفون
عن الصلاة فيختلفون لاختلافهم آخرون ليحضرن المسجد أو لا يعنهم
من يجافي رقباهم ثم يقول احضروا الصلاة احضروا الصلاة احضروا
الصلاه **(وجاء)** الحديث عن عبدالله ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله
أني شيخ ضرير البصر شاسع الدار يبني وبين المسجد نخل وواد فهو
من رخصة ان صليت في منزلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنسمع
النداء قال نعم قال أجب ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل ضرير البصر ضعيف البدن شاسع الدار يبنه وبين المسجد نخل
وواد في التخلف عن الصلاة **(فلو كان لك أحد عذر في التخلف**
لرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيخ ضعيف البدن ضرير البصر
شاسع الدار يبنه وبين المسجد نخل وواد فانكروا على المخالفين عن
الصلاه فان ذنبهم في تخلفهم عظيمة وأنتم شركاؤهم في عظم تلك الذنب
ان تركتم نصيحتهم والانكار عليهم وأنتم تقدرون على ذلك **(وجاء)**

عن أبي الدرداء عن ابن سعواد ان الله نبارك وتعالى سن لكل نبي سنة
وسن لنبيكم فن سنة نبيكم هذه الصلاة الحبس في جماعة وقد علمت أن
لكل رجل منكم مسجدا في بيته ولو صلتم في بيوتكم اتركتم سنة
نبيكم ولو تركتم سنةنبيكم اضلالم فاتقوا الله وأمرروا بالصلاحة في جماعة
من مختلف وإنتم تفعلوا تكونوا آمنين ومن أوزارهم غير سالمين لوجوب
النصيحة لأخوكم عليكم لوجوب إنكار المنكر عليكم بأيديكم فان لم
 تستطعوا فبالستكم * وقد جاء الحديث قال يحيى الرجل يوم القيمة
 متعلقا بجاري فيقول يا رب هـذا خاني فيقول يا رب وعزتك ما خنته في
 أهل ولا مال فيقول صدق يا رب ولكن رأي على معصية فلم ينفع عنها
 والمتختلف عن الصلاة عظيم المعصية * فاحذر تعلقه بك غدا وخصوصته
 ايak بين يدي الجبار ولا تدع نصيحته اليوم ان شتمك وآذاك وعاداك
 فان معاداته لك اليوم أهون من تعلقه بك غدا وخصوصته ايak بين يدي
 الجبار ودحضـه حجتك في ذلك المقام العظيم فاحتسب الشتمة اليوم لله
 وفي الله اعلمك تفوز غدا مع النبيين والتابعين لهم في الدين فان رأيت من
 يصلى تطوعا ولا يقيم صلبه بين الركوع والسجود فقد وجب عليكم
 أمره ونهيه ونصيحته فان لم تفعلوا كنتم شركاء في الإساءة والوزر والأثم
 والتضييع * واعلموا ان ما جهل الناس أن يصلى أحدهم متظوعا ولا
 يتم الركوع ولا السجدة ولا يقيم صلبه لانه تطوع فيظن ان ذلك
 يجوز له وليس يجوز له ذلك التطوع لانه من دخل في التطوع فقد
 حار واجبا عليه لازما له يجب عليه اتمامه واحكامه كما ان الرجل

لـأـحـرـمـ بـحـجـةـ تـطـوـعـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ وـانـ أـصـابـ فـيـهاـ صـيـداـ
وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـكـاـنـ الرـجـلـ لـوـصـامـ يـوـمـ اـنـطـوـعـاـ شـمـ أـفـطـرـعـنـدـ الـعـصـرـ
وـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ ذـالـكـ الـيـوـمـ وـكـاـنـ الرـجـلـ لـوـ تـصـدـقـ بـدـرـهـ عـلـىـ فـقـيرـ
شـمـ أـخـذـهـ مـنـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ رـدـ ذـالـكـ الدـرـهـ عـلـىـ الـفـقـيرـ فـكـلـ تـطـوـعـ دـخـلـ
فـيـهـ لـزـمـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـدـوـهـ قـامـ مـعـكـمـاـ لـاـنـهـ حـيـنـ دـخـلـ فـيـهـ فـقـدـأـوـجـبـهـ
عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـوـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـاـذـاـ رـأـيـتـ مـنـ يـصـلـيـ تـطـوـعـاـوـ
فـرـيـضـةـ فـأـمـرـوـهـ بـتـمـامـ ذـالـكـ وـاـحـكـامـهـ اـنـ لـاـ تـفـعـلـوـهـ تـكـوـنـواـ آـمـيـنـ عـصـمـنـاـ
الـلـهـ وـاـيـاـ كـمـ # وـقـدـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـجـهـلـ لـيـسـ عـلـىـ مـنـ سـبـقـ الـإـمـامـ سـاهـيـاـ
شـيـءـ تـأـوـيـلاـ مـنـهـمـ لـلـحـدـيـثـ الذـيـ جـاءـ لـيـسـ عـلـىـ مـنـ خـلـفـ الـإـمـامـ سـهـوـ
وـقـدـ جـاءـ الـحـدـيـثـ بـذـالـكـ وـلـكـنـهـمـ أـخـطـأـ وـأـمـعـنـاهـ ﴿وـتـأـوـيـلـهـ﴾ اـنـاـ مـعـنـيـ مـنـ
قـامـ سـاهـيـاـ فـيـمـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـجـلـسـ فـيـهـ أـوـ يـجـلـسـ سـاهـيـاـ فـيـمـاـ لـهـ أـنـ يـقـومـ
فـيـهـ أـوـسـهـاـ فـلـمـ يـدـرـكـ مـصـلـيـ ثـلـاثـاـ أـوـ أـرـبـاعـاـ وـتـرـكـ بـعـضـ التـكـبـرـاتـ سـاهـيـاـ
فـلـيـسـ عـلـيـهـ سـهـوـ وـلـيـسـ ذـالـكـ فـيـمـنـ سـبـقـ الـإـمـامـ لـمـ يـجـيـءـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ عـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـاـنـصـارـ لـمـ سـبـقـ الـإـمـامـ سـاهـيـاـ
أـوـغـيـرـ سـاهـ اوـقـولـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـاـ يـخـافـ الذـيـ يـرـفعـ
رـأـسـهـ قـبـلـ الـإـمـامـ أـنـ يـحـوـلـ اللـهـ رـأـسـهـ رـأـسـ حـارـ لـمـ يـقـلـ الاـ أـنـ يـكـونـ
سـاهـيـاـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـسـجـدـتـيـ السـهـوـ وـقـولـ اـبـنـ مـسـعـودـ لـاـ وـحدـكـ صـلـيـتـ
وـلـاـ بـاـمـاـكـ اـقـتـدـيـتـ لـمـ يـقـلـ الاـ أـنـ تـكـوـنـ سـاهـيـاـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـسـجـدـتـيـ
الـسـهـوـ وـقـولـ اـبـنـ عـمـ مـاـصـلـيـتـ وـحـدـكـ وـلـاـصـلـيـتـ مـعـ الـإـمـامـ وـلـمـ يـقـلـ
الـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ سـاهـيـاـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـسـجـدـتـيـ السـهـوـ وـلـكـنـ ضـرـبـهـ وـأـمـرـهـ

بالاعادة وقول سالمان الذي يرفع رأسه قبل الامام ويختفiate قبله ناصيته
بيد الشيطان يختفiate ويرفعه ولم يقل الا أن يكون ساهيا ولم يأمره
بسجدة السهو وقد سها النبي صلي الله عليه وسلم وسها عمر وسها
أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فنهم من سها وترك القراءة في
الركعتين الاولتين ثم قرأ في الاخرين و منهم من سهافات في مما ينبعى
له أن يجلس فيه وجلس فيما ينبعى أن يقوم فيه ففي هذا كله وفيما
أشبه سجدة السهو بذلك جاءت الأحاديث عن النبي صلي الله عليه
وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم وذلك هو السنة فاما سبق الامام فاما
جاء عنهم أنه لا صلاة له على ما فسرت لك من قوله من سبق الامام
فلا صلاة له ساهيا كان أو غير ساه وليس للسهو هاهنا موضع يعذر فيه
صاحبه وكيف يجوز للسهو هاهنا وهو اذا رأى الامام قد هو من
قيامه بادره فيسجد قبله أو ينظر الى الامام ساجدا بعده وهو قد رفع
رأسه أو ينظر اليه يريد أن يسجد فيبادر قبله أو ساعة يفرغ الامام
من القراءة يبادر فيركع قبله من قبل أن يكبر الامام فيركع وإنما ينبعى
في هذا كله أن يتظر حتى يركع أو يسجد أو يرفع أو يختفiate أو ينقطع
تكبيره في ذلك كله ثم يتبعه بعد فعل الامام وبعد اقطاع تكبيره وليس
للسهو هاهنا موضع يعذر به صاحبه ولم يعذر النبي صلي الله عليه وسلم
ولا أصحابه رضى الله عنهم ولا أمروه بسجدة السهو ولكن أمروه
بالاعادة وخوفه النبي صلي الله عليه وسلم أن يحول الله رأسه وأس حمار
وأنما لاستخفافه بالصلاحة واستهانته بها وصغر خطورها في قلبه فليعذر

جاهل أن يعذر نفسه فيما لا عذر له فيه فيحمل وزر نفسه فيما لا عذر له
فيه فيحمل وزر نفسه ووزر من يفتنه بحجة مذحوضة لم يحتاج بها أحد
من البراء فاعتصموا بآباء الله بصلاتكم فانها آخر دينكم وأيمتحن امرؤ
أنه يظن انه قد صلى وهو لم يصل فانه وجاء الحديث ان الرجل يصلى
ستين سنة وما له صلاة قيل وكيف ذلك قال يتم الركوع ولا يتم السجود
ويتم السجود ولا يتم الركوع وجاء الحديث عن حذيفة انه رأى
رجلًا يصلى ولا يتم ركوعه ولا سجوده فقال حذيفة منذكم تصلى
هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال حذيفة ما صليت ولو مت لم تصل على غير
الفطرة وجاء الحديث عن عبد الله بن مسعود انه بينما يحدث أصحابه
اذقطع حديثه فقالوا له مالك يا أبا عبد الرحمن قطعت حديثك قال اني اري
عجبًا اوري رجلين * أما أحدهما فلا ينظر الله اليه * وأما الآخر فلا يقبل
الله صلاته قالو امن هما قال أما الذي لا ينظر الله اليه فذلك الذي يعشى يختال
في مشيه * وأما الذي لا يقبل الله صلاته فذلك الذي يصلى ولا يتم
ركوعه ولا سجوده وجاء الحديث ان رجلا دخل المسجد فصلى
ثم جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صليت يا ابا قال
نعم يا رسول الله قال ما صليت قم فأعادها ثم جلس الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال صليت يا ابا قال نعم يا رسول الله قال ما صليت قم
فأعادها فأعادها فلما كانت الثالثة والرابعة غامه النبي صلى الله عليه
وسالم كيف يصلى فصلى كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فرحم الله
اما احتسب الاجر والثواب فيبعث هذا الكتاب في اقطار الارض

فَإِنْ أَفْلَمُ الْاسْلَامَ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مَا قَدْ شَعِلُوهُمْ مِنِ الْأَسْتِخْفَافِ فِي صَلَاتِهِمْ
وَالْأَسْتِهَانَةِ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ
تَمَّ الْكِتَابُ وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ نَعَمُ الْمَوْلَى
وَنَعَمُ النَّصِيرُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

﴿ تَمَّ كِتَابُ الصَّلَاةِ وَمَا يَلْزَمُ فِيهَا ﴾
﴿ وَيَلِيهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * ما يقول السادة العلماء * الذين وفقهم الله وأرشدهم
وهدتهم وسددهم في تارك الصلاة عامداً * هل يجب قتلهم أم لا * وإذا قتل
فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن
في مقابر المسلمين أم يقتل حدا مع الحكيم بسلامه * وهل تحبط الاعمال
وبطلي ترك الصلاة أم لا * وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهر
أم لا * وهل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا
* وإذا صحت هل يأثم بترك الجماعة أم لا * وهل يشترط حضور المسجد
أم يجوز فعلها في البيت * وما حكم من نفر الصلاة ولم يتم ركوعها
وسجودها * وما كان مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وما
حقيقة التخفيف الذي نبه عليه بقوله صلى الله عليه وسلم صل بهم صلاة
آخفهم * وما معنى قوله لمن إذا فتن أنت * المسؤول سياق صلاة صلى الله
عليه وسلم من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها سياقا مختصراً كأن السائل
يشهد له فارشد الله من دل على سواء السبيل وجمع بين بيان الحكم والدليل
وما أخذ الله المثاق على أهل الجهل أن يتعلموا واحق أخذ الله الميثاق على أهل
العلم أن يعلموا أو يدينوا (أجاب) الشيخ الأمام العلام بقيمة السلف ناصر السنة
قاطع البدعة الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم
الجوزية رضي الله عنه وأرضاه وجعل جنة الخلد مقبلة ومثواه
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيدئات

أَعْمَالَ النَّاسِ مِنْ يَهُدَ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلُ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عِبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمُفْرُوضَةَ عِمَدًا مِنْ
أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرِ الْكُبَارِ وَإِنْ أَنْهُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ قَتْلَ النَّفْسِ
وَأَخْذَ الْأَمْوَالَ وَمَنْ أَنْهَ زَناً وَسُرْقَةً وَشَرْبَ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ مَتَعَرَّضٌ لِعِقَوبَةِ
اللَّهِ وَسَخْطِهِ وَخَزِيرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قُتْلِهِ وَفِي كَيْفِيَةِ قُتْلِهِ
وَفِي كَفَرِهِ **(فَاقِي)** سَفِينَ بْنَ سَعِيدَ التَّوْرِي وَأَبُو عُمَرٍ وَالْأَوْزَاعِي وَعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ وَحَمَادَ بْنِ زَيْدٍ وَكَيْعَ بْنِ الْجَرَاحِ وَمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ
وَمُحَمَّدَ بْنِ ادْرِيسِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ وَاسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَأَصْحَابِهِمْ
بِإِنَّهِ يُقْتَلُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ قُتْلِهِ فَقَالَ جَمِيعُهُمْ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ضَرِبًا
فِي عَنْقِهِ ***** وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يُضَرَّبُ بِالْخَشْبِ إِلَيْهِ أَنْ يَصْلَى أُوْيَمَوتُ وَقَالَ
ابْنُ شَرِيفٍ يَنْخَسُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَمُوتَ لَأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي زَجْرِهِ وَأَرْجَى لِرْجُوعِهِ
وَالْجَمِيعُ يَحْتَاجُونَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَضَرَبُ الْعَنْقَ بِالسَّيْفِ أَحْسَنُ الْقَتْلَاتِ
وَأَسْرَعُهَا إِزْهَاقًا لِلنَّفْسِ وَقَدْ سَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْمَدِينَ
ضَرَبَ الْأَعْنَاقَ دُونَ النَّيْخَسِ بِالسَّيْفِ وَإِنَّمَا شَرَعَ فِي حُقُوقِ الزَّانِيِّ
المُحْصَنِ الْقَتْلَ بِالْحِجَارَةِ لِيَصُلِّ الْأَلْمَ إِلَى جَمِيعِ بَدْنِهِ حَيْثُ وَصَلَتِ الْيَدِ
الْمَذَدَّةِ بِالْحِرَامِ وَلَانِ تَلْكَ الْقَتْلَةُ أَشْنَعُ الْقَتْلَاتِ وَالْدَّاعِيُّ إِلَى الزَّنَاءِ دَاعٌ قَوِيٌّ
فِي الْطَّبَاعِ فَجَعَلَتْ غَلْمَةَ هَذِهِ الْعِقَوبَةِ فِي مُقَابَلَةِ قُوَّةِ الدَّاعِيِّ وَلَانِ فِي هَذِهِ
الْعِقَوبَةِ تَذَكِّرُ كِبِيرًا لِعِقَوبَةِ اللَّهِ لِقَوْمٍ لَوْطَ بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ عَلَى ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ

﴿ فَصَلَ ﴾ وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ الْزَّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمَزْنِيُّ يُحْبَسُ حَقِيقَةً يَمُوتُ أَوْ يَتُوبُ وَلَا يُقْتَلُ ﴿ وَاحْجَجَ ﴾ هَذَا الْمَذْهَبُ بِعَارُواهُ أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَقَّاً بِقُولَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِيقَةٍ ﴾ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ﴾ وَعَنْ ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْلِلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِاحْدِي ثَلَاثَ التَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ﴾ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ قَالُوا وَلَا هُنَّ مِنَ الشَّرَائِعِ الْعَمَلِيَّةِ فَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا كَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ قَالَ الْمُوجِبُونَ لِقَتْلِهِ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْمُدُوهُمْ كُلَّ مِرْصُدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ خَلُوَ اسْبِيلِهِمْ) فَاصْرَفْتُهُمْ حَقِيقَةً يَتُوبُوا مِنْ شَرِّكُهُمْ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَمَنْ قَالَ لَا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ بِقُولِّهِ مَتَّ تَابَ مِنْ شَرِّكِهِ سَقْطَتْ عَنْهُ الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَقْمِ الصَّلَاةَ وَلَا آتَى الزَّكَاةَ وَهَذَا خَلَافَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ﴾ وَفِي الصَّحِيفَيْنِ ﴾ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ بَعْثَةُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِالْيَمِينِ إِلَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهِيَّةٍ فَقُسِّمُوا بَيْنَ أَرْبَعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ وَيَلَّاكَ أَلْسْتَ أَحْقَ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَى اللَّهُ شَمَّ وَلِيَ الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَصْلِي فَقَالَ خَالِدٌ فَكُمْ مَنْ مَصَلْ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لِيَسْ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم أني لم أو مرت أن أتقب عن قلوب الناس ولا أشق بطاوئهم
يجعل النبي صلى الله عليه وسلم المانع من قتلها كونه يصلي فدل على أن من
لم يصل يقتل *** ولهذا** قال في الحديث الآخر نهيت عن قتل المسلمين ويدل
علي أن غير المسلمين لم ينوه الله عن قتلهم *** وروى** الإمام أحمد والشافعي
في مسنديهما من حديث عبد الله بن عدی بن الخیار أن رجلا من الانصار
حدنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فسارة يستأذنه
في قتل رجل من المنافقين فيجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس
يشهد أن لا إله إلا الله قال الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال
أليس يشهد أن محمد رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي
الصلوة قال بلى ولا صلة له قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فدل
علي أنه لم ينه عن قتل من لم يصل *** وفي صحيح مسلم** عن أم سلمة عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكلرون فمن
أنكر فقد بري ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع فقالوا
يا رسول الله ألا تقاتلهم فقال لاما صلوا *** وفي الصحيحين** من حديث عبد
الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فإذا فعلوا ذلك عصمو امني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحساهم
علي الله *** فوجده** الاستدلال به من وجوهين *** أحدهما** انه أمر بقتالهم الى
أن يقيموا الصلاة *** الثاني قوله** الابحث عنها والصلاحة من أعظم حفتها *** وعن**
*** أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة ثم قد حرمت على دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله
رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في صحيحه فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه
أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة وان دماءهم وأموالهم إنما تحرم
بعد الشهادتين واقام الصلاة وإيتاء الزكاة فدمائهم وأموالهم قبل ذلك
غير محرمة بل هي مباحة **(وشن)** أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتد العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف نقاتل العرب
فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة رواه الفسائی وهو حديث صحيح وتقيد هذه الأحاديث يبين
مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتال مع أنه حجة
 عليهم فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام والصلاحة أكد
حقوقه على الاطلاق **(وأما)** حديث ابن مسعود وهو لا يحمل دم امرىء مسلم
الا بأحدى ثلاث فهو حجة لنا في المسألة فإنه جعل من التارك لدينه
والصلوة ركن الدين الأعظم ولا سيما ان قلنا بأنه كافر فقد ترك
الدين بالكلية وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين *** قال الإمام أحمد** **(وقد**
 جاء في الحديث لاحظ في الإسلام أن ترك الصلاة وقد كان عمر
ابن الخطاب يكتب إلى الأفاق أن من أهم أوركم عندى الصلاة
فنحفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ولا حظ في
الإسلام من ترك الصلاة قال فكل مستخف بالصلاحة متهم بها فهو

مسخف بالاسلام مسخن به وانما حظهم في الاسلام على قدر حظهم من الصلاة
ودغبهم في الاسلام على قدر رغبهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحد
أن تلقى الله ولاقدر الاسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر
الصلاه في قلبك **﴿وقد جاءَكَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ**
الصلاه عمود الدين أست علم ان الفسطاط اذا سقط عموده سقط
الفسطاط ولم ينتفع بالطنب ولا بالاوتد واذا قام عمود الفسطاط انتفع
بالطنب والاوتد **و كذلك الصلاه من الاسلام ﴿و جاءَكَ الْحَدِيثُ أَنَّ أَوَّلَ**
مايسئل عنه العبد يوم القيمة من عمله صلاه فان تقبلت منه صلاه
تقبيل منه سائر عمله وان ردت عليه صلاه رد عليه سائر عمله فصلاحتها
آخر ديننا وهي أول مسائل عنده غدا من أعمالنا يوم القيمة فليس
بعد ذهاب الصلاه الاسلام ولا دين اذا صارت الصلاه آخر ما يذهب من
الاسلام هذا كلام احمد *** والصلاه أول فروض الاسلام وهي آخر**
مايفقد من الدين فهي أول الاسلام وآخره فإذا ذهب أوله وآخره
فقد ذهب جميده وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميده *** قال**
الامام احمد كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميده فإذا ذهبت صلاه
المرء ذهب دينه *** والمقصود ان حديث عبد الله بن مسعود لا يحمل دم**
امری مسلم الا باحدی **ثلاث التیب الزانی والنفس بالنفس والتارک لدینه**
من أقوی الحجج في قتل تارک الصلاه
﴿فصل﴾ واحتللت القائلون بقتله في مسائل *** أحداها انه هل يستتاب**
أم لا * فالمشهور أنه يستتاب فان تاب ترك والا قتل هذا قول الشافعی

وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك وقال أبو بكر الطرطومي في
تعليقه مذهب مالك انه يقال له صـلـ مـاـدـاـ الـوقـتـ باـقـيـاـ فـاـنـ فـعـلـ تـرـكـ
وـاـنـ اـمـتـنـعـ حـقـ خـرـجـ الـوقـتـ قـتـلـ وـهـلـ يـسـتـابـ أـمـ لـاـ قـالـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ
يـسـتـابـ فـاـنـ تـابـ وـاـقـتـلـ * وـقـالـ بـعـضـهـ لـاـ يـسـتـابـ لـاـنـ هـذـاـ حدـ منـ
الـحـدـودـ يـقـامـ عـلـيـهـ فـلـاـ تـسـقـهـ اـنـتـوـبـةـ كـالـزـانـيـ وـالـسـارـقـ وـهـذـاـ القـوـلـ يـلـزـمـ
مـنـ قـالـ اـنـهـ يـقـتـلـ حـدـاـ فـاـنـهـ اـذـاـ كـانـ حـدـهـ عـلـيـ تـرـكـ الصـلـاـةـ القـتـلـ كـانـ
كـمـ حـدـهـ القـتـلـ عـلـيـ الزـنـاـ وـالـحـارـبـةـ وـالـحـدـودـ تـحـبـ بـاسـبـابـهـ الـمـتـقـدـمـةـ وـلـاـ
تـسـقـطـهـ الـتـوـبـةـ بـعـدـ الرـفـعـ إـلـىـ الـإـمـامـ * وـأـمـاـنـ قـالـ يـقـتـلـ لـكـيـفـرـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ
هـذـاـ لـاـنـهـ جـعـلـهـ كـالـرـمـدـ وـاـذـاـ سـلـمـ سـقـطـعـنـهـ القـتـلـ قـالـ الطـرـطـوـسـيـ وـهـذـاـ
حـكـمـ الـطـامـرـةـ وـالـغـمـلـ مـنـ الـجـنـبـةـ وـالـصـيـامـ عـنـدـنـاـ فـاـذـاـ قـالـ لـاـ أـنـوـضاـ وـلـاـ
أـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـبـةـ وـلـاـ أـصـوـمـ قـتـلـ وـلـمـ يـسـتـبـ سـوـاءـ قـالـ هـيـ فـرـضـ عـلـيـ
أـوـ جـيـحـدـ فـرـضـهـاـ * قـالـ هـذـاـ الذـىـ حـكـاهـ الطـرـطـوـسـيـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ
اـنـهـ يـقـتـلـ مـنـ غـيـرـ اـسـتـابـةـ هـوـرـوـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ * وـفـيـ اـسـتـابـةـ الـمـرـتـدـ وـرـاـيـاتـانـ عـنـ
أـحـدـوـقـوـلـانـ لـلـشـافـعـيـ وـمـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـرـتـدـ وـبـيـنـ تـارـكـ الصـلـاـةـ فـيـ الـاـسـتـابـةـ
فـاـسـتـابـ الـمـرـتـدـ دـوـنـ تـارـكـ الصـلـاـةـ كـاـحـدـيـ الـرـوـاـيـيـنـ عـنـ مـالـكـ يـقـولـ الـظـاهـرـ انـ
الـمـسـلـمـ لـاـ يـتـرـكـ دـيـنـهـ الـاـلـشـمـهـهـ حـرـضـتـ لـهـ تـنـعـهـ الـبـقاـعـ عـلـيـهـ فـيـسـتـابـ رـجـاءـ زـوـاـهاـ
وـالـتـارـكـ لـاـ مـلـاـقـمـ اـقـرـارـهـ بـوـجـوـ بـهـاعـلـيـهـ لـاـمـانـعـ لـهـ فـلـاـ يـهـلـ * قـالـ الـمـسـتـيـبـوـنـ
لـهـ هـذـاـقـتـلـ لـتـرـكـ وـاجـبـ شـرـعـتـ لـهـ الـاـسـتـابـةـ فـكـانـتـ وـاجـبـةـ كـقـتـلـ الرـدـهـ
قـالـوـاـبـلـ الـاـسـتـابـةـ هـنـاـ أـوـلـىـ لـاـنـ اـحـتـمـالـ وـجـوـعـهـ أـقـرـبـ لـاـنـ التـزـامـهـ الـاـسـلامـ
يـحـمـلـهـ عـلـيـ الـتـوـبـةـ مـاـ يـخـلـصـهـ مـنـ الـعـقـوبـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـآـخـرـةـ وـهـذـاـ

القول هو الصحيح لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرد وقد اتفق
الصحابية على قبول توبة المرتدين ومانع الزكاة وقد قال تعالى (قل)
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وهذا يعم المرتد وغيره
والفرق بين قتل هذا حدا وقتل الزاني والمحارب ان قتل تارك الصلاة
انما هو على اصراره على ترك في المستقبل وعلى الترك الماضى بخلاف
المقتول في الحد فان سبب قتله الجنائية المقدمة على الحد لانه لم يرق له
سبيل الى تداركها وهذا له سبيل الى الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها
عند الائمة الاربعة وغيرهم ومن يقول من أصحاب أحمد لا سبيل له الى
الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول القتل ههنا على ترك
فيزول الترك بالفعل فأما الزنا والمحاربة فالقتل فيها على فعل والفعل
الذى مضى لا يزول بالترك

﴿ فصل ﴾ المسألة الثانية انه لا يقتل حتى يدعى الى فعلها فايمتنع فالدعاء
اليها لا يستمر ولذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نافلة خلف
الامراء الذين يؤخرن الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم
ولم يأذن في قتالهم لأنهم لم يصرروا على الترك فإذا دعى فامتنع لامن عنده
حتى يخرج الوقت تتحقق تركه واصراره

﴿ فصل ﴾ المسألة الثالثة بماذا يقتل هل يترك صلاة أو صلاتين أو ثلاثة
صلوات هذا فيه خلاف بين الناس فقال سفيان ائنورى ومالك وأحمد
في احدى الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعى
وأحمد وحجة هذا القول ما تقدم من الاحاديث الدالة على قتل تارك

الصلوة (وقدروي) معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله رواه الامام
أحمد في مسنده (وعن أبي الدرداء قال أبو صالح أبا القاسم أن لا ترك
الصلوة متعمدا فلن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة رواه عبد الرحمن
ابن أبي حاتم في سنته ولا نه اذا دعى الى فعلها في وقتها فقال لا اصلي
ولا عذر له فقد ظهر اصراره فتبيين ايجاب قوله واعتبار
التسلك او نلاينا ليس عليه دليل من انص ولا اجماع ولا قول صاحب
وليس أولى من اثنين وقال أبو اسحاق بن أصحاب أحمد ان كانت الصلاة
المتروكة تجتمع الى ما بعدها كالظاهر وال المصر والمغرب والعشاء لم يقتل حق
يخرج وقت الشفاعة لان وقتها الاولى في حال الجميع فأورث شبهة هنا
وان كانت لتجتمع الى ما بعدها كالفجر والمصر وعشاء الآخرة قتل
بتركها وحدها اذا لشبهة هنا في التأخير وهذا القول حكاية اسحاق
عن عبد الله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح الشك من اسحاق في
في تعينه قال أبو البركات ابن تيمية والتسوية أصح والحق التارك هنا
بأهل الاعذار في الوقت لا يصح كلام يصح الحاقه بهم في أصل الترك
(قتل) وقول أبي اسحاق أقوى وأفقه لانه قد ثبت ان هذا الوقت
للاصلتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في اسقاط القتل ولأن النبي صلى
الله عليه وسلم منع من قتل الامراء المؤخرين الصلاة عن وقتها وانما
كانوا يؤخرون الظاهر الى وقت المصر وقد يؤخرون المصر الى آخر
وقتها ولما قيل له ألا تقائلهم قال لا ماصلوه فدل على أن ما فعلوه صلاة

يَعْصِمُونَ بِهَا دِمَاءَهُمْ

* فصل ***** وعلى هذا ففي دعى إلى الصلاة في وقتها فقال لا أصلى وامتنع
حق فاتت وجب قتلها وإن لم يتضيق وقت الثانية * نص عليه الإمام أحمد
* وقال القاضى وأصحابه كاب الخطاب وابن عقيل لا يقتل حتى يتضيق
وقت التي بعدها * قال الشيخ أبو البركات من دعى إلى صلاة في وقتها
فقال لا أصلى وامتنع حتى فاتت وجب قتلها وإن لم يتضيق وقت الثانية
نص عليه قال وإنما اعتبرنا تضائق وقت الثانية في المثال الذى ذكره
يعنى أبا الخطاب لأن القتل بتركها دون الأولى لأنه لما دعى إليها كانت
فائته والفوائت لا يقتل تاركها * ولفظ أبي الخطاب الذى أشار إليه فان
آخر الصلاة حق خرج وقتها جاحدا لوجوبها كفر ووجب قتلها فان
آخرها وإنما لا يجحدوا لوجوبها دعى إلى فعلها فان لم يفعلها حتى يتضيق
وقت الذي بعدها وجب قتلها فالي آخرها وإنما إلى آخرها حتى
خرج وقتها فدعى إليها بعد خروج وقتها فإذا امتنع من فعلها حتى
تضيق وقت الآخرة التي بعدها كان قتلها بتأخير الصلاة التي
دعى إليها حتى تضيق وقتها هذا تقرير ما ذكره الشيخ قال وقال
بعض أصحابنا يقتل لترك الأولى ولتركقضاء كل فائته اذا
أمكنته من غير عذر لأن القضاء عندنا على الفور فعلى هذا لا يعتبر
تضيق وقت الثانية قال وال الأول أصح لأن قضاء الفوائت موسع على
الترانى عند الشافعى وجماعة من العلماء والقتل لا يجب في مختلف في
لما حظره **هودون** * أحمد رواية أخرى أنه إذا يجب قتلها إذا ترك ثلاث

صلوات وتضائق وقت الرابعة وهذا اختيار الاصطيخرى من الشافعية
 ووجه هذا القول ان الموجب للقتل هو الامرار على ترك الصلاة
 والانسان قد يترك الصلاتين لـالكسل أو ضجر أو شغل يزول قريبا ولا
 يدوم فـلا يسمى بذلك تارك الصلاة فإذا كرر الترك مع الدعاء الى الفعل
 علم أنه اصرار (وعن) أحد رواية ناشر أنه يجب قتله بترك صلاتين
 وهذه الرواية مأخذان * أحد هما أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر
 لامطلق الترك حتى يطلق عليه انه تارك الصلاة وأقل ما يثبت به الترك
 المتكرر مرتين * المأخذ الثاني أن من الصلاة ما يجمع أحدا هن الى
 الآخر ي فلا يتحقق تركها الا بخرج وقت الثانية فيحمل ترك الصلاتين
 موجبا للقتل وأبو اسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين
(فصل) وحكم ترك الوضوء والغسل من الجناة واستقبال القبلة
 وستر العورة حكم تارك الصلاة وكذلك حكم ترك القيام لـلقد ادر عليه
 هو كـترك الصلاة وكذلك ترك الركوع والسجود وان ترك ركنا او
 شرطا مخالفا فيه وهو يعتقد وجوبه فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة
 ولا بأس أن تقول بوجوب قتله * وقال الشيخ أبو البركات عليه الاعادة
 ولا يقتل من أجل ذلك بحال فوجه قوله ابن عقيل انه تارك الصلاة
 عند نفسه وفي عقيدته فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه وجده
 قوله أبي البركات انه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه وهذا أقرب
 الى مأخذ الفقه وقول ابن عقيل أقرب الى الاصول فـان تارك ذلك
 طازم وجازم على الاتيان بصلاحه فهو كالو ترك مجمعا عليه ولهم سلة

غور بعيد بتعلق باصول الايام وانه من أعمال القلوب واعتقادها
﴿فَوْصَلُ﴾ في حكم تارك الجمعة * روى مسلم في صحيحه من حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يختلفون عن جماعة
لقد هم امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة يوم وعن أبي هريرة وابن عمر ان ما
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعداء من نبره
لبن بن أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكون من
الغافلين * رواه مسلم في صحيحه * وفي السنن كاها من حديث أبي الجعفر
الضميري قوله صحية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه * ورواه الإمام أحمد من حديث
جابر وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض
على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقيين فلم يقل الشافعي هذا قط
فاما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد انما تجب
على من تجب عليه صلاة الجمعة بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد
واحتجة على الاعيان وهذا هو الصحيح في الدليل فان صلاة العيد من
أعظم شعائر الاسلام الظاهرة ولم يكن يختلف عنها أحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة واحدة ولو كانت سنة اتركها ولو مرة واحدة كارك قيام رمضان
بيانا لعدم وجوبه وترك الوضوء لـ كل صلاة بيانا لعدم وجوبه وغير
ذلك وأيضا فإنه بمحاجة وتعالي أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال (فصل

لربك وانحر) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد معه ان فات وقتها وثبت الشهير بعد الرزوّال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن يخرجن إلى العيد وتعتزل الحيض المصلي ولم يأمر بذلك في الجمعة قال شيخنا فهذا يدل على أن العيد آنكر من الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة لا ينفي صلاة العيد فان الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة وأما العيد فوظيفة العام ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعى الطواف عند كثير من الفقهاء لأنها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة ولم يمنع وجوب صلاة الجنائز ولم يمنع من وجوب صلاة التلاوة عند من أوجبه وجمله صلاة ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف وهو قول قوى جدا * والمقصود أن الشافعى رحمه الله نص على أن من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد ولكن قد يقال إن هذا لا يستفاد منه وجوبه على الاعيان فان فرض الكافـي يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وفائدة ذلك تظاهر في مسئـلتين * احـدـاهـا انه لا شـرـكـ الجـمـيعـ في فعلـهـ اثـبـتوـاـ ثـوابـ منـ أـدـىـ الـواـجـبـ لـتـعلـقـ الـوجـوبـ * الـثـانـيـةـ لـوـاشـتـركـواـ في تـرـكـهـ استـحقـ الجـمـيعـ لـلـذـمـ وـالـعـقـابـ فـلـاـ بـلـزـمـ منـ قـولـهـ تـحـبـ صـلـاةـ العـيدـ علىـ منـ تـحـبـ عـلـيـهـ صـلـاةـ الجـمـعـةـ أـنـ تـكـوـنـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـاعـيـانـ كـالـجـمـعـةـ فـهـذـا يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ وـلـكـنـ ظـاهـرـ شـبـهـ العـيـدـ بـالـجـمـعـةـ وـالـتـسـوـيـةـ يـاـنـ مـنـ تـحـبـ عـلـيـهـ الجـمـعـةـ وـمـنـ تـحـبـ عـلـيـهـ العـيـدـ تـدـلـ عـلـىـ اـسـتـوـاءـهـمـ فـيـ الـوجـوبـ * وـلـاـ

يختلف قوله ان الجمعة واجبة على الاعيان فكذا العيد والمقصود بيان حكم تارك الجمعة * قال أبو عبد الله بن حامد ومن جيد وجوب الجمعة كفر فان صلاتها أربعا مع اعتقاده وجوبها قال فان قلنا هي ظهر مقصورة لم يكفر والا كفر وهل يتحقق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله في ثلاثة روايات عن الامام احمد احدهما يقتل بترك ذلك كله كايقتل بترك الصلاة وحججه هذه الرواية ان الزكاة والصوم والحج من مباني الاسلام فيقتل بتركها جميعا كالصلاوة ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاة وقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة انه القرىئها في كتاب الله وأيضا فان هذه المباني من حقوق الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر برفع القتال الا عن من التزم بكلمة الشهادة وحقها وأخبر ان عصمة الدم لا تثبت الا بحق الاسلام فهذا القتال للفئة الممتنعة والقتل للواحد المقدور عليه اهانته لتركه حقوق الكلمة وشرائع الاسلام وهذا اصح الاقوال والرواية الثانية لا يقتل بترك غير الصلاة لان الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة بحال والحج والصوم والزكاة تدخلها النيابة ولقول عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركها كفرا الا الصلاة ولان الصلاة قد اختصت من سائر الاعمال بخاصتها ليست لها فهما أول ما فرض الله من الاسلام وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم نوابه ورسوله أن يبدوا بالدعوة اليها بعد الشهادتين فقال معاذ انك ستتأتي قوما أهل كتاب فليكن أول

ماتدعهم اليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وان الله فرض
 عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ولأنها أول ما يحاسب عليه العبد من
 عمله ولأن الله فرضها في السماء ليعلم المراجون لأنها أكثر الفروض
 ذكرًا في القرآن ولأن أهل النار لما يسألوا ماما كنكم في سؤال لم يبدأ بشئ
 غير ترك الصلاة ولأن فرضها ليس فقط عن العبد بحال دون حال مadam عقله معه
 بخلاف سائر الفروض فانها تجب في حال دون حال ولأنها عمود الفسطاط الإسلام
 وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ولأنها آخر ما يفقد من الدين ولأنها
 فرض على المأمور والمعبد والذكروا والانبياء والخاتم والمسافر والصحيح والمردود
 والغافق والفقير ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى
 الإسلام إلا بالتزام الصلاة كما قال قتادة عن أنس لم يكن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا باقام الصلاة وإيتاء الزكاة
 ولأن قبول سائر الاعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها
 صوما ولا حججا ولا صدقة ولا جهادا ولا شيئاً من الاعمال كما قال عون
 ابن عبد الله أن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شئ سئل عنه
 فان جازت له نظر فيما سوي ذلك من عمله وان لم تجزله لم ينظر في شيء
 من عمله بعد * ويدل على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من روایة
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد من عمله
 يحاسب بصلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر
 ولو قبل منه شيئاً من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين والرواية
 ان الله يقتل بترك الزكاة والصوم ولا يقتل بترك الحج لانه مختلف فيه هل

هو على الفور أو على التراخي فلن قال هو على التراخي قال كيف يقتل
بأمر موسع له في تأخيره وهذا المأخذ ضعيف جدا لأن من يقتله بتركه
لا يقتله بمجرد التأخير وإنما صورة المسألة أن يلزم علي ترك الحج ويقول
هو واجب على ولا أحتج أبداً فهذا موضع الزراع* والصواب القول بقتله
لأن الحج من حقوق الإسلام والعصمة ثبت لمن تكلم بالاسلام الابحث
والحج من أعظم حقوقه

* فصل * وأما المسألة الثالثة وهو انه هل يقتتل حدا كما يقتل المحارب
والزاني أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق هذا فيه قولان لعلماء وهم
روايتان عن الإمام أحمد أحداً هما يقتل كما يقتل المرتد وهذا قول سعيد بن
جيير وعامر الشعبي وابراهيم النخعي وأبي عمر والوازاعي وأيوب السختياني
وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من
المالكية واحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاية العطا حاوي عن الشافعي
نفسه وحكاية أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل
وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة * والثانية يقتل
حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعي وأخبار أبو عبد الله بن بطة
هذه الرواية ونحن نذكر حجج الفريقيين قال الذين لا يكفرون به تركها
قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا نخرج عنه الإيمان * قالوا *
وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله رسوله وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة

حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل * أخر جاه في
الصحيحة حديث **وعن أنس** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعما ذر ديفه
على الرحل قال يامعاذ قال ليك يارسول الله وسعديك تلاته قال مامن
عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على
النار قال يارسول الله أفلأ أخبر بها الناس فيسنت بشروا قال اذا يتكلوا
فأخبر بها معاذ عند موته تائماً متفق على صحته **وعن أبي هريرة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله
إلا الله خالصاً من قلبه رواه البخاري **وعن أبي ذر** أن النبي صلى
الله عليه وسلم قام بأية من القرآن يرددوها حتى صلاة الغداة وقال
دعوت لامي وأجيت بالذى لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة
فقال أبو ذر أفلأ أبشر الناس قال بلى فانطلق فقال عمر انك ان تبعث
إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة فقاده أباً ارجبع فرجبع والآية (ان
تعذبهم فأنهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) رواه
الامام أحمد في مسنده **(وفي المسند أيضاً من حدثت عائشة قالت** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله ثلاث ديوان لا يعبأ
الله به شيئاً وديوان لا يترك الله منه شيئاً وديوان لا يغفره الله فاما الديوان
الذى لا يغفره الله فالشرك قال الله عز وجل (انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عاليه الجنة) وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد
نفسه فيما يبينه وبين ربها من صوم تركه أو صلاة تركها فان الله عز
وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه ان شاء وأما الديوان الذي لا يترك الله

منه شيئاً فظلم العباد بعضـ لهم بعضاً القصاص لامحالة **(وَفِي)** المسند
أيضاً عن عبادة بن الصامت قاتـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبـ الله على العباد من أتيـ بهن كان له عند الله
عهدـ أن يدخلـ الجنة ومن لم يأتـ بهن فليس له عند الله عهدـ ان شاء
عذبهـ وان شاء غفرـ له **(وَفِي)** المسند أياـ من حديث أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسبـ به العبد يوم القيمة الصلاة
المكتوبةـ فـ أتمـها والاـ قـيل انظرواـ هلـ له من تطوعـ فـ كانـ له
تطوعـ أـ كـملـتـ الفـريـضةـ من تـطـوعـهـ ثمـ يـفـعـلـ بـسـائـرـ الـاعـمـالـ المـفـروـضـةـ
مثلـ ذلكـ رواهـ أـهـلـ السـنـنـ وقالـ التـرمـذـيـ هذاـ حـدـيـثـ حـسـنـ قـاـواـ وـقـدـ
 ثـبـتـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ قـالـ مـنـ كـانـ آخـرـ كـلـامـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ
دـخـلـ الجـنـةـ **(وَفِي)** لـفـظـ آخـرـ مـنـ مـاتـ وـهـ يـعـلـمـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ دـخـلـ الجـنـةـ
(وَفِي) الصـحـيـحـ قـصـةـ عـتـابـ بـنـ مـالـكـ وـفـيـهـ اـنـ اللهـ قدـ حـرـمـ عـلـىـ النـارـ مـنـ
قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ يـتـغـيـرـ بـذـلـكـ وـجـهـ اللهـ **(وَفِي)** حـدـيـثـ الشـفـاعـةـ يـقـولـ اللهـ
عـزـ وـجـلـ وـعـزـتـيـ وـجـلـ لـاـ خـرـجـ مـنـ النـارـ مـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ وـفـيـهـ
فـيـهـ خـرـجـ مـنـ النـارـ مـنـ لـمـ يـعـمـلـ خـيـرـاـ قـطـ **(وَفِي)** السـنـنـ وـالـمـسـانـيدـ قـصـةـ صـاحـبـ
الـبـطـاقـةـ الـذـىـ تـنـشـرـ لـهـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ سـيـجـلاـ كـلـ سـيـجـلـ مـنـهـ مـدـ الـبـصـرـ
ثـمـ يـخـرـجـ لـهـ بـطاـقةـ فـيـهـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ فـتـرـجـحـ سـيـئـةـهـ وـلـمـ يـذـ كـرـ
فـيـ الـبـطاـقةـ غـيـرـ الشـهـادـةـ وـلـوـ كـانـ فـيـهـ غـيـرـهـ لـقـالـ ثـمـ يـخـرـجـ لـهـ صـحـائـفـ
حـسـنـةـهـ فـتـوـزنـ سـيـئـةـهـ وـيـكـفـيـنـاـ فـيـ هـذـاـ قـوـلـهـ فـيـخـرـجـ مـنـ النـارـ مـنـ لـمـ
يـعـمـلـ خـيـرـاـ قـطـ وـلـوـ كـانـ كـافـرـاـ لـكـانـ مـخـلـداـ فـيـ النـارـ غـيـرـ خـارـجـ مـنـهـ

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من اتِّكَافِر واتِّخْلِيدِ وتوجُّبِ من الرجاء له
ما يرجي لسائر أهل الكبائر قالوا ولأن الكفر جحود اتوحيد وانكار
الرسالة والمعاد وجحد ماجاء به الرسول وهذا يقر بالوحدةانية شاهدا
أن محمد رسول الله مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور فكيف يحكم
بكفره واليام هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل فكيف
يحكم للمصدق بحكم المكذب الحاقد * قال المكفرون الذين روين عنهم
هذه الأحاديث التي استدللتُم بها على عدم تكذير تارك الصلاة هم الذين
حفظ عنهم من الصحابة تكذير تارك الصلاة بأعيائهم * قال أبو محمد بن
حرزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي
هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ان من ترك صلاة فرض
واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مررت قد قالوا ولا نعلم لهؤلاء
مخالفا من الصحابة وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة
وأجماع الصحابة * أما الكتاب فقد قال تعالى (أَفَنَجِعُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ
مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرِسُونَ إِنْ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالْفَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) إلى قوله (يَوْمٌ يَكَشِّفُ عَنْ
سَاقٍ وَبَدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يُسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهِقُهُمْ ذَلَّةٌ
وَقَدْ كَانُوا يَدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَاكِنُونَ) فوجده الدليل من الآية
أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كال مجرمين وإن هذا الأمر لا يليق
بحكمته ولا بحكمه ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين
فقال (يَوْمٌ يَكَشِّفُ عَنْ سَاقٍ) وإنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك

وتعالى في حال ينهم وينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة
لهم على ترك السجود له مع المسلمين في دار الدنيا وهذا يدل على أنهم
مع الكافر والمنافقين الذين تبقي ظهورهم اذا سجد المسلمون كمما من
البقر ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم بالسجود كما اذن للMuslimين * الدليل
الثاني قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين في
جنتات يتتساءلون عن الجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المسلمين
ولم نك نطعم المساكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب يوم
الدين حتى أتانا اليهـين) فلا يخلو اماماً يكون كل واحد من هذه
الخلال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من الجرمين أو مجتمعها فان
كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة وان كان مجموع الامور
الاربعة فهذا انما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم والا فكل واحد منها
مقتضى لعقوبة اذ لا يجوز ان يضم ما لا تأثير له في العقوبة الى ما هو
مستقل به * ومن المعالم ان ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في
العقوبة على التكذيب باليوم الدين بل هو وحده كاف في العقوبة فدل
علي ان كل وصف ذكر معه كذلك اذ لا يمكن قائلان ان يقول لا يعذب
الا من جمع هذه الاصفات الاربعة فاذا كان كل واحد منها موجباً
لللام و قد جعل الله سبحانه وتعالى الجرمين ضد المسلمين كان تارك
الصلاه من الجرمين السالكين في سقر وقد قال (ان الجرمين في ضلال
وسعر يوم يسْعَبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر) وقال تعالى
(ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) فجعل الجرمين

ضد المؤمنين اسلمين * الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطعوا الرسول لعلكم ترحمون) فوجه الدلالة أنه سبحانه عانى حصول الرحمة لهم بفعل هذه الامور فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيتهم وخلودهم في النار لكانوا من حموين بدون فعل الصلاة والرب تعالى إنما جعلهم على وجاء الرحمة اذا فعلوها * الدليل الرابع قوله تعالى (فويل لالمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد اختلف السلف في معرفته عندها فقال سعيد بن أبي وقاص ومسروق بن الأجدع وغيرهما هو تركها حتى يخرج وقوله (وروى) في ذلك حديث مرفوع قال محمد بن نصر المرزوقي حدثنا سفيان بن أبي شيبة حدثنا عكرمة بن ابراهيم حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها * وقال حماد بن زياد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لابي يا أبا تهأرأيت قول الله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) أيها لا يسمونا لا يحيثون نفسيه قال انه ليس ذاك ولكن اضاءة الوقت وقال حبيبة بن شريح أخبرني أبو صخر انه سأله محمد بن كعب القرظي عن قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال هو تاركها ثم سأله عن الماعون قال منع المال عن حقه اذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكافار كقوله (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) وقوله (ويل لكل أفالك أئم يسمع آيات الله تليل عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها) الى قوله (ولهم

عذاب مهين) قوله (وويل للكافرين من عذاب شديد) الا في موضعين
وهما * ويل للمطففين (وويل ل بكل همسة لمرة) فعاق الورجل بالتطفيف وبالهمز
والهمز وهذا لا يكفر به ب مجرد ذه فوييل تارك الصلاة اما ان يكون ملحدا
بوبال الكفار او بوبال الفساق فالحالة بوييل الكفار أولى لوجهين
* أحد هما انه قد صرحت عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال لوتر كوها
ل كانوا كفارة ولكن ضيعوا وقتها **الثاني** * ماسند كره من الادلة
علي كفره بوضيحه، * الدليل الخامس وهو قوله سبحانه (فيختلف
من بعدهم خلف أضاه والصلوة واتبعوا الشهوات فوفياً **يلاقون غياباً**)
قال شعبة بن الحجاج حدثنا أبو سعيد عن أبي عبد الله عن عبد الله هو
ابن مسعود في هذه الآية قال هو نهر في جهنم خبرت الطعم بعيد القعر
قال محمد بن نصر حدثنا عبد الله بن سعيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يزيد
ain زبان حدثني شرقي بن القطامي قال حدثني لقمان بن عامر الخزاعي
قال جئت أبا أمامة الباهلي فقلت حدثني حدثنا سمعته من رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو أن صخرة قذفت بها من شفير جهنم ما بلغت سبعين خريفاً ثم تنهي
إلى غي وأئاماً قال قات وما غنى وأئاماً بئران في أهل جهنم يسأل فيه ما صدّيك أهل
جهنم فهذا الذي ذكره الله في كتابه فسوف يلاقون غياباً وأئاماً * قال
محمد بن نصر حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا
ابراهيم بن بشير قال أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال سمعت
أبا أمامة الباهلي يقول إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين

خريفاً من حجر يهوي أو قال صخرة تهوي عظمها كثیر عشرات
عظام سمان فقال له ولی عبد الرحمن بن خالد بن الولید هل تحت ذلك
من شئ يا أبا أمامة قال نعم غي وأقام وقال أيوب بن بشير عن شفی بن ماتع
قال إن في جهنم وادياً هي غیاً يسیل دماً وقیحاً فهو من خلقه قال
تعالی (فسوف يلقون غیاً) فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل
هذا المکان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان مع
عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم يكونوا في
هذا المکان الذي هو في أسفلها فان هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل
من أمكنة الكفار ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى (فسوف
يلقون غیاً امن تاب وآمن وعمل صالحاً) فلو كان مضييع الصلاة مؤمناً
لم يشترط في توبته الإيمان وانه يكون تھصیل لامحاصل * الدليل
السادس قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فاخوانكم
في الدين) فما ق اخوههم للمؤمنين بفعل الصلاة فإذا لم يفعلا لم يكونوا
اخوة للمؤمنين فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى (إنما المؤمنون اخوة)
* الدليل السابع قوله تعالى (فلا صدق ولا صلی ولكن كذب
وتوبي) فلما كان الإسلام تصدیق الخبر والاتقاد للامر جعل سبحانه
له ضده عدم التصدق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذیب
والصلاه بالتولی فقل (ولكن كذب وتوبي) فـكان المـکذـب كـافـرـ
ـفـالمـتـولـی عن الصـلاـة كـافـرـ وكـاـيـزـولـ الـاسـلامـ باـالتـكـذـیـبـ بـزـوـلـ باـالتـولـیـ
عن الصـلاـةـ قال سـعـیدـ عن قـتـادـةـ لـاـصـدـقـ وـلـاـسـلـیـ لـاـصـدـقـ بـکـیـتـابـ اللهـ

ولاصلى الله ولكن كذب بآيات الله وتولي عن طاعته (أولى لك فأولى ثم
أولى لك فأولى) وعبيد على أمره وعبيد * الدليل الثامن قوله تعالى
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن
يَفْعُلُ ذَلِكَ فَأُولَئِكُ هُمُ الْخَاسِرُونَ) قال ابن جريج سمعت عطاء بن أبي
رباح يقول هي الصلاة المكتوبة * ووجه الاستدلال بالآية ان الله
حكم بالخسنان المطلق لمن أهانه ماله و ولده عن الصلاة والحسنان
المطلق لا يحصل الا للكافار فان المسلم ولو خسر بذنبه ومعاصيه فآخر
أمره الى الرجح يوضحه انه سبحانه وتعالى أكد خسنان ترك الصلاة
في هذه الآية بأنواع من التأكيد * أحداها بيانه به بالفظ الاسم الدال على
ثبوت الخسنان ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث الثاني
تصدير الاسم بالالف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم فانك اذا
قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك اثبات كمال ذلك لمخالف قوله عالم صالح
الثالث اثباته سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين وذلك من علامات انحصر
الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى (أولئك هم المفلحون) وقوله تعالى
(والكافرون هم الظالمون) وقوله تعالى (أولئك هم المؤمنون حقا)
ونظائره الرابع ادخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر وهو
يفيد مع الفصل فائدين آخر يبين قوته الاسناد واحتراص المسند
اليه بالمسند كقوله (وان الله هو الغف الرحيم) وقوله (والله هو السميع
العليم) وقوله (ان الله هو الغفور الرحيم) ونظائر ذلك * الدليل
الناسع قوله سبحانه (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا

سِجْدًا وَسِجْدَةً بَعْدَهَا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) * وَوَجْهُ الْأَسْتِدْلَالِ
بِالْأَيْةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ نَفِيَ الْإِيمَانُ عَمَّا ذُكِرَ وَبِآيَاتِ اللَّهِ نَمْ يَخْرُوْ وَاسْجَدَا
مُسْبِحِينَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَمِنْ أَعْظَمِ التَّذَكِيرَاتِ كَبِيرٌ بِآيَاتِ الصَّلَاةِ
فَنَذَكَرُ بِهَا وَلَمْ يَذَكُرْ وَلَمْ يَصِلْ لِمَا يُؤْمِنُ بِهَا لَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَصُّ
الْمُؤْمِنِينَ بِهَا بِأَنَّهُمْ أَهْلُ السُّجُودِ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَسْتِدْلَالِ وَأَقْرَبُهُ فَلَمْ
يُؤْمِنْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِلَّا مِنَ الْتَّزِمَّادِ * الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ
قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكُعوا لَا يَرَكُونَ وَإِلَيْهِ يُؤْمِنُ الْمُكَذِّبُونَ)
ذَكَرَ هَذَا بِمَدْ قَوْلِهِ (كَلَا وَتَنْتَعُوا قَلِيلًا إِنْ كُمْ بِمُرْمُونَ) ثُمَّ تَوْعِدُهُمْ عَلَى
تَرْكِ الرَّكُوعِ وَهُوَ الصَّلَاةُ إِذَا دَعُوا إِلَيْهَا وَلَا يُقَالُ إِنَّمَا تَوْعِدُهُمْ عَلَى
الْكَذِيفَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ تَرْكِهِمْ هُنَّا وَعَلَيْهِ وَقَعَ
الْوَعِيدُ * عَلَى إِنَّمَا تَقُولُ لَا يَصِرُّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ أَصْرَارًا مُسْتَمْرِأً مَنْ يَصْدِقُ
بِإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِهَا أَصْلًا فَإِنَّهُ يَسْتَحْيِلُ فِي الْمَادَةِ وَالْطَّبِيعَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
مُصْدِقًا تَصْدِيقًا جَازِمًا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ حُسْنَ
صَلَواتٍ وَأَنَّهُ يَعْاقِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا أَشَدَّ الْعَقَابِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُصْرِرٌ عَلَى تَرْكِهَا
هَذَا مِنَ الْمَسْتَحْيِلِ قَطْعًا فَلَا يَحْافِظُ عَلَى تَرْكِهَا مُصْدِقٌ بِفَرْضِهِ أَبْدًا
فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَأْمُرُ صَاحِبَهُ بِهَا فَخَيْثٌ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مَا يَأْمُرُهُ بِهَا فَلَيْسَ فِي
قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا تَصْغُ إِلَى كَلَامِ مَنْ لَيْسَ لَهُ خِبْرَةٌ وَلَا عِلْمٌ
بِالْحُكْمِ الْقُلُوبُ وَأَعْدَاهَا وَتَأْمُلُ هُلْ فِي الطَّبِيعَةِ بَانِ يَقُومُ بِقَلْبِ الْعَبْدِ
إِيمَانٌ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَأَنَّهُ
يَعْاقِبُهُ مَعَاقِبَةً عَلَى تَرْكِهَا وَهُوَ مُحْفَظٌ عَلَى التَّرْكِ فِي صَحْنِهِ وَعَافِيَتِهِ وَعَدَمِ

الموانع الماءمة له من الفعل وهذا القدر هو الذي خفي على من جمل
الإيمان مجرد التصديق وان لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محروم وهذا
من أ محل الحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاده فعل طاعة
ولا ترك موصية ونحن نقول الإيمان هو التصديق ولكن ليس التصديق
 مجرد اعتقاد صدق الخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق
إيماناً لكان ابليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن
محمد رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين وقد قال تعالى
فأنتم لا يكذبونك أي يعتقدون أنك صادق (ولكن الظالمين بآيات الله
يجدون) والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق وقال تعالى (وجحدوا
بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلوا) وقال موسى لنفرعون (لقد عامت
ما أنزل هؤلاء رب السموات والأرض بصائر) وقال تعالى عن اليهود
(يعرفون كما يعرفون أبناءهم وإن فریقاً منهم ليكتسبون الحق وهم يعلمون)
وابلغ من هذا قول النفرین اليهوديين لما جاء إلى النبي صلي الله عليه
وسلم وسائله عما دلهم على نبوته فقالوا أشهد أنك نبي فقل ما يعنكم
من اتباعى قالا أن داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وان تخاف ان
اتبعنك ان تقتلنا اليهود فهو لاء قد أقرروا بالسنته اقرارا مطابقاً لمعتقدهم
انهنبي ولم يدخلوا بهذا التصديق والا قرار في الإيمان لأنهم لم يلتزموا
طاعته والانقياد لامرها ومن مذا كفر أبي طالب فانه صرف حقيقة
المعرفة أنه صادق واقر بذلك باسانه وصرح به في شعره ولم يدخل
 بذلك في الاسلام فالتصديق إنما يتم بأمر من أحد هم اعتقداد الصدق

والثاني محبة القلب وانقياده ولهذا قال تعالى لابراهيم قد صدق الرؤيا
وابراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رأها فان رؤيا الانبياء وحي
وانما جعله مصدقاً لها بعد ان فعل ما أمر به وكذلك قوله صلى الله
عليه وسلم والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فيجعل التصديق عملاً الفرج
ما يقمني القلب واتذكر ذلك تركه لذلك وهذا صحيح في ان التصديق
لا يصح الا بالعمل وقال الحسن ليس الایمان بالمعنى ولا بالتحلى ولكن
ما وقع في القلب وصدقه العمل وقد روی هذا مرفوعاً والمقصود أنه
يكتنف مع التصديق الحاجز بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد
على تركها وبالله انتوفيق

(فصل) وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه الدليل الاول
مارواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أهل السنن
وصححه الترمذى * الدليل الثاني مارواه يزيد بن الحبيب الأسماى قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى يلتئما ويدئنهم
الصلاه فمن تركها فقد كفر * رواه الامام أحمد وأهل السنن وقال
الترمذى حديث صحيح وإسناده على شرط مسلم * الدليل الثالث مارواه
توبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاه
فإذا تركها فقد أشرك * رواه هبة الله الطبرى وقال إسناده صحيح على
شرط مسلم * الدليل الرابع مارواه عبد الله بن عمر وبن العاص عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا
ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي
ابن خلف رواه الإمام أحمد في مسنده وأبوحاتم بن حبان في صحيحه
وانما خص هؤلاء الأربع بالذكر لأنهم من رؤوس الكفارة وفيه نكبة
بداية وهو ان تارك الحافظة على الصلاة اما أن يشغلها ماله أو ملجمه
أو رياسته أو تجارتة فعن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها
ملجمه فهو مع فرعون ومن شغله عنها رياسته وزيارة فهو مع هامان
ومن شغله عنها تجارتة فهو مع أبي بن خلف الدليل الخامس مارواه
عبدة بن الصامت قال أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لاتشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمرا فعن تركها عمدا متعمدا فقد
خرج من الملة رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه الدليل السادس
مارواه معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة مكتوبه متعمدا فقد برئت منه ذمة الله رواه الإمام أحمد ولو
كان باقيا على اسلامه لكتبت له ذمة الاسلام الدليل السابع مارواه أبو
الدرداء قال أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان لا ترک الصلاة
متعمدا فعن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة رواه عبد الرحمن بن
أبي حاتم في سننه الدليل الثامن مارواه معاذ بن جبل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وهو حدیث
صحيح مختصر وجہ الاستدلال به أنه أخبر ان الصلاة من الاسلام

بِئْرَةُ الْعَمُودِ الَّذِي تَقْوِيمُ عَلَيْهِ الْخَيْمَةُ فَكَمَا تَسْقُطُ الْخَيْمَةُ بِسَقْطِ عَمُودِهَا
فَهَكِذَا يَذْهَبُ الْاسْلَامُ بِذَهَابِ الصَّلَاةِ * وَقَدْ احْتَاجَ أَحْمَدُ بِهَذَا بَعْيَنِهِ * الدَّلِيلُ
الْتَّاسِعُ مَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ وَالسَّنَنِ وَالْمَسَايِيدِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنِي الْاسْلَامَ عَلَى خَمْسَ شَهَادَاتِ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَآتِيَةُ الزَّكَاةِ وَحِجَّةُ
الْبَيْتِ وَصُومُ رَمَضَانَ * وَرَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَفِي بَعْضِ أَفْلَاظِهِ الْاسْلَامُ
خَمْسٌ فَذَكَرَهُ * وَوَجَهَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَهُ * أَحَدُهَا أَنَّهُ جَعَلَ الْاسْلَامَ
كَالْقَبْةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ فَإِذَا وَقَعَ رَكْنُهَا الْأَعْظَمُ وَقَعَتْ قِبَّةُ
الْاسْلَامُ * الثَّانِي أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ فِي كُونِهَا أَرْكَانَ الْقَبْةِ الْمَبْنِيَّةِ قَرِينَةً
الشَّهَادَتَيْنِ فَهُمَا رَكْنُ الْأَصْلَةِ وَرَكْنُ الزَّكَاةِ رَكْنٌ فَسَا باِلْقَبْةِ الْاسْلَامِ
تَبَقَّى بَعْدَ سَقْطِهِ أَحَدُ أَرْكَانِهَا دُونَ بَقِيَّةِ أَرْكَانِهَا * الثَّالِثُ أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ
الْأَرْكَانَ نَفْسَ الْاسْلَامِ وَدَاخِلَةً فِي مُسْمَى اسْمِهِ وَمَا كَانَ اسْمًا لِجَمْعِ
أَمْوَارِ إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهَا ذَهَبَ ذَلِكَ الْمُسْمَى وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ مِنْ أَرْكَانِهِ
لَا مِنْ أَجْزَائِهِ الَّتِي لَيْسَتْ بِرَكْنٍ لَهُ كَالْحَيْثَ لِلْبَيْتِ فَإِنَّهُ إِذَا سَقْطَ سَقْطَ
الْبَيْتِ بِخَلَافِ الْعُودِ وَالْخَشَبَةِ وَالْبَلْبَنةِ وَنَحْوَهَا * الدَّلِيلُ الْعَاشرُ قَوْلُ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا فَهُوَ
الْمُسْلِمُ لَهُ مَا تَنَوَّعَ عَلَيْهِ مَا عَلَمْنَا * وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ * أَحَدُهُمَا أَنَّهُ
إِنَّمَا جَعَلَهُ مُسْلِمًا بِهَذِهِ الْإِلَامَةِ فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِدُونِهِ * الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا صَلَّى
إِلَيْهِ الشَّرْقَ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا حَتَّى يَصْلِي إِلَيْهِ قِبَّةَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ إِذَا تَرَكَ
الصَّلَاةَ بِالْكَلِيْمَةِ * الدَّلِيلُ الْحَادِي عَشْرُ مَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عبد الرحمن قال حذفنا يحيى بن حسان حديثنا سليمان بن قرم عن أبي
يحيى أئنات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال مفتاح الجنة الصلاة وما زايد على أن من لم يكن من أهل
الصلاوة لم تفتح له الجنة وهي تفتح لكل مسلم ذاركها سلاما ولا
تفاوض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله مفتاح الجنة شهادة أن
لا إله إلا الله فان الشهادة أصل المفتاح والصلاحة وبقية الاركان أسنانه
التي لا يحصل الفتح الا بها اذ دخول الجنة ووقف على المفتاح وأسننه
وقال البخاري وفي لوط بن منبه أليس منفتح الجنة لا إله إلا الله
قال بلى ولكن ليس منفتح الاوله أسنان فان جئت بفتح له أسنان فتح
لك واللم يفتح لك * الدليل الثاني عشر مارواه محبون بن الدرع الاسلامي
انه كان في مجلس مع النبي صلي الله عليه وسلم فاذن بالصلاوة فقام النبي
صلي الله عليه وسلم ثم رجع ومحبون في مجلسه فقال له ما منعتك أن تصلي
أنت برجل مسلم قال بلى ولكني صلیت في أهلى فقال له اذا جئت
فصسل مع الناس وان كنت قد صلیت * رواه لامام أحمد والنسائي
نجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة وأنت تجد تحت الفاظ الحديث
انك لو كنت مسلماً صلیت وماذا كما تقول مالك لا تتكلم أنت بناطق
ومالك لا تتحرک أنت بحبي ولو كان الاسلام يثبت مع عدم الصلاة لما
قال لمن رآه لا يصلى أنت برجل مسلم

* فصل * وأما اجماع الصحابة فقال ابن زنجويه حديثنا عمر بن
الريء حديثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة ان عبدالله بن عباس أخبره انه جاء عمر بن الخطاب
حبيباً طفلاً في المسجد قال فاحتلم له أنا ورهط كانوا معه في المسجد حتى أدخلناه
بيته قال فامر عبد الرحمن بن عوف أن يصلى بالناس قال فلما دخلنا على
عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى أسفرا ثم أفاق فقال
هل صلى الناس قال فقلنا نعم فقال لا اسلام لمن ترك الصلاة * وفي سياق
آخر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضاً وصلى
وذكر القصة فقال هذا بما حضر من الصحابة ولم ينكروه عليه وقد تقدم
مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة ولا
يعلم عن صحابي خلافهم (وقال) الحافظ عبد الحق الشيباني رحمه الله في
كتابه في الصلاة ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم
إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جسمه وقتها منهم عمر
ابن الخطاب وعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو
الدرداء * وكذلك روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هؤلاء
من الصحابة ومن غيرهم أحد بن حببل وأبي حاتم بن راوه وعبد الله
ابن المبارك وأبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وأبيوب السختياني وأبو
داود الطیالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب * قال
المانعون من التكفير يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر
النعمة دون كفر الجحود كقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي
ثم تركه فهم نعمة كفرها وقوله لا ترغبو عن آباءكم فإنه كفر بكم
وقوله تبرؤ من نسب وان دق كفر بعد ايمان وقوله سباب المسلم فسوق وقتل الله

كفر وقوله من أتى امرأة في دبرها فقدم كفر بـها أُنزل على مـحمد وقوله من حاف بغير الله فقد كفر * رواه الحاكم في صحيحه بهذاللـانـظـر وقوله ثـانـانـ في أمـيـهـاـبـهـمـ كـفـرـ الـطـمـنـ فيـ الـأـنـسـابـ وـ الـنـيـاهـةـ عـلـيـ الـمـيـتـ وـ نـظـائـرـ ذـلـكـ كـشـيرـةـ (قالـواـ) وـ قـدـنـفـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ الـإـيمـانـ عـنـ الـزـانـيـ وـ الـسـارـقـ وـ شـارـبـ الـخـمـرـ وـ الـمـتـهـبـ وـ لـمـ يـوـجـبـ زـوـالـ هـذـاـ الـاسـمـ عـنـهـمـ كـفـرـ الـجـحـودـ وـ الـخـلـودـ فيـ الـذـارـ فـكـذـلـكـ كـفـرـ تـارـكـ الصـلـاـةـ لـيـسـ بـكـفـرـ جـحـودـ وـ لـاـ يـوـجـبـ التـعـلـيـدـ فـيـ الـجـهـنـمـ (وـقـدـ) قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـاـ إـيمـانـ لـمـ لـأـمـانـةـ لـهـ فـنـفـيـ عـنـهـ الـإـيمـانـ وـ لـاـ يـوـجـبـ تـرـكـ أـدـاءـ الـإـمـانـةـ أـنـ يـكـوـنـ كـفـرـ أـكـفـرـاـ يـنـقـلـ عـنـ الـمـلـلـةـ وـ قـدـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـ أـنـ أـنـزلـ اللـهـ فـأـوـاـئـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ) لـيـسـ بـالـكـفـرـ الـذـيـ يـذـهـبـونـ إـلـيـهـ وـ قـالـ طـاوـسـ سـئـلـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـقـالـ هـوـ بـهـ كـفـرـ وـ لـيـسـ كـمـنـ كـفـرـ بـالـلـهـ وـ مـلـائـكـتـهـ وـ كـتـبـهـ وـ رـسـلـهـ وـ قـالـ أـيـضـاـ كـفـرـ لـاـ يـنـقـلـ عـنـ الـمـلـلـةـ وـ قـالـ سـفـيـانـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ عـطـاءـ كـفـرـ دـوـنـ كـفـرـ وـ ظـلـمـ دـوـنـ ظـلـمـ وـ فـقـدـ دـوـنـ فـقـ

﴿ فصل ٢) في الحكم بين الفريقيين وفصل الخطاب بين الطائفتين معرفة الصواب في هذه المسألة، ببني علي معرفة حقيقة الایمان والكفر ثم ياتي التفه والاميلات بعد ذلك فالكفر والایمان متقا بلان اذا زال أحد رهم اخلفه الآخر وما كان الایمان أصل الشعب متعددة وكل شعبية منها تنسى حى ايمانا فالصلة من الایمان وكذا الزكاة والحج والصيام والاعمال الباطنة كالحياة والتوكيل والخشية من الله والاذابة اليه حتى تنتهي هذه الشعب الى اماتة الاذى عن الطار يق فانه شعبية من شعب الایمان وهذه الشعب منها ما يزول الایمان

زوالها كشعبة الشهادة ومنها ما لا يزول بزوالها كترك امطة الاذى عن
الطريق وينهم اشعب متفاوتة تفاوتاً ظلماً منها ما يتحقق بشعبة الشهادة ويكون
الىها أقرب ومنها ما يتحقق بشعبه امطة الاذى ويكون الىها أقرب
وكذلك الكفر ذو اصل وشعب فكما أن شعب اليمان ايمان فشعب
الكفر كفر والحياة شعبه من اليمان وقلة الحياة شعبه من شعب
الكفر والصدق شعبه من شعب اليمان والكذب شعبه من شعب الكفر
والصلة والزكاة والحج والديام من شعب اليمان وتركها من شعب
الكفر والحكم بما أنزل الله من شعب اليمان والحكم بغير ما نزل الله
من شعب الكفر والمعاصي كلها من شعب الكفر كان الطاعات كلها من
شعب اليمان (وشعب) اليمان قسمان قولية وفعالية وكذلك شعب الكفر
نوعان قولية وفعالية ومن شعب اليمان القولية شعبه يوجب زوالها وال
اليمان فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال اليمان
وكذلك شعب الكفر القولية والفعالية فكما يكفر بالآيات بكلمة الكفر
احتياراً وهي شعبه من شعب الكفر فكذلك يكفر ب فعل شعبه من شعبه
كالسيجود لاصنم والاسمهان بالصحيح فهذا اصل * وهذا اصل آخر
وهوان حقيقة اليمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان قول
القلب وهو الاعتقاد وقول المسان وهو التكلم بكلمة الاسلام والعمل
قسمان عمل القلب وهو نيته واحلاصه وعمل الجوارح فاذا زالت هذه
الاربعة زال اليمان بكلله واذا زال تصديق القلب لم تتفع بقية الاجزاء
فان تم دبق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة واذا زال عمل

القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة
فأهل السنة مجمون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع
انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع أليس وفرعون وقومه
واليهود والمشير كين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرؤن
به سراً وجرأ ويقولون ليس بكافر ولكن لأنبياء ولا نؤمن به وإذا
كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال
أعظم أعمال الجوارح ولا سيما إذا كان ملزوماً بالعدم محبة القلب وانقياده
الذى هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره فإنه يلزم من عدم
طاعة الجوارح عدم طاعة القلب أذ لو أطاع القاب وانقاد أطاعت
الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة وانقياده عدم التصديق
المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان فأن الإيمان ليس مجرد التصديق
كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد وهذا الهدى
ليس هو مجرد معرفة الحق ونبيذه بل هو معرفة المستلزمة لاتباعه
والعمل به وان سمى الأول هدى فليس هو المدى التام المستلزم
للإهداه كما أن اعتقاد التصديق وان سمى تصدقاً فليس هو التصديق
المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته

﴿ فصل ﴾ وهـنا أصل آخر وهو ﴿ الكـفر نوعان ﴾ كـفر عمل وكـفر
جهـود وعـناد فـكـفر الجـهـود أـن يـكـفر بـما عـلم أـن الرـسـول جـاء بـه مـن
عـنـد الله جـيـحـودـا وعـنـادـا مـن أـسـمـاء الـرـب وصـفـاته وـأـفـعـالـه وـأـحـكـامـه
وـهـذا الـكـفر يـضـادـ الـإـيمـانـ مـن كـلـ وـجـهـ * وـأـمـا كـفـرـ الـعـملـ فـيـنـقـسـمـ

إلى ما يضاد الإيمان وإلى مالا يضاده فالسجود لله ثم والاستئناف بالمصحف
وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان وأما الحكيم بغير ما نزل الله وترك
الصلاحة فهو من الكفر العملي قطعاً ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر
بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فاحكم بغير ما نزل الله كافر وتارك
الصلاحة كافر بنسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو كفر عمل
لا كفر اعتقاد * ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما نزل
الله كافراً ويسعى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاحة كافراً
ولا يطلق عليهم اسم الكفر وقد نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه
وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل واتفق عنه كفر
المحود والاعتقاد وكذلك قوله (لَا ترجموا بِمَدِي كُفَّارًا يُضربُ
بِعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) فهذا كفر عمل وكذلك قوله (مَنْ أَنِي كَاهَنَا
فَصَدَقَهُ أَوْ امْرَأَةً فِي دِرْبِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) وقوله (إِذَا قَالَ
الرَّجُلُ لَأَخِيهِ يَا كَافِرْ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى أَحَدِهِمْ) وقد سمي الله سبحانه من
عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه، ومؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك
العمل به فقال تعالى (وَإِذَا أَخْذَنَا مِنْ شَاقِّكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشَهِّدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ دُؤُلَاءٌ تَقْتَلُونَ
أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تُظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَثْمِ
وَالْعَدْوَانَ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْارِيٌ تَفَادُوهُمْ وَهُوَ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ أَخْرَاجُهُمْ
أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُهُمْ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

مِنْكُمُ الْأَخْزَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِ العَذَابِ وَمَا
اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) فَأَخْبَرَ سَبِيلَهُمْ أَقْرَوْا بِمِثَاقِهِ الَّذِي أَمْرَهُمْ بِهِ
وَالْتَّزْمَوْهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَصْدِيقِهِمْ بِهِ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُخْرَجُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ دِيَارِهِمْ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ عَصَوْا أَمْرَهُ وَوُقْتَلَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ
فَرِيقًا وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ فَهَذَا كُفُّرُهُمْ بِمَا أَخْذُوا عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ
ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَفْدُونَ مِنْ أَسْرِهِمْ ذَلِكَ الْفَرِيقُ وَهَذَا إِيمَانُهُمْ بِمَا أَخْذُ
عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ فَكَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ الْمِيشَاقِ كَافِرِينَ بِمَا
تَرَكُوهُ مِنْهُ فَالإِيمَانُ الْعَمْلِيُّ يَضَادُهُ الْكُفُرُ الْعَمْلِيُّ وَالإِيمَانُ الْاعْتِقَادِيُّ
يَضَادُهُ الْكُفُرُ الْاعْتِقَادِيُّ وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَلَّ نَاهٍ
فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (سَبِيلُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقْتَهُ كُفُرٌ) فَفَرَقَ
بَيْنَ قَتَالِهِ وَسَبَابِهِ وَجَعَلَ أَحْدَهُمْ فَسُوقًا لَا يَكْفُرُ بِهِ وَالآخَرُ كُفُرًا وَمَعْلُومٌ
أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْكُفُرُ الْعَمْلِيًّا لَا يَعْتِقَدُهُ وَهَذَا الْكُفُرُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ
الْدَّائِرَةِ الْاسْلَامِيَّةِ وَالْمَلَةِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا لَمْ يُخْرِجْ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَالشَّارِبَ
مِنَ الْمَلَةِ وَإِنْ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَهَذَا النَّفْصِيلُ هُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ
الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأَمَمَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْاسْلَامِ وَالْكُفُرِ وَلَوْازِبِهَا فَلَا تَلْقَى
هَذِهِ الْمَسَائِلُ إِلَّا عَنْهُمْ فَإِنَّ الْمُتَّاخِرِينَ لَمْ يَنْهُمُوا أَمْرَادَهُمْ فَإِنَّهُمْ قَاتَلُوا فَرِيقَيْنَ
فَرِيقًا أَخْرَجُوا مِنَ الْمَلَةِ بِالْكُبَّارِ وَقَضَوْا عَلَى أَحْجَابِهِمْ بِالْخَلْوَدِ فِي النَّارِ
وَفَرِيقًا جَعَلُوهُمْ مُؤْمِنِينَ كَمَا لَيْسَ إِيمَانُهُمْ فَهُوَ لَا يَأْمُلُوا وَمُؤْلَمُهُمْ جَفَوْا وَهُدِيَ
اللَّهُ أَهْلُ السَّنَةِ لِلطَّرِيقَةِ الْمُتَّنَعِّلِيِّ وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ الَّذِي هُوَ فِي الْمَذَاهِبِ
كَالْاسْلَامِ فِي الْمَلَلِ فَهَذَا كُفُرٌ دُونَ كُفُرٍ وَنُفَاقٌ دُونَ نُفَاقٍ وَشُرُكٌ

دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم قال سفيان بن عيينة
عن هشام بن جحير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن
لهم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ليس هو بالكافر الذي
يذهبون إليه وقال عبد الرزاق أخبرنا معاذ عن ابن طاووس عن أبيه
قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لهم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون) قال هو بهم كفرا وليس كمن كفر بالله وملاطفته وكتبه
ورسله* وقال في رواية أخرى عنه كفر لا ينفل عن الملة* وقال طاووس
ليس بكافر ينفل عن الملة وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن
عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وهذا الذي
قاله عطاء بين في القرآن من فهمه فان الله سبحانه وسمى الحاكم بغير
ما أنزله كفرا ويسمى جاحدا ما أنزله على رسوله كفرا وليس الظالمون
على حد سواء ويسمى الظاهر ظالما كما في قوله تعالى (والظالمون هم
الظالمون) وسمى متعدد حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع
ظالما فقال (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال يونس نبيه (لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ سَبِّحَنَا إِنِّي كُنْتَ مِنَ الظالِمِينَ) وقال صفيه آدم (رَبَّنَا ظَلَمْنَا
أَنفُسَنَا) وقال كليمه موسى (رَبَّنَا ظَلَمْتَنَا نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي) وليس
هذا الظلم بليل ذلك الظلم ويسمى الظاهر فاسقا كما في قوله (وما يضل
بِهِ الْفَاسِقُينَ الَّذِينَ يَنْهَا ضُرُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاهِهِ) الاية وقوله
(ولقد أنزلنا إليك آيات يذنات وما يكفر بها الا الفاسقون) وهذا كثير
في القرآن ويسمى المؤمن العاصي فاسقا كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمنوا ان جاءكم فاسق بذنبًا فتبينوا ان أصيروا قوما بجهالة فتصبحو على
ما فعلتم نادمين) نزلت في الحكيم بن أبي العاص وليس الفاسق كالفاسق
وقال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا باربع شهادة شهداء فاجلدوه مم
ثمانين جملة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وقال
عن أبييس (فسق عن أمر ربه) وقال (فن فرص فين الحج فلا
رث ولا فسوق) وليس الفسوق كالفسق والكفر كفران والظلم
ظلمان والفسق فسقان وكذا الجهل جهل كفر كما في قوله تعالى
(خذ المفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وجهل غير كفر
كقوله تعالى (إنا التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة نعم
يتوبون من قريب) كذلك الشرك شرك ينقض عن الملة وهو
الشرك الأكبر وشرك لا ينقض عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك
العمل كالرياء وقال تعالى في الشرك الأكبر (انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة ومواته النار) وقال (ومن يشرك بالله فكأنما خر
من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق) وفي
شرك الرياء (فمن كان يرجو لقاء ربها فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه أحدا) ومن هذا الشرك الأصغر قوله صلى الله عليه وسلم
(من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أبو داود وغيره ومعلوم أن حلفه
بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله
صلى الله عليه وسلم (الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل) فانظر
كيف انقسم الشرك والكفر والفسق والظلم والجهل الى ما هو كفر

ينقل عن الملة والى ما لا ينقل عنها وكذا النفاق نفاقان نفاق اعتقاد
 ونفاق عمل فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن
 وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ونفاق العمل كقوله صلى الله
 عليه وسلم في الحديث الصحيح آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
 اذا وعد أخلف اذا اؤتمن خان **(وفي الصحيح أيضاً)** اربع من كن
 فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من
 النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب اذا عاهد غدر اذا خاصم فجر
 اذا اؤتمن خان فهذا نفاق عمل قد يجمع مع أصل الإيمان ولكن
 اذا استحکم وكميل فقد ينسابخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وان صلی
 وصام وزعم أنه مسلم فان الإيمان يعني المؤمن عن هذه الخلال فإذا كملت
 في العبد ولم يكن له ما ينجزه عن شيء منها فهذا لا يكون الا منافقا خالصا
(وكلام الإمام أحمد يدل على هذا) فان اسماعيل بن سعيد السالح قال
 سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ الْمُصْرِ عَلَى الْكَبَائِرِ يَطْلُبُهَا بِجَهَدِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ
 يَرْكِنْ إِلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ هُلْ يَكُونُ مَصْرًا مِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ قَالَ
 هُوَ مَصْرٌ مُثْلِلٌ قَوْلُهُ لَا يَرْزِقُنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزِقُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَخْرُجُ مِنْ
 الإِيمَانِ وَيَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَنَحْوُ قَوْلِهِ لَا يَشْرُبُ الْأَنْوَارُ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ
 مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَنَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قَالَ اسْمَاعِيلُ
 فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا الْكُفَّارُ قَالَ كُفَّارٌ لَا يَنْهَلُونَ عَنِ الْمَلَةِ مُثْلِلُ الْإِيمَانِ بِعَضِهِ
 دُونَ بِعْضٍ فَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ حَتَّى يَجْعَلُوا مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ

﴿فَصَل﴾ وَهُنَا أَصْلُ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجْتَمِعُ فِيهِ كُفْرٌ وَإِيمَانٌ
 وَشُرُكٌ وَتَوْحِيدٌ وَنُقُوصٌ وَفُجُورٌ وَنُفَاقٌ وَإِيمَانٌ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَصْوَلِ
 أَهْلِ السَّنَةِ وَخَالَفُوهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعَ كَانُوا رَاجِعِينَ إِلَى
 الْمُعْزَلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَسَيِّلَةٌ خَرُوجُ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنَ النَّارِ وَتَخْلِيدُهُمْ فِيهَا مُبْنَيَّةٌ عَلَى
 هَذَا الْأَصْلِ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ وَالْفَطْرَةُ وَاجْمَاعُ الصِّحَافَةِ
 قَالَ تَعَالَى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) فَاتَّبَعَتْ لَهُمْ إِيمَانًا
 بِهِ سَبِيحَانَهُ مَعَ الشُّرُكِ وَقَالَ تَعَالَى (قَاتَ الْأَعْرَابُ أَمْنًا قَلْ نَمْ نَؤْمِنُوا
 وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْلَمْنَا وَمَا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَانْ تَطْبِعُوا اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فَاتَّبَعَتْ
 هُنْمَ اسْلَامًا وَطَاعَةً اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ نَفِيِّ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ وَهُوَ الْإِيمَانُ
 الْمُطْلَقُ الَّذِي يَسْتَحْقُ اسْتِحْقَاصَهُ بِمُطْلَقِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ
 يَرْثُبُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا
 مِنَ الْمُنَاهِضِينَ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ بِلَهُمْ مُسْلِمُونَ بِمَا مَعَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَلَيْسُوا مُؤْمِنِيْنَ وَانْ كَانُوْهُمْ جُزَءًا مِنَ الْإِيمَانِ أَخْرِجَهُمْ
 مِنَ الْكُفَّارِ (قَالَ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ أَنَّى وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ أَوْ مِنْهُنَّ أَوْ فِيهِنَّ
 يَرِيدُ الْزِنَاءِ وَالسُّرْقَةِ وَشُرْبَ الْأَنْهَارِ وَالْأَتْهَابِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَا أَسْمَاهُ مُؤْمِنًا
 وَمَنْ أَنْى دُونَ ذَكْرِ يَرِيدُ دُونَ الْكَبَائِرِ سَمِيَّتْهُ مُؤْمِنًا نَاقِصُ الْإِيمَانِ فَقَدْ
 دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ
 خَصْلَةٌ مِنَ النُّفَاقِ فَدَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي الرَّجُلِ نُفَاقٌ وَاسْلَامٌ وَكَذَلِكَ
 الرَّيَاءُ شُرُكٌ فَإِذَا رَأَى الرَّجُلَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ اجْتَمَعَ فِيهِ الشُّرُكُ

والاسلام واذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله صلي الله عليه وسلم كفرا وهو ملتم الاسلام وشرائمه فمدح قام به كفر الاسلام وقد يبنا أن المعاشر كلها شعب من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الایمان فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الایمان وقد يسمى بتلك الشعية مؤمنا وقد لا يسمى كما انه قد يسمى بشعب الكفر كافرا وقد لا يطلق عليه هذا الاسم فهو هنا أمران أمر إسمى لفظي وأمر معنوي حكمى فالمعنوي هل هذه الخصلة كفر أم لا واللفظى هل يسمى من قامت به كافرا أم لا فالامر الاول شرعى محض والثانى لغوى وشرعى

﴿ فَهُلْ ﴾ وهذا أصل آخر وهو انه لا يلزم من قيام شعب من شعب الایمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وان كان مقام به ايمانا ولا من قيام شعب من شعب الكفر به أن يسمى كافرا وان كان مقام به كفرا كما انه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالما ولا من معرفة بعض مسائل النقه والطرب أن يسمى فقيها ولا طبيبا ولا يتعذر ذلك أن تسمى شعبية الایمان ايمانا وشعبية النفاق نفاقا وشعبية الكفر كفرا وقد يطلق عليه الفعل كقوله فمن تركها فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر وقوله من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الاطلاق وكذا يقال لمن ارتكب محظيا انه فعل فسقا وانه فسق بذلك المحظى ولا يلزم له اسم

فاسق الا بغلبة ذلك عليه وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنهب
لا يسمى مؤمنا وان كان معه ايمان كما انه لا يسمى كافرا وان كان ما اتى
به من خصال الكفر وشعبه اذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما ان
الطاعات كلها من شعب الائمان والمقصود ان سلب الائمان عن تارك
الصلاوة أولى من سلبه عن مرتبت الكبار وساب اسم الاسلام عنه أولى
من سلبه فمن لم يسلم المسلمين من انسانه ويده فلا يسمى ذارك الصلاة
مساما ولا مؤمنا وان كان معه شعبة من شعب الاسلام والائمان نعم
يبقى أن يقال فهل ينفعه ما معه من الائمان في عدم الخلود في النار فيقال
ينفعه ان لم يكن المتزوك شرطا في صحة الباقى واعتباره وان كان المتزوك
شرط في اعتبار الباقى لم ينفعه وهذا لم ينفع الائمان بالله ووحدانيته وانه
لا اله الا هو من انكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تنزع الصلاة
عن صلاها عمدا بغير وضوء فشعب الائمان قد يتعارق بعضها بعض
تعلق المشروط بشرطه وقد لا يكون كذلك فيبقى النظر في الصلاة هل
هي شرط لصحة الائمان هذا سر المسألة والا دلة التي ذكرناها وغيرها
تدل على انه لا يقبل من العبد شيء من أعماله الا بناء الصلاة فهي
مفتاح ديوانه ورأس مال ربحه ومحالبقاء الرجح بلا رأس مال فاذا
خسرها خسر أعماله كلها وان أتي بها صورة وقد أشار الى هذا في
قوله وان خيرها فهو لما سواها أضيق وفي قوله ان أول ما ينظر في أعماله
الصلاحة فان جازت له نظر في سائر أعماله وان لم تجز له لم ينظر في شيء
من أعماله بعد * ومن العجب از يقع الشك في كفر من أصر على

تركها ودعى الى فعلها على رؤس الملا و هو يرى بارقة السيف على
رأسه و يشد للاقتيل وعصب عيناه وقيل له أصلى والا قتلناك فيقول
اقتلونى ولا أصلى أبدا و من لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن
مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول انه
مؤمن كامل الائمان ايمانه كإيمان جبريل و يكائيل فلا يستحيي من
هذا قوله من انكاره تكذيبه من شهد بکفره الكتاب والسنة واتفاق
الصحابة والله الموفق

﴿ فَصَلِّ ﴾ في سياق أقوال العلامة من التابعين ومن بعدهم في كفر
تارك الصلاة ومن حكي الاجماع على ذلك وقال محمد بن نصر حدثنا
محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان . حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال
ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه و حكي محمد عن ابن المبارك قال من آخر
صلاة حق يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر وقال علي بن
الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول من قال اني لا أصلى
المكتوبه اليوم فهو أكفر من حمار وقال يحيى بن معين قيل لعبد الله
ابن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل لامد أن يقر به فهو
مؤمن مستكملا للآيمان فقال عبد الله لانقول نحن ما يقول هؤلاء من
ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتها في وقت فهو كافر وقال
ابن أبي شيبة قال النبي صلي الله عاليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر
فيقال له ارجح عن الكفر فان فعل والا قتل بعد أن يؤجله الوالي
ملائمة أيام وقال أحمد بن يسار سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن تارك

الصلة فقال كافر فقال له السائل أتبين منه امرأته فقال صدفة وأين
الكافر من الطلاق لو أن رجلاً كافر لم تطلق منه امرأته قال عبد الله
ابن نصر وسمعت إسحاق يقول صع عن النبي صلى الله عليه وسلم إن
تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله
عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عدماً من غير عذر حتى يذهب
وقتها كافر

* فصل * وأما المسألة الرابعة وهي قوله هل تحبط الاعمال بترك
الصلة أم لا فقد حرف جوابها مما تقدم وإن نفرد هذه المسألة بالكلام
عليها بخاصة وصيتها فنقول أنها تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما
لا يقبل مع الشرك عمل فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسائر الشرائع كالاطناب والاوتد ونحوها وإذا لم يكن
للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه فقبول سائر الاعمال ووقف
على قبول الصلاة فإذا ردت عليه سائر الاعمال وقد تقدم الدليل
علي ذلك * وأما * تركها أحياناً فقد روى البخاري في صحيحه من حديث
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بصلة العصر فان من
ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث
فأتوا بها لحاصل له قال المهمب ومناه من تركها مضى ما لها ومتها ونا بفضل
وقتها مع قدرته على أدائها حبط عمله في الصلاة خاصة أى لا يحيى - لـ
ـ له أجر المصلي في وقتها ولا يكون له عمل ترفعه إلائكة * وحاصل
ـ هذا القول أن من تركها فاته أجرها ولفظ الحديث ومناه يأتي ذلك

ولا يفي حبوب عمل قد ثبت وفعل وهذا حقيقة الحبوب في المأمة والشرع
ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الاعمال انه قد حبط عمله وإنما يقال
فاته أجر ذلك العمل وقاتل طائفه تحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله
فكأنهم استصعبوا حبوب الاعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة
وتركتها عندهم ليس بردية يحيط الاعمال فهذا الذي استشكله هؤلاء هو
وارد عليهم بعينه في حبوب عمل ذلك اليوم والذي يظهر في الحديث
والله أعلم ببراد رسوله أن الترك نوعان ترك كلی لا يصلحها أبدا فهذا
يحيط العمل جميعه وترك معين في يوم معين فهذا يحيط عمل ذلك اليوم
فالحبوب العام في مقابلة الترك العام والحبوب المعين في مقابلة الترك المعين
فإن قيل كيف تحبط الاعمال بغير الردة قيل نعم قد دل القرآن والسنة
والمأول عن الصحابة أن السيات تحبط الحسنات كما ان الحسنه
يذهبن السيات قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالماء والذى) وقال (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق
صوت الماء ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط
اعمالكم وأتمم لا تشعرون) وقالت عائشة لام زيد بن أرقم اخبرني زيدا
انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب لما
باع بالعينة وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال ينبغي للعبد في هذا
الزمان أن يستدين ويتزوج ائلا ينظر الى مالا يحل فيحيط عمله وآيات
الموازنة في القرآن تدل على هذا فكما ان السيئة تذهب بحسنات أكبر
منها فالحسنة يحيط أجرها بسيئة اكبر منها *فإن قيل فاي فائدة في

لخُصِّص صلاة العصر بكونها محبوطة دون غيرها من الصلوات ^{هـ} قيل الحديث
لم ينف الحبوب بغـير العصر الا بمفهوم اقب وهو مفهوم ضعيف جداً
ولخُصِّص العصر بالذكـر لشرفها من بين الصلوات ولما كانت هي الصلاة
الوسطي بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح
ولمـذا خصـها بالذكـر في الحديث الآخر وهو قوله الذي تنوته صلاة
العـصر فـكانـا وـترـأـلهـ وـمـالـهـ أـيـ فـكانـاـسـلـبـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ فـاصـبـحـ بلاـهـلـ
وـلـاـ مـالـهـ وـهـذـاـتـيـلـ حـبـوـطـ عـمـلـهـ بـتـرـكـهـاـكـهـ شـبـهـ أـعـمـالـهـ الصـالـحةـ باـتـقـاعـهـ
بـهـاـ وـتـمـتـعـهـ بـهـاـ بـنـزـلـةـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ فـإـذـاـ تـرـكـ صـلـاةـ العـصـرـ فـهـوـ كـمـنـ لـهـ أـهـلـ
وـمـالـ فـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ لـحـاجـةـ وـنـيـهـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ فـرـجـعـ وـقـدـ اـجـتـبـعـ الـأـهـلـ
وـمـالـ فـبـقـىـ وـتـرـاـ دـوـنـهـ وـوـتـورـاـ بـنـقـدـهـمـ فـلـوـ بـقـيـتـ عـاـيـهـ أـعـمـالـهـ الصـالـحةـ
لـمـيـكـنـ اـتـمـثـيـلـ مـطـابـقاـ

﴿ فـصـلـ ﴾ وـالـحـبـوـطـ نـوـعـانـ عـامـ وـخـاصـ فـالـعـامـ حـبـوـطـ الـحـسـنـاتـ كـلـهاـ بـالـوـرـدةـ
وـالـسـيـآـتـ كـلـهاـ بـالـتـوـبـةـ وـالـخـاصـ حـبـوـطـ السـيـآـتـ وـالـحـسـنـاتـ بـعـضـهاـ بـعـضـ
هـذـاـ حـبـوـطـ مـقـيـدـ جـزـئـيـ وـقـدـ تـقـدـمـ دـلـالـةـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـآـذـارـ وـأـقـوـالـ
الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ * وـلـمـ كـانـ الـكـافـرـ وـالـإـيـانـ كـلـهـمـاـ يـطـلـ الـأـخـرـ وـيـذـهـبـهـ
كـانـتـ شـعـبـةـ كـلـ وـاحـدـ هـنـمـهـاـ تـأـثـيرـ فـيـ اـذـهـابـ بـعـضـ شـعـبـ الـأـخـرـ فـانـ
عـظـمـتـ الشـعـبـةـ أـذـهـبـ فـيـ مـقـابـلـهـمـ شـعـبـاـ كـثـيرـةـ وـتـأـمـلـ قولـ أـمـ المـؤـمـنـينـ
فـيـ مـسـتـحـلـ الـعـيـنةـ أـنـهـ قـدـ أـبـطـلـ جـهـادـهـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
كـيـفـ قـوـيـتـ هـذـهـ الشـعـبـةـ إـلـىـ آـذـنـ لـهـ فـاعـلـهـ بـحـرـبـهـ وـخـرـبـ رـسـوـلـهـ عـلـىـ
أـبـطـالـ مـحـارـبـةـ الـكـافـرـ فـأـبـطـلـ الـحـرـابـ الـمـكـرـ وـالـحـرـابـ الـحـبـوبـ كـاـيـبـطـلـ

محاربة أعدائه التي يحبها محاربته التي يبغضها والله المستعان

* فصل * وأما المسئلة الخامسة التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار
وصلاة النهار بالليل أم لا فهذه المسئلة لها صورتان * أحدهما يقبل فيها
بالنص والاجماع وهي ما إذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان فصلاها بالليل
وعكسه كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها
إذا ذكرها أو لفظ لمسلم * وروى مسلم عنه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلحها إذا
ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري * وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر
سار ليملأ حتى إذا أدركه السكري عزم وقال بلالا كلانا الليل
فصل بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما
تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته فواجهه الفجر فغلبت بلا لعيشه
وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
لال ولا أحد من أصحابه حتى ضرب بهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم يقظاً فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أي بلال فقال بلال أخذت بنفسك الذي أخذت بنفسك بأبي أنت وأمي
يا رسول الله قال قاتدة فاقتادوا روا لهم شيئاً ثم توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأمر بلا فآقام الصلاة فصل بهم الصبح فلما قضى
الصلاحة قال من نسي الصلاة فليصلحها إذا ذكرها فإن الله قال أقم

الصلوة لذكري **﴿وَفِي الْمَهِيَّةِ﴾** من حديث عمر بن حصين نحو هذه
القصة وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال ذكره النبي صلي الله عليه
وسلم نوهم عن الصلاة قال انه ليس في انتم تفريط انما التفريط على
من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الانزى **﴿وَفِي﴾** مسندا الإمام أحمد من
حديث عبد الله بن مسعود قال أقبل النبي صلي الله عليه وسلم من الحديبية ليلا
فنزلها من زلاطها من الأرض فقال من يكلؤنا فقل بلا أناقل اذا تنام قال لا
فقام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان منهم عمر فقال اهبطوا
فاستيقظ النبي صلي الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون فلما
فعلوا قال هكذا فانملوا من نام منكم أو نسي فهذا متفق عليه بين الامة
واختلفوا في مسئلتين لفظية وحكمية فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة
أداء أوقضاء فيه نزاع لفظي محض فهي قضاء لما فرض الله عليهم وأداء
باعتبار الوقت في حق النائم والناسي فان الوقت في حقهما وقت الذكر
والانتباه فلم يصلها الا في وقتها الذي أمرنا باليقاعها فيه وأما ما يذكره
الفقهاء في كتبهم من قوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وهذه
الزيادة لم أجدها في شيء من كتب الاحاديث ولا أعلم لها اسنادا ولكن
قد روی البهقي والدارقطني من حديث أبي لزنا دع عن الاعرج عن أبي
هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها
﴿فَصَلِّ﴾ وأما المسئلة الحكمية فهل تجب المبادرة الى فعلها على
الفور حين يستيقظ ويدرك أم يجوز له التأخير فيه قوله أصحهما
وجوبها على الفور وهذا قول جمهور الفقهاء منهم ابراهيم المخنى ومحمد

ابن شهاب الزهرى وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري
وأبو حنيفة ومالك والامام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء وظاهر
مذهب الشافعى أنه على التراخي * واحتى من نص على هذا القول بأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في المكان الذى ذموا فيه بل أمرهم
فاقتادوا رواحهم إلى مكان آخر فصلى فيه وفي حديث أبي قتادة فلما
استيقظوا قال أركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم
دعا بيمضأة فيها ماء توضا ثم أذن بلال بالصلاحة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة * قالوا ولو وجب القضاء على الفور
لم يفارق منزله حتى يفعلها قالوا ولا يصح الاعتذار عن هذا لأن ذلك
المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه فلن حضور الشيطان في المكان
لا يكون عذرا في تأخير الواجب * قال الشافعى ولو كان وقت الفائمة
يضيق لما أخره لاجل الشيطان فقد صلى صلى الله عليه وسلم وهو يخنق
الشيطان قال الشافعى فخنقه للشيطان في الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان
قالوا ولأنها عبادة مؤقتة فإذا فاتت لم يجب قضاها على الفور كصوم
رمضان بل أولى لأن الأداء متسع في الصلاة دون الصوم فكانت
التوسيعة في القضاء أولى * وقال أبو اسحق المروزى إن آخرها لم يذر
قضها على التراخي لايحدث وان آخرها لغير عذر قضها على الفور
لئلا يثبت بتفریطه ومحضته رخصة لم تكن * واحتى الجمود بمارواه
مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة انهم ذكروا ل النبي صلى الله عليه
وسلم نوهم عن الادلاء فقال ليس في النوم تفریط فإذا نسى أحدكم

صلوة أونام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك * وفي صحيحه
أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
الصلاحة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال (اقم الصلاة لذكري) وعنه
الدارقطني في هذا الحديث من نسي صلاة فوقيها اذا ذكرها وهذه الالفاظ
صريحة في الوجوب على الفور قالوا وأماما استدلا ثم به على جواز التأخير فما يدل
علي التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملا معرضا عن القضاء بل يفعله
لتمكيل الصلاة من اختيار بقعة علي بقعة وانتظار رفقه أو جماعة لتمكيل
اجر الصلاة ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها فكيف
يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنتين عددا
وقد نص الامام أحمد على ان المسافر اذا نام في منزله عن الصلاة حتى
فاقت انه يستحب له أن ينتقل عنه الى غيره في قضيها فيه للخبر مع أن
مذهبه وجوب فعلها على الفور وذا كانت اوامر الله ورسوله المطلقة على
الفور فكيف المقيدة وهذا اوجب الفورية في المقيدة أكثر من نفاهها
في المطلقة * واما ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان فجوابه
من وجهين * أحدهما ان السنة فرق بين الموضعين فيجوز تأخير قضاء
رمضان وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها فليس لنا أن نجمع ما فرق
السنة بينهما * اثنان ان هذا القياس حجة عليهم فان تأخير رمضان اما
يجوز اذا لم يأت رمضان آخر وهم يجوزون تأخير الفائمة وان اتي
عليهم اوقات صلوات كثيرة فain القياس * واما قولهم لو وجب الفور لما
جاز التأخير لاجل الشيطان فقد تقدم جوابه وهو أن الموجبين للفور

يجوزون التأخير البسيط بصلاحه التكميل وأما نقضهم بخنق النبي صلى الله عليه وسلم للاشيطان في صلاته فمن أحبب النقض فان التأخير البسيط للعدول عن مكان الشيطان لا تترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلى بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فانه لو تركها لاجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ولعله ان تعرض له في الصلاة الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية فain احدى المسألتين من الاخرى والله أعلم بالصواب

فـ **فصل** وأما الصورة الثانية وهي ما إذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فهي مسألة عظيمة تنازع فيما الناس هل ينفعه القضاء ويقبل منه أم لا ينفعه ولا سبيل له الى استدراها كما أبدا فـ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد ومالك يجب عليه قضاها ولا يذهب القضاء عنـه اـسم التفوـيت بل هو مـتحقق لـما عـقوـبة الـلى أـن يـغـفو اللـه عـنـه * وـقـالت طـائـفة مـن السـلف وـاـخـلـف مـن تـعـمـد تـأـخـير الصـلاـة عـنـ وـقـتـها مـنـ غـيـرـ عـذـرـ يـجـوزـ لـهـ التـأـخـير فـهـذـاـ لـاسـبـيلـ لـهـ الـىـ اـسـتـدـرـاـكـهاـ وـلـاـ يـقـدرـ عـلـىـ قـضـائـهاـ أـبـداـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـلـاـ نـزـاعـ يـنـمـ مـاـ انـ التـوـبـةـ النـصـوحـ تـنـفعـهـ وـلـكـنـ هـلـ مـنـ تـامـ تـوبـهـ قـضـاءـ تـلـكـ الفـوـاتـ الـتـىـ تـعـمـدـ تـرـكـهاـ فـلـاـ تـنـصـعـ التـوـبـةـ بـدـوـنـ قـضـائـهاـ أـمـ لـاـ تـوـقـفـ التـوـبـةـ عـلـىـ القـضـاءـ فـيـحـافـظـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـيـسـتـكـثـرـ مـنـ النـوـافـلـ وـقـدـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ اـسـتـدـرـاـكـ مـاـ مـاضـيـ * هـذـاـ حـلـ الخـلـافـ * وـنـحـنـ ذـكـرـ حـجـجـ الـفـرـيقـيـنـ قـالـ الـمـوـجـبـونـ لـاـ قـضـاءـ لـمـاـ أـمـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـاسـ وـالـنـاسـيـ بـالـقـضـاءـ وـهـمـ مـعـذـورـانـ غـيـرـ مـفـرـطـيـنـ فـاـيـحـابـ

القضاء على المفترط العاصي أولى وأحرى فلو كانت الصلاة لا تصح إلا
 في وقتها لم ينفع قضاوها بعد الوقت في حق النائم وإنما قالوا وقد
 صلى الله عليه وسلم المتصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه
 ومعه لوم قطعا إنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهرين عنها ولو اتفق النسيان
 لبعضهم لم يتتفق لاجمِيع قالوا وكيف يكون المفترط بالتأخير أحسن
 حالا من المعذور فيختلف عن المفترط ويشدد على المعذور قالوا وإنما
 أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليس بين الأمة حكم بن فاتحه
 الصلاة وإنما لا تسمى طلاق عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد قالوا وقد أمر
 النبي صلى الله عليه وسلم من أفترط بالجماع في رمضان أن يقضى يوما
 مكانه قالوا والقياس يقتضي وجوب القضاء فإن الامر متوجه على المكلف
 بفعل العبادة في وقتها فإذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك من سقطها
 لفعل العبادة عنه * قال لا خرون أوامر رب تبارك وتعالى نوعان
 نوع مطلق غير مؤقت فهو إذا يفعل في كل وقت * نوع مؤقت بوقت
 محدود وهو نوعان أحدهما ما وقته بقدر فعله كالماء أيام والثاني ما وقته أوسع
 من فعله كالصلاحة وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأمورة
 بها فإنه إنما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها قالوا فما
 أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يكن فعله بعد الوقت
 شرعا وإن أمكن حسنا أيضا فإن اتيانه بعد الوقت أمر
 غير المشروع قالوا وهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف
 بعرفة بعد وقتها قالوا ولا مشروع إلا ما شرعيه الله ورسوله وهو سبحانه

ما يشرع فعل الصلاة والصيام والحج إلا في أوقات مختصة به فإذا فاتت
تلك الأوقات لم تكن مشروعة ولم يشرع الله سبحانه ومل الجمعة يوم
السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ولا الحج في غير أشهره وأما
الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والاجماع ان المعدور بالذوم والنسيان
وغسلة العقل يصلحها اذا زال عنده و كذلك صوم رمضان شرع الله
سبحانه قضاءه بعد المرض والسفر والحيض وكذلك شرع الله ورسوله
الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعدور بسفر أو مرض أو شغل
يد يصح الجمع بهذه بجوز تأخيرها عن وقت المخصوص إلى وقت الأخرى للمعدور
ولا يجوز لغيره بالاتفاق بل هو من الكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب
الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ولكن يجب عليه فعلها وإن
آخرها إلى وقت الثانية في هذه الصورة لأنها تتم في هذا الوقت في الجملة
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الامراء الذين يؤخرون
الصلاوة عن وقتها وقيل له صلى الله عليه وسلم ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا
وهم كانوا يؤخرون الظاهر خاصة إلى وقت العصر فامر بالصلاحة حفظهم
ويكون نافلة للمصلى وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها ونفي عن قتالهم
قالوا وأما من أخر صلاة النهار فصلوها بالليل أو صلاة الليل فصلوها
بالنهار في هذا الذي فعله غير الذي أمر به وغير ما شرعيه الله ورسوله فلا
يكون صحيحاً ولا مقبولاً قالوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله وقال الذي تفوته صلاة العصر
فيكناها وتراءله وما له فلو كان يمكنه استدراها كها بالليل لم يحيط عمله ولم

يُكَنْ مُوتُوراً مِنْ أَعْمَالِهِ بِمِنْزَلَةِ الْمُوْتُورِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا لَهُ قَالُوا وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ
الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ فَكَذَا مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبَحَ وَلَوْ كَانَ فَعَلَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَطَلَوْعَ
الشَّمْسِ صَحِيحًا مَطْلَقًا لِكَانَ مَدْرَكًا سَوَاءً أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ أَقْلَى مِنْ رَكْعَةً
أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ أَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً
صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلَا شَيْءٍ إِذْ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَمَمِ إِنَّهُ لَا يَجِدُ لَهُ ثَانِيَرُهَا إِلَيْهِ
إِنْ يَضْرِيقُ وَقْتَهَا عَنْ كَلَامِ فَعَلَهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْأَدْرَكِ الصَّحِيحَ وَالْأَجْزَاءَ
وَعِنْدَكُمْ أَصْحَاحٌ وَتَبَارِيٌّ وَلَوْ أَدْرَكَ مِنْهَا قَدْرَ تَكْبِيرَةِ أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا
شَيْئًا فَلَا يَفِي لِلْحَدِيثِ عِنْدَكُمْ الْبَيْنَةَ قَالُوا وَاللَّهُ سَبَّحَاهُ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ
صَلَاةٍ وَقْتًا مُحَدَّدًا الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَلَمْ يَأْذِنْ فِي فَعَلَهَا قَبْلَ دُخُولِ
وَقْتَهَا وَلَا بَعْدَ خَرْجِهِ وَقْتَهَا وَالْمَنْعُولِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ أَمْرٌ غَيْرُ المَشْرُوعِ
فَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ لَيْسَ شَرْطًا فِي صَحَّتِهِ لِكَانَ لَا فَرْقَ فِي الصَّحِيحَةِ بَيْنَ فَعَلَهَا
قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدِهِ لَأَنَّ كَلَا الصَّلَاةِ لَا تَبِينُ صَلَاةً فِي غَيْرِ وَقْتِهِ فَكَيْفَ
قَبِيلَتْ مِنْ هَذَا الْمَفْرَطِ بِالْتَّقْوِيَّةِ وَلَمْ تَقْبِلْ مِنْ الْمَفْرَطِ بِالْتَّهَبِيلِ قَالُوا
وَالصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَقٌّ أَنْ يَتَرَكَ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ
وَالشَّرْوَطُ لِاجْتِمَاعِ الْوَقْتِ فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الوضُوءِ أَوِ الْاسْتِقْبَالِ أَوِ طَهَارَةِ
الثُّوبِ وَالْبَدْنِ وَسْتَرِ الْمُوْرَةِ أَوِ قِرَاءَةِ النَّافِعَةِ أَوِ الْقِيَامِ فِي الْوَقْتِ وَأَمْكَنَهُ
أَنْ يَصْلِي بَعْدَ الْوَقْتِ بِهَذِهِ الْأَمْوَارِ فَصَلَاةُهُ فِي الْوَقْتِ بِدُونِهِ هِيَ الَّتِي
شَرَعَهَا اللَّهُ وَأَوْجَبَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصْلِي بَعْدَ الْوَقْتِ مَعَ كَلَامِ هَذِهِ الشَّرْوَطِ

الواجبات * فعلم ان الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات فاذا لم يكن الا أحد الامرين وجب أن يصلى في الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ولو كان له سبيل الى استدرك الصلاة بعد خروج وقتها لكان صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيرا من صلاته في الوقت بدونها وأحب الى الله وهذا باطل بالنص والاجماع قالوا وأيضا فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد فسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص وفيه حدث مرفوع وقال تعالى (فخلاف من بعدهم خلف أضعافوا العذلة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيابا) وقد فسر الصحابة والتابعون أضعافتها بتفويت وقتها واتتحقق بذلك ان اضعافتها يتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها وأيضاً فإن مؤخرها عن وقتها عمداً متعد لحدود الله كمقدورها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعذر هذا الحد ولا تقبل مع تعذر الحد الآخر قالوا وأيضاً * فنقول من قال انه يستدركها بالقضاء أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها هي التي أمر الله بها أم هي غيرها فاز قال هي بعينيه قيل له فالعماد بتركها حينئذ ليس عاصيا لانه قد فعل ما أمر الله به بعينيه فلا يلحقه الاسم والملامة وهذا باطل قطعاً * وان قال ليست هي التي أمر الله بها # قيل له فهذا من أعظم حرجنا عليك اذا ساعدت أن هذه غير مأمور بها # نقول أيضاً ما يقولون فيمن نعمت تفويتها في خرج وقتها

ثُمَّ صَلَاهَا أطْاعَةً صَلَاتِهِ تِلْكَ أُمُّ مُعْصِيَةٍ فَانْقَالُوا صَلَاتِهِ طَاعَةً وَهُوَ
مُطِيعٌ بِهَا خَالِفُوا الْاجْمَاعَ وَالْقُرْآنَ وَالسِّنَنَ الشَّابِثَةَ * وَانْقَالُوهُ مُعْصِيَةً
* قَيْلَ فَكَيْفَ يَتَقْرِبُ إِلَى اللَّهِ بِالْمُعْصِيَةِ وَكَيْفَ تَنْوِيبُ الْمُعْصِيَةِ عَنِ الطَّاعَةِ
* فَارْقَلْتِمْ هُوَ مُطِيعٌ بِنَفْعِهَا عَاصٌ بِتَأْخِيرِهِ وَهُوَ إِذَا نَقَرَبَ بِالْفَعْلِ الَّذِي
هُوَ طَاعَةٌ لِابْنِتِنِيَّتِ الَّذِي دُوَّيْتِ مُعْصِيَةً * قَيْلَ لَكُمُ الطَّاعَةُ هِيَ وَإِفْقَادُ الْأَمْرِ
وَامْتَشَالُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ فَإِنْ أَمْرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ تَمْهِيدٍ تَفْوِيتُ الصَّلَاةِ
بِنَفْعِهَا بَعْدِ خَرْوَجٍ وَقَتْمَاحِيْ يَكُونُ مُطِيعًا لَهُ بِذَلِكِ فَلَوْنَبَتْ ذَلِكَ لِكَانَ
فَاصْلَا لِلنِّزَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ * قَالُوا وَأَيْضًا فَغَيْرُ أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ لَا تَقْبِلُ تِلْكَ الْعِبَادَةِ
بِوَجْهِ كَمَا أَنَّ الْلَّايلَ لَا يَقْبِلُ الصِّيَامَ وَغَيْرَ أَشْهَرِ الْحَجَّ لَا يَقْبِلُ الْحَجَّ وَغَيْرُ وَقْتِ
الْجَمْعَةِ لَا يَقْبِلُ الْجَمْعَةَ فَإِنْ فَرَقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ أَنَا أَفْطَرَ النَّهَارَ وَأَصْوَمَ الْلَّايلَ أَوْ قَالَ
أَنَا أَفْطَرَ رَمَضَانَ فِي هَذَا الْحَرُّ الشَّدِيدِ وَأَصْوَمَ مَكَانَهُ شَهْرًا فِي الرِّبِيعِ
أَوْ قَالَ أَنَا أَؤْخُرُ الْحَجَّ مِنْ شَهْرِهِ إِلَى الْمُحْرَمِ أَوْ قَالَ أَنَا أَصْلِي الْجَمْعَةَ بَعْدِ
الْعُشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ أَصْلِي الْعِيَدَيْنِ فِي وَطْ الشَّهْرِ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ أَنَا
أَوْ خَرَّ صَلَاةَ النَّهَارَ إِلَى الْلَّايلِ وَصَلَاةَ الْلَّايلِ إِلَى النَّهَارِ فَهُلْ يَعْكُنُ أَحَدًا
قَطْ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالُوا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ لِلْعِبَادَاتِ أَمْكَنَةً
وَأَزْمَنَةً وَصَفَاتٍ فَلَا يَنْوِي مَكَانٌ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مَكَانَةً فَإِنَّا
لَهُ كَعْرَفَةٌ وَمَزْدَانَةٌ وَمَقْعِدَةٌ وَمَوَاضِعَ الْجَمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا
تَنْوِيبٌ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِهِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ صَفَهٍ فَكَيْفَ يَنْوِي
زَمَانٌ عَنِ زَمَانِهِ الَّذِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ فِيهِ عَنْهُ * قَالُوا وَقَدْ دَلَ النَّصُ وَالْاجْمَاعُ
عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْرَى الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهِ عَمِدَنَهَا قَدْ فَاتَتْهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

الله عليه وسلم من فاته صلاة العصر فكأنما وترأهle وماله وما فات
فلا سبيل إلى ادراك كنه البتة ولو أمكن ان يدرك لما سمي فائتنا وهذا
مما لاشك فيه لغة وعرفا وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يفوت الحاج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة أفال راه
جعله فائتنا بفوات وقته لما لم يكن أن يدرك في يوم بذلك اليوم وهذا
بخلاف المنسية والتي نام عنها فانها لا تسمى فائتها وهذا لم يدخل في قوله
الذى تفوتة صلاة العصر فكأنما وترأهle وماله قالوا والآلة مجده على
أن من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها فقد فاتها ولو قبلت منه وصحت
بعد الوقت لكن تسميتها فائتها لغوا وباطلا وكيف ينوت ما يدرك
قالوا وكأنه لا سبيل إلى استدراك الوقت افتئت أبدا فلا سبيل إلى
استدراك فرضه ووصفه قالوا وهذا منفي قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الذى رواه أحمد وغيره من أفطر يوما من رمضان من غير
عذر لم يقضه عنه صيام الدهر فain هذا من قولكم بقضيه عنه صيام
يوم من أي شهر أراد قالوا وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين حال
واجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقتربوا من أركانها ويتعلموا
فيها الافعال الكثيرة ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الامام بل
يصلون رجالا وركانا حتى لوم يكتنفهم الا الایماء أتوا بها على دوابهم
إلى غير القبلة في وقتها ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت جاز لهم
تأخيرها إلى وقت الامن وأمكان الاتيان بها وهذا يدل على أنها بعد
خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذي

أصحابهم في سبيله ووجهاد أعدائه فكيف قبل وتصح من صحيح مقيم
لاعذر له البتة وهو يسمع داعي الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها ثم
يصليها في غير الوقت وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها لامر ارض بل
أمره أن يصلى على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجدة اذا عجز عن
ذلك ولو كانت قبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها الى زمان
الصحوة فاخبرونا أي كتاب او سنة او اثر عن صاحب نطق بان من
آخر الصلة وفوتها عن وقتها الذي أمر الله بايقاعها فيه عمدا قبلها الله
عنه بعد خروج وقتها وتصح منه ونبرء ذمته منها ويثاب عليها ثواب من
أدى فريضة هذا والله ما لا سبيل لكم اليه البتة حتى تقوم الساعة ونحن
نوجدكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه
وخلال قوله لكم

﴿ فَصَلَّى ﴾ في قول أبي بكر الصديق الذي لم يعلم ان أحدا من
الصحابية أذكر عليه قال عبد الله بن المبارك أخبرنا اسماعيل بن أبي
خالد عن زيد أن أبي بكر قال لعمرو بن الخطاب اني موصيك بوصية ان
حفظها ان الله حفا بالنهار لا يقهـله بالليل وحقـها بالليل لا يقهـله بالنهار
وانـها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة وانـما ثبتت موازين من ثقلت
موازينه يوم القيمة باتباعهم في الدنيا الحق ونـقله عليهم وحقـها ميزان
لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقـيلا وانـما حفت موازين من خفت
موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل وخفتها عليهم وحقـها ميزان لا يوضع
فيه الا الباطل أن يخفـ وان الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالـ

ما عملوا وتجاوز عن سينائهم فاذا ذكرت حفت أن لا أكون منهم
وذكر أهل النار وأعم الهم فاذا ذكرت قلت أخشى أن أكون منهم
وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغبا راهبا فلا ينفي على
الله غير الحق ولا يلقي بيده الى التهلكة فان حفظت قوله فلا يكون
غائب أحب اليك من الموت ولا بد لك منه وان ضيوف وصبي لا يكون
غائب أبغض اليك من الموت وان تهجزه * وقال هناد بن السرى حدثنا
عبدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن زيد اليمى قال لما حضرت ابا
بكر الوفاة فذكره قالوا فيه -ذا أبو بكر قال ان الله لا يقبل عمل النهار
بالليل ولا عمل الليل بالنهار ومن يخالفنا -ذه المسئلة يقولون بخلاف
هذا صريحا وانه يقبل صلاة العشاء الا آخرة وقت الهاجرة ويقبل
صلاة العصر نصف النهار قالوا فهذا قول أبي بكر وعمر وابنه عبد الله
وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسى وعبد الله بن مسعود والقاسم
ابن محمد بن أبي بكر وهذيل المقيلى ومحمد بن سيرين ومطرى بن عبد الله
وعمر بن عبد العزىز رضى الله عنهم وغيرهم قال شعبه عن يعلى
ابن عطاء عن عبد الله بن حراش قال رأى ابن عمر وجلا يقرأ في
صحيفة قال له ما هذا القارئ انه لا يصلاته لمن لم يصل الصلاة لوقتها
فصل ثم اقرأ ما بدا لك قالوا ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة
كافلة لوجوه * أحدها أن النفي يقتضى نفي حقيقة المسمى والمسمى هنا
هو الترتيب وحقيقة منتفية -هذا حقيقة المفظ فما الموجب للخروج
عنها * الثاني انكم اذا أردتم بنى المكال المكال المستحب فهذا باطل

فان الحقيقة الشرعية لاتنفي انفي مستحب فيها وانما تنتفي لنفي ركن من اركانها وجاء من اجزاءها ومكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله لا يدع من لا امان له ولا صلاة من لا وضوه ولا عمل من لا نية له ولا صيام ابن لا يبيت الصيام من الليل ولا صلاة من لا يقرأ بفاتحة الكتاب ولو اتفقت الحقيقة لاتفاق بعض مستحبها فما من عبادة الا وفوقها من جنسها ما هو اقرب الى الله منها وقد ساعد دعوتها على أن الوقت من واجباتها فان اتفقت بنفي واجب فيما لم تكن صحيحة ولا قبولة * انما الثالث انه اذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفي صحته والاعتداد به أقرب الى نفيه من كماله المستحب * وقال محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى عن ابن مسعود حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر انما ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان لاصلاة وقتها كوقت الحج فصلوا الصلاة ليقاتها فهذا عبد الله قد درح بان وقت الصلاة كوقت الحج فإذا كان الحاج لا يفعل في غير وقته فما بال الصلاة تجزى في غير وقتها وقال عبد الرزاق عن عمر عن بدليل العقبلي قال باعني ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صمدت ولها نور صارع في السماء وقالت حفظتني حفظك الله وادا صلاتها لم ير وقتها طويت كما يطوي الثوب اشتمل في خبرها وجده

* فصل * قال الذين يعتقدون بها بعد الوقت ويبرئون بها الذمة والمنظ لا يبي عمر بن عبد البر فإنه اتصدر لهذه المسألة ثم اتصار * ونحن نذكر كلامه بعينيه قال في الاشتذكار في باب النوم عن الصلاة قرأت على

بَعْدَ الْوَارِثَ أَنْ قَاسِمًا حَدَّثُمْ حَدَّثَهُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَصْبَهَانِي
حَدَّثَنَا عَبْيَدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ تَمِيمَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَسَوْا مِنْ
آخِرِ الظَّلَلِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا - قَيْدٌ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْرَسَ بِلَالًا فَادْنَ ثُمَّ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَمَا يَسْرُنِي بِهَا لِدُنِّيَا وَمَا فِيهَا يَعْنِي الرِّحْصَةَ قَالَ
أَبُو عُمَرٍ ذَلِكَ عَنْ دِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَأَنَّهُ كَانَ سَبِيلًا إِلَى أَنْ أَعْلَمَ أَصْحَابَهِ
الْمُبَلَّغِينَ عَنْهُ إِلَى سَائِرِ أُمَّتِهِ بَنَ مَرَادُ اللَّهِ مِنْ عَبَادِهِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ
مُوْقَتَةً إِنْ لَمْ يَصْلِهَا فِي وَقْتِهِ يَقْضِيهَا أَبْدًا مَتَى ذَكَرَهَا نَاسِيَا كَانَ هُنَّا
أَوْ نَاهِمَا عَنْهَا أَوْ مَتَعَمِّدًا لَتَرَكُوهَا أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ فِي هَذَا الْبَابِ
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَالنَّسِيَانُ فِي اسْنَانِ الْعَرَبِ
يُكَوِّنُ لِلتَّرْكِ عَمَدًا أَوْ يُكَوِّنُ ضِدَّ الدَّكْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (نَسِيَ اللَّهُ فَنَسِيْهِمْ)
أَلَا تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَرَكُوكُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَهَذَا مَا لِلْخَلَافِ فِيهِ وَلَا يَجْهَلُهُ مَنْ لَهُ أَقْلَعُ عِلْمٌ
بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ * فَانْقِيلْ فَلَمْ خُصِ النَّائِمُ وَالنَّاسِيَ بِالذَّكْرِ فِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ
هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهُ * قِيلَ
خُصَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي لِيُرْتَفَعَ التَّوْهُمُ وَالظَّنُّ فِيهِ - مَا الرُّفْعُ الْقَلْمُ فِي سُقُوطِ
الْتَّأْفِيمِ عَنْهُمَا بِالنُّومِ وَالنَّسِيَانِ قَيْدٌ بَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
سُقُوطَ الْأَئِمَّةِ عَنْهُمَا غَيْرَ مُسْقُطٍ لِمَا لَازَمَهُمَا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَإِنْهَا وَاجِبةٌ
عَلَيْهِمَا عِنْدَ الذَّكْرِ لَهَا يَقْضِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - مَا بَعْدَ خَرْوَجٍ وَقَبْلَهَا إِذَا

ذَكْرُهَا وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْ ذَكْرِ الْعَامِدِ مَعْهُمَا لَأَنَّ الْعِلْمَ الْمُتَوَهِّمَةَ فِي النَّاسِي
وَالنَّائِمِ لَيْسَ فِيهِ وَلَا عَذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ فِرْضٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ
إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ وَسُوْى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حُكْمِهِمَا عَلَى لِسَانِ
رَسُولِهِ بَيْنَ حُكْمِ الصَّلَاةِ الْمُؤْقَتَةِ وَالصَّيَامِ الْمُؤْقَتَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَلْ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْضِي بَعْدَ خَرْجِ وَقْتِهِ فَتَصُّلُّ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي فِي الصَّلَاةِ
كَمَا وَصَفْنَا وَنَصَّ عَلَى الْمَرْيَضِ وَالْمَسَافِرِ فِي الصُّومِ وَأَجْعَلْتَ الْأُمَّةَ وَنَقْلَتْ
الْكَافَافَةَ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ عَامِدًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِفِرْضِهِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ
أَشْرَا وَبِطْرَا ثُمَّ تَابَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ وَكَذِلِكَ مِنْ تَرْكِ
الصَّلَاةِ عَامِدًا فَالْعَامِدُ وَالنَّاسِي فِي الْقَضَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ سَوَاءٌ وَإِنْ اخْتَلَفَا
فِي الْأَثْمِ كَالْجَانِي عَلَى الْأَمْوَالِ الْمُتَلَفِّ هُوَ عَامِدًا وَنَاسِيًّا سَوَاءً إِلَيْهِ الْأَثْمُ
وَكَانَ الْحَكْمُ فِي هَذَا النَّوْعِ بِخَلْفِ رَمِيِّ الْجَمَارِ فِي الْحِجَّةِ الَّذِي لَا يَقْضِي
فِي غَيْرِ وَقْتِهِ لِعَامِدٍ وَلَا نَاسٍ لَوْجُوبِ الدَّمِ فَيَمْا يَنْوِبُ عَنْهَا وَبِخَلْفِ
الضَّحَّاكِيَا أَيْضًا لَأَنَّ الضَّحَّاكِيَا لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ فَرْضًا وَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ كَلَاهُمَا
فَرْضٌ وَاجِبٌ وَدِينٌ ثَابَتْ يَؤْدِي أَبْدًا وَانْخْرَجَ الْوَقْتُ الْمُؤْجَلُ
هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى وَإِذَا كَانَ
النَّائِمُ وَالنَّاسِي لِلصَّلَاةِ وَهَا مَعْذُورًا يَقْضِيَاهَا بَعْدَ خَرْجِ وَقْتِهِ
كَانَ التَّعْمِدُ لِتَرْكِهَا الْأَثْمَ فِي فَعَلَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ أَبْيَ لَا يَقْطُعُ عَنْهُ فَرْضُ
الصَّلَاةِ وَإِنْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِالْأَتِيَانِ بِهَا لَأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ عَصِيَانِهِ فِي تَعْمِدَتِ تَرْكِهَا
هِيَ أَدَوَّهَا وَاقْلَمَهَا مَعَ النَّدَمِ عَلَى مَالِسَلْفِ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا فِي وَقْتِهِ وَقَدْ شَذَّ
بعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَقْدَمَ عَلَى خَلْفِ جَهْوَرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَلَ

الا مؤمنين فقال ليس على المتعبد لترك الصلاة في وقته أن يأتى بها في غير
وقتها لأنها غير نائمة ولأنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها قال والمتعبد غير الناسى
والناسى قال وقياسه عليهم ما غير جائز عندنا كأن من قتل الصيد لا يحيزه
عندنا فالخلاف في المسئلتين جهور العلماء وظن أنه يستتر في ذلك برواية
شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين
وهو محجوج به مأمور باتباعهم فخالف هذا الظاهري طريق النظر
والاعتبار وشذ عن جماعة علماء الامصار ولم يأت فيما ذهب إليه من
ذلك بدليل يصح في العقول ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وقتها
بعد خروج وقتها كالصيام سواء وإن كان اجماع الأمة الذي أمر من شذ
عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يعني عن الدليل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع
الشمس فقد أدرك الصبح ولم يستثن متى ممدا من ناس ونقلت الكافية
عنها صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب
صلى قام صلاة العصر بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجمیع
ولا فرق بين عمل صلاة العصر كالمأمور أو نسي أو فرط وبين عمل
بعضها في نظر ولا اعتبار (ودليل آخر وهو أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يصل هو ولا أصحابه يوم الحتدق صلاة الظهر والعصر
حتى غربت الشمس لشغله بما نسبه المشركون من الحرب ولم يكن يومئذ

نائماً ولا ناسياً ولا كانت بين المسلمين والمكافر يومئذ حرب قائمة
ملتئمة وصل إلى ظهره والعصر بالليل **ودليل آخر** **أيضاً** وهو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة لاصحابه يوم انصرافه من
الخندق لا يصلين أحد منكم العصر الا في بني قريظة فيخرجوا مبادرين
وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوفاً من خروج وقتها المعمود ولم
يصلها بعضهم الا في بني قريظة بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة فلم يعنف رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحداً من الطائفتين وكلهم غير ناس ولا نائم وقد أخر
بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها صلادها وقد علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فلم يقل لهم ان الصلاة لم تصل في وقتها ولا تتفى بهم
خروج وقتها **ودليل آخر** وهو قوله صلى الله عليه وسلم سيكون
بعديء أمراء يؤخرون الصلات عن ميقاتها قالوا أفنصلها معهم قال نعم
حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أنسٌ صحب حدثنا إسحاق بن
الحسن الحربي حدثنا أبو حذيفة موسى بن سعood حدثنا سفيان الثوري
عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الجعدي قال أتى إلى عن امرأة
عيادة بن الصامت عن عبدة بن الصامت قال كذا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه سيجيء بعديء أمراء تشغلهن أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لم يقاتها
قالوا نصلها معهم يا رسول الله قال نعم قال أبو عمر أبو المثنى الجعدي هو
الاسلوكي ثقة وفي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح
الصلاوة بعد خروج ميقاتها ولم يقل ان الصلاة لا تصل الا في وقتها

والحاديـث في تأكـير الـامـرـاء بالـصلـاة حـتـى يـخـرـج وـقـتها كـثـيرـة جـداـ
* وـقـدـ كان الـامـرـاء من بـنـي أـمـيـة وـأـكـثـرـهم يـصـلـون الـجـمـعـة عـنـدـ الغـرـوب
* وـقـدـ قال صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـماـ التـفـريـطـ عـلـيـهـ مـنـ لـمـ يـصـلـ الـصـلـاةـ حـتـىـ
يـدـخـلـ وـقـتـ الـآخـرـى * وـقـدـ أـعـلـمـهـمـ اـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ فـيـ الـحـضـرـ مـاـلـمـ
يـدـخـلـ وـقـتـ الـعـصـرـ * وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـهـ مـنـ وـجـوهـ صـحـاحـ قـدـذـ كـرـتـ
بعـضـهـاـ فـيـ صـدـرـ الـكـتـابـ يـعـنيـ الـاسـتـذـ كـارـ فـيـ الـمـوـاقـيـتـ وـحـدـثـناـ عـيـدـ اللهـ
ابـنـ مـحـمـدـ بـنـ رـاشـدـ حـدـثـناـ حـمـزـةـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ حـدـثـناـ أـحـمـدـ بـنـ شـعـيـبـ
الـنـسـوـيـ حـدـثـناـ سـوـيدـ بـنـ نـصـرـ حـدـثـناـ عـبـدـ اللهـ يـعـنيـ إـنـ الـمـبـارـكـ عـنـ
سـلـيـمانـ بـنـ مـغـيـرـةـ عـنـ ثـابـتـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـبـاحـ عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ اـنـ رـسـولـ
الـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـيـسـ فـيـ النـوـمـ تـفـريـطـ إـنـماـ تـفـريـطـ عـلـيـهـ مـنـ لـمـ
يـصـلـ الـصـلـاةـ حـتـىـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـآخـرـى * فـقـدـ سـمـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ فـعـلـ هـذـاـ مـفـرـطـاـ وـمـفـرـطـ لـيـسـ بـعـدـ دـورـ وـلـيـسـ كـانـسـاـمـ
وـالـنـاـمـىـ عـنـدـ الـجـمـيـعـ مـنـ جـهـةـ الـعـذـرـ * وـقـدـ أـجـازـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ صـلـاتـهـ عـلـيـ ماـ كـانـ مـنـ تـفـريـطـهـ * وـقـدـ روـيـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ
هـذـاـ اـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـاـذاـ كـانـ الـفـدـ فـلـيـصـلـهـ مـاـ يـقـاتـهـاـ
وـهـذـاـ أـبـعـدـ وـأـوـضـعـ فـيـ أـدـاءـ الـمـفـرـطـ لـالـصـلـاةـ عـنـدـ الذـكـرـ وـبـعـدـ الذـكـرـ
وـحـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ مـذـاـ صـحـيـحـ الـاسـنـادـ الـأـنـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ قـدـ
عـارـضـهـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـيـنـ فـيـ نـوـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ فـيـ صـلـاةـ الصـبـحـ بـسـفـرـ وـفـيـهـ قـالـواـ يـاـ رـسـولـ اللهـ أـلـاـ
نـصـلـيـهـاـ لـيـقـاتـهـاـ مـنـ الـفـدـ قـالـ لـاـنـ اللهـ لـاـ يـنـهـاـ كـمـ عـنـ الـرـيـاهـ ثـمـ يـقـبـلـهـ مـنـكـمـ

﴿وَرَوَى﴾ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَدْ
ذَكَرْنَا إِلَّا سَانِدْنَا بِذَلِكَ كُلَّهُ فِي التَّمَهِيدِ * وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ
الشَّقِيقِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ قَالَ قَدْمٌ وَفَدْ ثَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْجَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَلَمْ يَصِلْ يَوْمَئِذٍ الظَّاهِرُ إِلَّا مِنْ الْعَصْرِ
وَأَقْلَمْ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ أَخْرَهَا عَنْ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يَصْلِيهَا فِيهِ لِشَغْلِ اشْتَغَلَ
بِهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ مِنْ ثَقَاتِ التَّابِيْنِ وَكَبَارِهِمْ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقَتْمًا عَاصِلًا لِلَّهِ * وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ
إِنَّهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ * وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيِ الْعَاصِي أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَنْبِهِ
بِالنَّدَمِ عَلَيْهِ وَاعْتِقَادِ تَرْكِ الْعُودِ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جِيعَا
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا يَعْلَمُكُمْ تَفَاهُونَ) وَمَنْ لَزَمَهُ حَقُّ اللَّهِ أَوْ لِعَبَادَهُ لَزَمَهُ اخْتِرُوجُ
مِنْهُ وَقَدْ شَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ بِحَقْوَقِ
الْأَدْمَيْنِ وَقَالَ دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ * وَالْعَجْبُ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِيِّ
فِي نَفْضِهِ أَصْلَهُ بِجَهَلِهِ وَجَبَهُ لِشَذْوَذِهِ وَأَصْلَ أَصْحَابِهِ فِيمَا وَجَبَ مِنَ الْفَرَائِضِ
بِاجْمَاعٍ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِاجْمَاعٍ مُشَلَّهُ أَوْ سَيْنَةً ثَابِتَةً لَا يَنْازِعُ فِي قِبْلَهَا
وَالصَّلَواتُ الْمَكْتُوبَاتُ وَاجِبَاتُ بِاجْمَاعٍ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الْاخْتِلَافِ لِلَّفْظُ شَذْوَذٌ
خَارِجٌ عَنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فَاتَّبَعَهُ دُونَ سَنَةٍ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ وَاسْقَطَتْ
بِهِ الْفَرِيَاضَةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ وَجَوَبَهَا وَنَفَضَ أَصْلَهُ وَنَسَبَيَ نَفْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ
مَذْهَبَ دَاوِدَ وَأَصْحَابَهِ وَجَوْبَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ إِذَا فَوَهَا عَمَدًا ثُمَّ قَالَ فَهَذَا
قَوْلُ دَاوِدَ وَهُوَ وَجْهُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَا أُرِيَ هَذَا الظَّاهِرِيُّ إِلَّا وَقَدْ
خَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ وَخَالِفَ جَمِيعَ فَرَقِ الْفُقَهَاءِ

وشنع عليهم ولا يكون اماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم وقد أوصى
في كتابه ان له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه فذكر عن
ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله أضاعوا الصلاة
ان ذلك عن موافقها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا وهو لا يقول
بتكفير تارك الصلاة عمدا اذا أبى اقامتها ولا يقتله اذا كان مقرأ بها
فقد خالفهم فكيف يحتاج بهم على أنه معلوم انه من قوى الصلاة فقد
تاب من تضييعها قال تعالى (وانى لفقار من تاب وآمن وعمل صالح ثم
اهتدى) ولا تصح لمضييع الصلاة توبة الا بادائهم كالتاسع التوبة من دين
الآدمي الا بادائهم ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالح او الله
لا يضيع أجر من أحسن عملا # وذكر عن سليمان انه قال الصلاة
مكيال فمن وفا وفي له ومن طففة فقد علمت ما قال الله في المطوفين وهذا
لا حجة فيه لأن الظاهر من معناه ان المطوف قد يكون من لم يكمل
صلاته برکوعها وسجودها وحدودها وان صلاتها في وقتها وذكر عن
ابن عمر انه قال لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها وكذا نقول لا صلاة
له كاملة الا جزء كما جاء لاصلاة جمار المسجد الا في المسجد ولا ايمان
لمن لا أمانة له ومن قوى الصلاة فقد صلاتها وتاب من نسي عمله بتركها
وكل ما ذكر في هذا المعنى غير صحيح ولا له في شيء منه حجة لأن
ظاهره خلاف متأوله

﴿ فصل ﴾ قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقوبلها لقدر دفع
وابرقهم ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه ولا في نقلنا مذاهب

السلف ولا في حججنا فنان لم تقل قط ولا أحد من أهل الاسلام إنها
مقطت من ذمته بخروج وقها وإنها لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا
عليها بما أجلبتم وتشنعوا علينا بما شنعتم بل قولنا وقول من حكينا قوله
من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم
فإنه قد تختمت عقوبته وباء باسم لا سبيل له إلى ادراكه الا بتوبة يحمدتها
وعمل يستأنفه وقد ذكرنا من الدلة مالا سبيل لكم إلى رده فان
وجدتم السبيل إلى الرد فاما بالعلم أين كان ومع من كان فليس القصد
الاطاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ونحن نهين ما في كلامكم
من مقبول ومردود فاما قولكم ان سرور ابن عباس بتلك الصلاة
الى صلاتها بعد طلوع الشمس لانه كان سبيلا إلى أن أعلم رسول الله
صلي الله عليه وسلم أصحابه المبالغين عنه إلى سائر أمته بأن مراد الله
من عباده في الصلاة وان كانت مؤقتة از من لم يصلها في وقت لا يقضها أبدا
ناسيا كان لها أو نائما أو متعمدا لتركها فهذا ظن شخص منكم ان ابن
عباس أراده ومعلوم ان كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة
ولا هو يشعر به ولو لابن عباس أنها سررها ذلك السرور العظيم لكونه
صلاتها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه وهم مثل ما فعلوا
وحصل له سهمان من الاجر كما حصل لاصحابة وخصوص تلك الصلاة
بذلك تنبيه لا امام عن أنها مع كونها ضئلا قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا
يظن أنها ناقصة وإنها لا أجر فيها فما يسرني بها الدنيا وما فيها وليس
ما فهمت منه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ولعله أراد أن ذلك من

وَحْمَهُ اللَّهُ بِالْأَمَةِ لِيَقْتَدِي بِهِ مِنْ نَامٍ عَنِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَفْرُطْ بِتَأْخِيرِهَا فَنَّ
إِنْ يَذْلِكَ كَلَامٌ هَذَا عَلَى أَنْ سُرُورَهُ بِئْلَكَ الصَّلَاةِ لَأَنَّهَا تَدْلِي عَلَيَّ مِنْ
لَمْ يَصُلْ وَآخِرَ صَلَاةِ الظَّاهِرِ إِلَى النَّهَارِ عَمَدًا وَصَلَاةُ النَّهَارِ إِلَى الظَّاهِرِ إِنَّهَا
تَصْحُّ مِنْهُ وَتَقْبِلُ وَتَبْرُأُ بِهَا ذَمَّتِهِ وَإِنْ فَهِمْ هَذَا بَنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْنَ
أَعْجَبْ الْعَجَبَ فَأَخْبَرُونَا كَيْفَ وَقَعَ لِكُمْ هَذَا الْفَهِيمُ مِنْ كَلَامِهِ وَبِأَيِّ
طَرِيقٍ فَهَامْتُمُوهُ

* فَصَلِّ * وَأَمَا قَوْلُكُمْ أَنَّ النَّسِيَانَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ التَّرْكُ كَقُولُهُ
نَسُوا اللَّهُ فَنَسِيَهُمُ الْخُلُجُ فَنَعِمْ لِعُمْرِ اللَّهِ أَنَّ النَّسِيَانَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِينِ
نَسِيَانَ تَرْكٍ وَنَسِيَانَ سَهْوٍ وَلَكِنْ حَلَ الْحَدِيثُ عَلَى نَسِيَانَ التَّرْكِ عَمَدًا
بَاطِلٌ لَأَرْبَاعَةٍ أَوْجَهٌ أَحَدُهُ أَنَّهُ قَالَ فَلِيَصْلِهَا إِذَا ذَكَرْهَا وَهَذَا صَرِيحٌ فِي
أَنَّ النَّسِيَانَ فِي الْحَدِيثِ نَسِيَانٌ سَهْوٌ وَلَا نَسِيَانٌ عَمَدٌ وَلَا كَانَ قُولُهُ إِذَا
ذَكَرْهَا كَلَامًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَالنَّسِيَانُ إِذَا قُوْبِلَ بِالذِّكْرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا نَسِيَانٌ
سَهْوٌ كَقُولُهُ وَإِذْ كَرِبَكَ رَبُّكَ إِذَا نَسِيَتْ وَقُولُهُ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِمَ إِذَا نَسِيَتْ
فَذَكَرُونِي الثَّانِي أَنَّهُ قَالَ فَلِكَفَارِهِمْ أَنَّ يَصْلِيهِمَا إِذَا ذَكَرْهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ
تَرَكَهَا عَمَدًا لَا يَكْفِرُ عَنْهُ فَعَلِمَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ أَنَّمَا التَّفْوِيْتُ هَذَا مَا لِلْخَلَافَ
فِيهِ بَيْنَ الْأَمَةِ وَلَا يَجُوزُ أَسْبِتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذْ يَبْقَى مَعْنَى الْحَدِيثِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَمَدًا حَتَّى خَرَجَ وَقَتْهَا فَلِكَفَارِهِمْ
أَعْهَدَ صَلَاةَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَشَنَاعَةً هَذَا القَوْلُ أَعْظَمُ مِنْ شَنَاعَتِكُمْ عَلَيْنَا
الْقَوْلُ بِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ وَلَا تَقْبِلُ مِنْهُ فَإِنْ هَذَا مِنْ قَوْلِكُمْ * ثَالِثُ أَنَّهُ قَابِلٌ
النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ بِالنَّاسِمِ وَهَذِهِ الْأَنْقَابَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ السَّاهِيَ كَمَا يَقُولُ جَمِيلٌ

أهل الشرع النائم والنامي غير مؤاخذين * الرابع ان النامي في كلام
الشارع اذا علق به الاحكام لم يكن مراده الا الساهي وهذا مطرد في
جميع كلامه كقوله من أكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله
﴿فَصَلِّ ﴾ وأما قولكم وسوى الله سبحانه وتعالى في حكمهما أي
حكم العايم والنامي على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصوم
المؤقت في شهر رمضان بان كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته
فنص على النائم والساهي في الصلاة كما وصفنا ونص على المريض
والمسافر في الصوم واجتمعت الامة ونقلت الكلافة فيمن لم يصوم شهر
رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه أشرأ وبطرا ثم تاب منه
ان عليه قضاءه الى آخره * فيوابه من وجوه * أحدها قولكم ان الله سبحانه وتعالى
وتعالى سوى بينهما أي بين العايم والنامي فكلام باطل على اطلاقه
فاسوى الله سبحانه وتعالى بين عايم وناس أصلا وكلامنا في هذا
العايم الاتم المفرط غاي التفريط فain سوى الله سبحانه وتعالى بين حكمهما
في صلاة أو صيام وقولكم فنص على النائم والنامي في الصلاة كما وصفنا
قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حله على العمد بوجه
وان الذي نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم
فلا تعرض فيه للعامد وأما نصه على المريض والمسافر في الصوم فهمما وان
أنظرنا عايمين فلا يمكن أحذ حكم تارك الصلاة عمدا من حكمهما وما
سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمدا وأشرأ حتى يخرج وقتها
وبين تارك الصوم لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم أحذها من الآخر

فؤخر الصوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان وهذا
ما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنفس الله على حكم المريض
والمسافر في الصوم المعدورين ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حكم النائم والنامي في الصلاة المعدورين فقد استوى حكمهما في
الصوم والصلاه ولكن أين استوى حكم العايم المفترط الآثم والمريض
والمسافر والنائم والنامي المعدورين يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجبا
بحيث يحرم عليه الصوم والفتر في السفر أما واجب عند طائفة من
السلف والخلف وانه أفضل من الصوم عند غيرهم أو هما سواء أو الصوم
أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين وعلى كل تقدير فالحاقد تارك
الصلاه والصوم عمداً وعدواناً به من أفسد الاحراق وأبطل القياس
وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم وقولكم ان الامة أجمعـت والكافـة نقلـت
ان من لم يصم شهر رمضان عامداً اشراً أو بطراماً قابـ منه فعلـيه قضاـوه
فيقال لكم أوجـدونـنا عشرـة من أصحابـ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فـن دونـهم صـرحـ بذلكـ وـلنـ تـجدـواـ اليـهـ سـبـيلاـ وـقدـ أـنـكـرـ الـأـمـةـ كـالـأـمـامـ
أـحـمدـ وـالـشـافـعـيـ وـغـيـرـهـ دـعـوـيـ هـذـهـ الـاجـمـاعـاتـ الـقـيـاسـ حـاـصـلـهاـ عـدـمـ الـعـلـمـ
بـالـخـلـافـ لـاـعـلـمـ بـعـدـ اـخـلـافـ فـاـنـ هـذـاـ مـاـ لـاـ سـبـيلـ اليـهـ الاـ فـيـمـاـ عـلـمـ
بـالـفـرـورـةـ اـنـ الرـسـوـلـ جـاءـ بـهـ وـاـمـاـقـامـتـ الـادـلـةـ الشـرـعـيـةـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ
لـاـحدـ اـنـ يـنـفـيـ حـكـمـهـ لـعـدـمـ عـلـمـ بـنـ قـالـ بـهـ فـاـنـ الدـلـيلـ يـجـبـ اـتـبـاعـ
مـدـلـولـهـ وـعـدـمـ عـلـمـ بـمـاـ قـالـ بـهـ لـاـيـسـعـ اـنـ يـكـونـ مـعـارـضاـ بـوـجـهـ ماـفـهـذـاـ
طـرـيقـ جـيـعـ الـأـمـةـ الـمـقـتـدـىـ بـهـمـ قـالـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ

من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا بهذه دعوى بشر المريض والاصم ولكن نقول لانعلم للناس اختلافاً اذ لم يبلغه وقال في رواية المروزي كيف يجوز لارجل ان يقول اجمعوا اذا سمعهم يقولون اجمعوا فاتتهم لهم لو قال اني لا اعلم مخالفاً كان أسلم وقال في رواية أبي طالب هذا كذب ما علمه أن الناس مجتمعون ولكن تقول ما اعلم فيه اختلافاً فهو أحسن من قوله اجماع الناس وقال في رواية أبي الحارث لا ينبغي لأحد أن يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا وقال الشافعي في أثناء مناظرته لحمد بن الحسن لا يكون لأحد أن يقول اجمعوا حتى يعلم اجماعهم في البلدان ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت الاخبار الجماعة عن الجماعة فقال له تضيق هذا جداً قلت له وهو مع ضيقه غير موجود * وقال في موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الاجماع وطالب من يناظر بمعطاليات عجز عن اافقان له المناظر فهل من اجماع قلت نعم الحمد لله كثيراً في كل الفرائض التي لا يسمع جهلهماً وذلك الاجماع هو الذي اذا قلت أجمع للناس لم نجد أحداً يقول لك ليس هذا باجماع فهوذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الاجماع فيها وقال بعد كلام طويل حكاها في مناظرته أو ما كفاك عيب الاجماع انه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الاجماع الا فيما لم يختلف فيه أحد الى ان كان أهل زمانك هذا قال له المناظر فقد ادعاه بعضكم * قات أخمنت ما ادعى منه قال لا قات فكيف صرت الى أن تدخل فيما زعمت في أكتذر ماعت

الاستدلال من طريقك عن الاجماع وهو ترك ادعاء الاجماع فلا
بحسن النظر لنفسك اذا قلت هذا اجماع فتتجدد حوالك من يقول لك
معاذ الله أن يكون هذا اجماع * وقال الشافعى في رسالته مالا يعلم
فيه خلاف فليس اجماعاً فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الاجماع
كثيراً فانترجع الى المقصود فنقول من قال من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من ترك الصلاة عمداً لغير عذر حتى خرج وفاته
تفعله بعد الوقت ونقبل وتبرأ ذنبه فالله يعلم ان لم نظفر على صاحب
واحد منهم قال ذلك * وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم حكاياته
وقد صرخ الحسن البصري بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزى في
كتابه في الصلاة * حدثنا اسحق حدثنا النضر عن الاشعش عن الحسن
قال اذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً فإنه لا يغسله * قال محمد وقول
الحسن هذا يحتمل معنيين # أحد هما انه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً
فلذلك لم يبر عليه القضاء لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض
في كفره # والثانى أنه لم يكفره بتركها وأنه ذهب الى أن الله عز وجل
انما فرض أن يأتي بالصلاحة في وقت معلوم فإذا تركها حق ذهب وقتها
فقد لزمته المعصية إنر كه الفرض في الوقت المأمور باتيائه فيه فإذا
أتى به بعد ذلك فانما أتي به في وقت لم يؤمر باتيائه فيه فلا يفعله أن يأتي
لغير المأمور به عن المأمور به وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا
أن العلامة قد أجمع على خلافه * قال ومن ذهب الى هذا قال في النامي
الصلوة حتى يذهب وقتها وفي النائم أيضاً لوم يأت الخبر عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا استيقظ
وذكر أنه نام عن صلاة الغداة فقضاه بعده ذهاب الوقت لما وجب
عليه في النظر قضاها أيضا فلما جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بذلك وجب عليه قضاها وبطل حظر النظر فقد نقل محمد اخلاق
 صريحا وظن أن الامة أجمعـت على خلافه وهذا يحتمـل معنيـن أحـدـها
 أنه يرى أن الاجماع ينعقد بعد الخلاف والثاني أنه لا يرى خلاف الواحد
 قادحـا في الاجماع وفي المسائلتين نزاع معروف * وأما قوله ان القياس
 يقتضـى أن لا يقضـى النـاسـمـ والنـاسـيـ لـوـلـاـ الـخـبـرـ فـلـيـسـ كـاـزـعـمـ لـانـ وـقـتـ
 النـاسـمـ وـالـنـاسـيـ هـوـ وـقـتـ ذـكـرـهـ وـأـنـتـبـاهـهـ لـأـوـقـتـ لـهـ غـيرـ ذـلـكـ كـاـتـقـدـمـ
 وـالـلـهـ أـعـلـمـ * وأـمـاـقـولـكـمـ انـ الـكـافـةـ نـقـلـتـ وـالـأـمـةـ أـجـمـعـتـ انـ مـنـ لـمـ
 يـصـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـشـرـاـ وـإـطـرـاـ أـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـهـ فـاـيـنـ اللـفـلـ بـذـلـكـ اـذـا
 جـاءـ عـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ * وـقـدـ روـىـ عـنـهـ أـهـلـ
 السـنـنـ وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـنـ أـفـطـرـ يـوـمـ
 مـنـ رـمـضـانـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ لـمـ يـقـضـهـ عـنـهـ صـيـامـ الدـهـرـ وـانـ صـامـهـ فـهـذـهـ الرـواـيـةـ
 الـمـعـرـوـفـةـ فـاـيـنـ لـرـواـيـةـ عـنـهـ أـوـعـنـ أـصـحـابـهـ مـنـ أـقـطـرـ رـمـضـانـ أـوـ بـعـضـهـ أـجـزـأـ
 عـنـهـ أـنـ يـصـومـ مـثـلـهـ * وـأـمـاـقـولـكـمـ انـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ دـيـنـ ثـابـتـ يـؤـدـيـ
 أـبـدـاـ وـانـ خـرـجـ الـوقـتـ المـؤـجلـ لـمـاـ القـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 دـيـنـ اللـهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـىـ * فـذـقـولـ هـذـاـ الدـلـيـلـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـقـدـمـتـيـنـ * أـحـدـهـاـ
 انـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ دـيـنـ ثـابـتـ فـيـ ذـمـةـ مـنـ تـرـكـهـ عـمـداـ * وـالـمـقـدـمـةـ الـثـانـيـةـ
 انـ هـذـاـ دـيـنـ قـابـلـ لـادـاءـ فـيـجـبـ أـدـاؤـهـ * فـأـمـاـ المـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ فـلـاـ نـزـاعـ فـيـهـ

ولا نعلم ان أحدا من أهل العلم قال بسقوطها من ذمتها بالتأخير وعلكم
 توهتم علينا أنا نقول بذلك وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب
 ونحن لم نقل بذلك ولا أحد من أهل الاسلام * وأما المقدمة الثانية
 ففيها وقع النزاع وأتم لم تقيموا عليها دليلاً فادعاؤكم لها هو دعوى
 محل النزاع بعيده جملتهم مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتتم الحكم
 بنفسه فمذا ذعواكم يقولون لم يبق للمكافف طريق الى استدراك هذا
 الفائت وان الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق الا في وقته وعلى صفتة
 الاق شرعاً عليها وقد قاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم فالدليل
 على ان هذا الحق قابل للاداء في غير وقته المحدود له شرعاً وانه يكون
 عبادة بعد خروج وقته * وأما قوله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فالله
 أحق بالقضاء * وقوله دين الله أحق أن يقضى فهذا إنما قاله في حق المعدور
 لا المفترط ونحن نقول ان مثل هذا الدين يقبل القضاء * وأيضاً فهذا
 إنما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر المطلق الذي ليس
 له وقت محدود الطرفين **(ففي الصحيحين من حديث ابن عباس ان**
امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها قال أرأيت
لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي
عن أمك **(وفي رواية ان امرأة ركبت البحر فندرت اننجها الله ان**
تصوم شهر افالنجها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت زيجات قرابتها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها
*** رواه أهل السنن** * **وكذلك جاء منه الامر بقضاء هذا الدين في الحج**

الذى لا يفوت وقته الا بنفاد العمر ففي المسند والسنن من حديث عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خatum إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أباً أدرك الإسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل والحج مكتوب عليه فأباح عنده قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان عليك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه واعتن به ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عندها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها أقضوا الله فالله أحق بالوفاء متყق على صحته وعنه ابن عباس أيضا قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان أبي مات وعليه حججة الإسلام فأباح عنده قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه فقضيته أكان يجزي عنه قال نعم قال فحج عن أبيك * رواه الدارقطني ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للإداء دين الله أحق أن يقفى فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء العبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد جاهر بمصربيه الله سبحانه وتعالى بتقويتها بغيرها وعدونا في هذا الدين مستحقة لا يعتد بها ولا يقبله إلا على حكمتها التي شرعيها عليها وهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تتفعله

* قولهكم اذا كان النائم والنائم لاصلاة وهم معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المعمد لتركها أولى * فيجاب به من وجوه أحد هذه المعارضة بما هو أصح منه أو منه وهو أن يقال لا يلزم من صحة القضاء بعد مرور المطبيع لله ورسوله الذي لم يكن منه

تغريط في فعل مأمور به وقوله منه صحته وقوله من متعد لحدود الله
 ضياع لأمره تارك لحقة عمدا وعدوانا فقياس هذا على هذا في صحة
 العبادة وقوتها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس * الوجه الثاني
 أن المذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها بل في نفس
 وقتها الذي وقته الله له فان الوقت في حق هذا حين يستيقظ. ويدرك
 كفالة صلي الله عليه وسلم من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها * رواه
 البهقي والدارقطني وقد تقدم فالوقت وقت قتال وقت اختيار وقت عذر
 فوق المذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه فهذا لم يصل
 الصلاة الا في وقتها فكيف يقياس عليه من صلاتها في غير وقتها عمدا
 وعدوانا * الثالث أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين
 العامد والناسى وبين المذور وغيره وهذا لما خفاء فيه فالحاقد أحد
 النوعين بالآخر غير جائز * الرابع انما نسقها عن العامد المفرط
 ونأمر بها المذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا بل الزمان بها المفرط
 المتعد على وجه لا سبيل له الى استدراها كما تغليظا عايه وجوز ناقضها
 للمذور غير المفرط

* فصل * وأما استدلالكم بقوله صلي الله عليه وسلم من أدرك
 ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فما أصيح
 من حديث وما أراه على مقتضي قولكم فإنكم تقولون هو مدرك العصر
 ولو لم يدرك من وقتها شيئاً أثبته بمعنى أنه مدرك لفعلها صحيحة منه ببره
 لذمة فهو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق ادراكها بركعة

و معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر
صحيت صلاة بلا ائم بل هو آثم بهم ذلك اتفاقا فانه أمر أن يوقع
جميعها في وقتها فعلم أن هذا الادراك لا يرفع الائم بل هو مدرك آثم
فلو كانت أصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت
أولا يدرك منه شيئا * فان قلتم اذا أخرها الى بعد الغروب كان أعظم اثما
* قيل لكم النبي صلی الله علیہ وسلم لم یفرق بین ادراك الرکعة و عدمها
في كثرة الائم و خفتة و انما فرق بینهما في الادراك و عدمه ولا رب أن
المفوت لم یحص وعها في الوقت أعظم من المفوت لا كثراها او المفوت لا كثراها
فيه أعظم من المفوت لرکعة منها * فنحن نسألكم و نقول ما هي ادراك
الحاصل برکعة وهذا ادراك يرفع الائم فهذا لا ي قوله أحد أو ادراك
يقتضي الصحة فلا فرق فيه بین أن یفوتها بالكلية أو یفوتها الا
رکعة منها

﴿ فصل ﴾ وأما احتجاجكم بتأخير النبي صلی الله علیہ وسلم لها يوم الخندق
من غير نوم ولا نسيان ثم قضاهافيقال يالله العجب لو أئننا نحن بمثل هذا القاتم
قيامتكم وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا فكيف تتحجرون على تفويت صاحب
خاص الله آثم متعد لحدوده مستوجب لعقابه بتفويت صدر من أطوع الخلق
للله وأرضاهم له وأتبعهم لامرها وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع من ضاهه
فبه وذلك التأخير منه سلوات الله علیہ وسلم له عليه اما أن يكون
نسيناها منه أو يكون آخرها عمدا وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه
بوجهه فإنه ان كان نسيانا فبحن وسائر الامة يقول بوجبه وان الناسى

يصلبها متى ذكرها وان كان عامدا فهو تأخير لها من وقت الى وقت اذن
فيه كتأخير المسافر والمعذور الظاهر الى وقت العصر والمغرب الى
وقت العشاء * وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول
بقتال العدو على ثلاثة أقوال * أحدها انه يصلب حال القتال علي حسب
حاله ولا يؤخر الصلاة * قالوا وتأخير يوم الخندق منسوخ وهذا هو
مذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام أحمد في المشهور عنه من
مذهب * الثاني انها تؤخر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وهذا مذهب أبي حنيفة ﴿ والاولون ﴾ يحيطون عن هذا بأنه كان قبل
أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك
في غزاة واحدة والحنفية تحيط عن ذلك بأن صلاة الخوف إنما شرعت
على تلك الوجوه مالم يلتزم القتال فانهم يكتنفهم أن يصلوا صلاة الخوف
كما أمر الله سبحانه أنه بإن يقوموا صفين صفا يصلون وصفا يحرسون
وأما حال الاتحاح فلا يمكن ذلك فالتأخير وقع حال الاستغلال بالقتال
وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال فهذا له
موقع وهذا موقع وهذا في القول كاري ﴿ وقالت ﴾ طائفة هالئة
يحيط بين تقديمها والصلاحة على حسب حاله وبين تأخيرها حتى يتمكن
من فعلها وهذا مذهب جماعة من الشاميين وهو أحد الروايتين عن
الامام أحمد لأن الصحابة فعلوا هذا وهذا في قصةبني قريظة كما سند ذكره
بعد هذا أن شاء الله تعالى وعلى الاقوال الثلاثة فلا حجة لاما صى
المترادط المتعدد الذي قد يباء بعقوبة الله وأثم التقويات في ذلك بوجه من

الوجوه وبالله التوفيق

(فصل) وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر
إلى بعد غروب الشمس عمداً حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين
أحد العصر إلا في بني قريطة فأدركت طائفة الصلاة في الطريق فقلوا لم
يرد منها تأخيرها فصلوها في الطريق وأبانت طائفة أخرى أن تصليها الا
في بني قريطة فصلوها بعد العشاء فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحدة من الطائفتين فان الذين أخر وها كانوا مطاعين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم معتقدين وجوب ذلك التأخير وان وقته الذي أمر وا
به حيث أدركهم في بني قريطة فكيف يقاد العادي المتعمدي لحدود
الله على المطيع له المبتثل لامرها فهذا من أبطل قياس في العالم وأفسده
وبالله التوفيق وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخر وها إلى بني قريطة
على الذين صلواها في الطريق قالوا لأنهم امتنعوا أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الحقيقة والآخرون تأولوا فصلوها في الطريق

(فصل) وأما استدلالكم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي
نافلة مع الامراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير
الوقت فلا حججة فيه لأنهم لم يكونوا يؤخرن صلاة النهار إلى الليل ولا
صلاة الليل إلى النهار بل كانوا يؤخرن صلاة الظاهر إلى وقت العصر
وربما كانوا يؤخرن العصر إلى وقت الاصغر او ونحن نقول انه متى
آخر احدى صلاتي الجمع الى وقت الاخرى صلاها في وقت الثانية
وان كان غير معذور وكذلك اذا آخر العصر الى الاصغر بل الى أن

يُبَقِّي مِنْهَا قَدْر رَكْعَةٍ فَإِنَّه يَصْلِيهَا بِالنَّصْ وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَمْتَهُ فِي هَذَا التَّأْخِيرِ لَا يُنْعِنُ صَحَّةَ الصَّلَاةِ * وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً مِنْ أَخْرِ الظَّاهِرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ مَعَ تَفْرِيظِهِ مَعَ خَرْجٍ، وَقْتُ الظَّاهِرِ * فِي وَابِهِ أَنْ لَوْقَتْ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمُبَكَّرَةِ وَالصَّلَاةِ الْمُأَكِّنَةِ وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَرْضٍ وَهَذَا لَا يَنْزَعُ فِيهِ وَلَكِنْ هُلْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصَّبْحِ فِي وَقْتِ الضَّحَى مِنْ غَيْرِ نُومٍ وَلَا نَسِيَانٍ * وَأَمَّا قَوْلُكُمْ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ قَالَ وَإِذَا كَانَ الْغَدْ فَلِيَصْلِيهَا مَيْقَاتَهَا أَنْ هَذَا أَوْضَحُ فِي أَدَاءِ الْمُفْرَطِ لِالصَّلَاةِ عِنْ ذِكْرِهِ وَبَعْدَ ذِكْرِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْاسْنَادُ فِيهِ اللَّهُ الْمَجْبُ أَيْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْلِي بِوْجْهٍ مِنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ نَهَا أَوْ ظَاهِرَهَا أَوْ اِيمَانَهَا عَلَى أَنَّ الْعَاصِيَ الْمُتَبَدِّيَ لَحْدُودَ اللَّهِ بِتَنْوِيَتِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا تَصْحُّ مِنْهُ بَعْدَ الرُّقْتِ وَتَبَرُّ ذَمَتِهِ نَهَا وَهِيَ أَهْلُ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُ وَكَانُوكُمْ فَهِمُّ مِنْ قَوْلِهِ فَإِذَا كَانَ الْغَدْ فَلِيَصْلِيهَا مَيْقَاتَهَا أَمْرَهُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى الْغَدِ وَهَذَا باطِلٌ قَطْعَهُ الْمَيْرِدُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثُ صَرِيجٌ فِي ابْطَالِهِ فَإِنَّه أَمْرَهُ بِأَنْ يَصْلِيهَا إِذَا مَيْقَظَهُ وَذَكْرُهُ شَاهِرٌ وَرُوِيَ فِي عَمَامِ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْزِيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلِيَصْلِيهَا مَيْقَاتَهَا * وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صَحَّةِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ وَمِنْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْمَفَاتِحِ هَذِهِ الْزِيَادَةُ وَهُمْ مِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِبَاحِ الَّذِي رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَوْ مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ * وَقَدْ رُوِيَ

عن البخارى انه قال لا يتابع في قوله فلي يصل اذا ذكرها لوقتها من الغد وقد روى الامام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل صرنا فلم نستيقظ حتى ألقينا الشمس ف يجعل الرجل يقوم دهشا الى ظهوره فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ثم ارتاح فسرنا حتى ارتفعت الشمس توهما ثم أمر بلا بلا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد قال أيها كم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله ربكم * قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي وفي هذا دليل على ما قال البخارى لأن عمران بن الحسين كان حاضرا ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة وعندي انه لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادتها من الغد وإنما الذي أمر به فعل الثانية في وقتها وإن الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد إلى مكان عليه والله أعلم * قوله وقد روى عبد الرحمن ابن علقة الثقفي قال قدم وفتقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعلوا يسمونه فلم يصل يومئذ الظاهر إلا مع العصر إلى آخره وقد تقدم جواب هذا وأمثاله من أرا وان هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة وغاية أنه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين فكيف يصح إلحاد تأخير المتعدى لحدود الله به ولقد ضعفت مسئلة تنصير مثل هذا * قوله وليس ترك الصلاة حق يخرج وقتها عمداً مذكوراً عند الجمhour في الكبار * فيقال يا الله العجب وهل تقبل هذه المسألة نزاعاً وهل

ذلك الا من اعظم الكبائر وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تقوية صلاة العصر محبطا لاعمل فائى كبيرة تقوى على احباط العمل
 سوي تقوية الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجم
 بين الصلتين من غير عذر من الكبائر ولم يخالفه صحابي واحد في ذلك
 بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك هذه والجامع بين
 الصالحين قد صلوا في وقت احدهما للعذر فما ذاك نقول فيمن صلى
 الصبح في وقت الضحي عمدا وعدوانا والعصر نصف الليل من غير
 عذر وقد صرحت الصديق ان الله لا يقبل هذه الصلاة ولم يخالف
 الصديق صحابي واحد وقد تواعد الله سبحانه بالليل والنفي من سهام عن
 صلاته وأضعافها وقد قال الصحابة لهم أعلم الامة بتفسير الآية ان
 ذلك تأخيرها عن وقتها كما تقدم حكايتها وبالأمر العجب أى كبيرة أكبر
 من كبيرة تحبط العمل وتحمّل الرجل بمنزلة من قدر أهله وما له
 وإذا لم يكن تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار
 من غير عذر من الكبائر لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر ويصوم
 بدله شوالا من الكبائر ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد
 الشرك بالله ولا ننافي الله العبد بكل ذنب ماحلا الشرك به خير له من
 أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار عدوانا عمدا بلا
 عذر **وقد روی** هشام بن صروة عن أبيه عن سليمان بن يسار
 عن المسور بن مخرمة أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن فقال
 ابن عباس يا أمير المؤمنين الصلاة فقال أجل أصلى أنه لاحظ في الإسلام

من اضع الصلاة وقال اسماعيل بن عالية عن أيوب عن محمد بن سيرين
قال نبأته ان أبا بكر وعمر كانوا يعلمان الناس الاسلام تبعدها الله ولا تشرك
به شيئاً وتقيم الصلاة الى افترض الله بعوائقها فان في تفريطها الصلة
*وقال محمد بن نصر المروزى ودمت اسحاق يقول صحيح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل
العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا أن تارك الصلاة
عمداً من غير عذر حتى يذهب وقته كافر وزهاب الوقت أن يؤخر
الظهر الى غروب الشمس والمغرب الى طلوع الفجر وإنما جعل
أوقات الصلاة بما ذكرنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بمعرفة والمزدلفة في السفر فصلى احداهما في وقت الاخر فلما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الاولى منها وقتاً الاخر في حال والاخر
وقتها الاولى في حال صار وقتاً هما وقتاً واحداً في حال العذر كما أمرت
الحافظ اذا ظهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والمساء وآخر
الليل أن تصلي المساء والعشاء واذا كان صلاة الذي يؤخر العصر
حتى تصير الشمس بين قرنى الشيطان صلاة المنافق بنص رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما يقول بابي هو وأمي صلوات الله عليه
سلامة فيمن يصليمها بعد العشاء وقد قال تعالى ان تحتجبوا اكبائكم
عنهم نكفر عنكم سيدئاتكم فإذا اجتنب الرجل كبار المنهيات واستمر
على صلاة الصبح في وقت الفجر والعصر بعد العشاء كان علي قوله
مغفورا له غير آثم البينة وهذا ما يقوله أحد قوله والعجب من هذا

الظاهري كيف تقضى أصله فانه يقول ما وجب بالاجماع فانه لا يسقط الا بالاجماع * فيقال غاية هذا ان منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححا لقولكم وان أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وان الصلاة كانت في ذمتها بالاجماع فلا تسقط الاجماع وهو مفقود قيل لكم ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمتها بالتأخير وان ذمتها قد برئت منها فن قال بهذا فقوله أظهر بطلانا من أن نحتاج الى دليل عليه والذي يقول منازعكم انها قد استقرت في ذمتها على وجه لا سبيل له الى أدائها واستدراها كما الا بعود ذلك الوقت بعينه وهذا حال ثم نعارض هذا الاجماع بالاجماع مثله او أقوى منه * فنقول أجمع المسلمين على أنه عاص متعد مفترط باضاعة لوقت فلا يرتفع هذا الاجماع الا بالاجماع مثله ولم يجتمعوا أنه يرتفع عنه الامر والعدوان بالفعل بعد الوقت بل امل هذا لم يقله أحد فهذا ما يتعلق بالتجاهج من الجانبيين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك وقد أبان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف في هذه المسألة والله المستعان

﴿ فصل ﴾ فان قيل فقد أمر النبي صلي الله عليه وسلم المفطر متعمدا في شهر رمضان بالقضاء في موضعين * أحدهما المجامع والثانى المستقى ﴿ وفي ﴾ السن من حديث أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلي الله عليه وسلم قد جامع أهله في رمضان فذكر الحديث وقال فيه فأنت بعرق في هذه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله عز وجل * وعند ابن ماجه وصمي يوما مكانه ﴿ وفي ﴾ السن والمسند من

الحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي
وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض قيل الحديث معلolan
لابستان * أما قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الصحيح ولم
يذكر أحد منهم هذه الزيادة والذى ذكرها لا القوم به الحجة فانما من
رواية عبد الجبار بن عمر الأيلى وقد ضعنه الأئمة قال يحيى بن معين
ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وكذلك قال أبو
ذرعة والسعدى والنمسائى وقال البخارى ليس بالقويم عندده منا كير
وقال ابن عدى عامه ما يرويه يخالف فيه والضعف بين على رواياته
ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كالك وغيره فلم يذكرروا قوله وصم
يوما مكانه * ورواه أبو مروان العثمانى عن ابراهيم بن سعد عن الحديث
عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له في هذه القصة أقض يوما مكانه وكذا روى عن الدر اوردى
عن ابراهيم بن سعد عن الايث قال البيهقي وابراهيم عند الحديث عن
الزهرى بلا هذه الكلمة وقد رواه حجاج بن ارطاة عن
ابراهيم بن على كذلك عن ابن المسيد وعن الزهرى عن حميد عن
أبى هريرة * ورواه حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال
فيه عمرو وأمره أن يقتضى يوما مكانه وقد رواه هشام بن سعد
عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبى هريرة وقال فيه وصم يوما مكانه
 واستغفر الله تعالى هشام الناس في روايته عن أبي سلمة والحديث
لهم عن أبى هريرة رواه عن ابن أبى أويس قال حدثني أبى

أَنَّ ابْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ عَنْ حَيْدَرِ بْنِ أَبَا هَرِيرَةَ حَدَّدَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الَّذِي يَفْطُرُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ
وَلَكِنَّ هَذَا يَخْالِفُ رِوَايَةَ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ فَإِنَّمَا لَمْ يُذَكَّرْ وَهَذَا
الْزِيَادَةُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ الْمَسِيبِ
قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ
فِي آخِرِهِ فَصَمَ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصْبَتَ وَهَذَا مَرْسُلٌ وَلَكِنَّهُ مِنْ مَرْسَلِيْلِ
ابْنِ الْمَسِيبِ وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ عَطَاءٍ فَلَمْ يُذَكَّرْ قَوْلُهُ وَصَمَ
يَوْمًا مَكَانَهُ وَعَطَاءٌ كَذَبَهُ ابْنُ الْمَسِيبِ وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ كَانَ رَدِيًّا لِالْحَفْظِ
يُنْخَطِيُّ وَلَا يَعْلَمُ فَبُطْلَ الْاحْتِجَاجُ بِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُسْتَقْيُّ عَمَدًا فَهُوَ حَدِيثُ
أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْ فَلَا قَضَاءَ
عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَالَ التَّرمِذِيُّ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ
وَقَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْبَخَارِيُّ لِأَمْرِهِ مَحْفُوظًا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعَتْ أَحَدًا
ابْنَ حِنْبَلَ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعَلَمِ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ حِنْبَلٍ عَنِ ابْنِ عَيْسَى بْنِ يَوْنَسَ عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا فَلَيْقَضِيَ قَالَ التَّرمِذِيُّ سَأَلَتْ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ عَنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرَفْهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يَوْنَسَ عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا قَالَ وَقَدْ رُوِيَ بِحَمِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمِّ
ابْنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ لَا يَرِي الْقَيْ فَيَفْطُرُ الصَّائِمَ وَبِتَقْدِيرِ صَحَّةِ

الحاديـث فـلا حـجـة فيـه اذاـ المرـاد بـه المـذـور الـذـي اـعـتـقـد أـنـه يـجـوز
لـه الاـسـتـقاء اوـ المـرـيض الـذـي اـحـتـاج أـنـ يـسـتـقيـه فـاسـتـقاء فـانـ
الـاسـتـقاء فـيـ العـادـة لاـيـكـون الاـعـذـر وـالـاـ فـلاـيـقـصـدـ العـاقـلـ أـنـ يـسـتـقيـه
ـنـ غـيرـ حـاجـةـ فـيـكـونـ المـسـتـقيـهـ مـيـداـويـاـ بـالـاسـتـقاءـ كـاـلـوـ تـداـويـ بـشـرـبـ دـوـاءـ
ـوـهـذاـ يـقـبـلـ مـنـهـ القـضـاءـ اوـ يـؤـمـرـهـ اـتـفـاقـاـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الفـقـاءـ فـيـ الجـامـعـ
ـفـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ اـذـ كـفـرـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ يـوـماـ مـكـانـ الـذـيـ
ـأـفـطـرـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ وـهـيـ لـاشـافـعـيـ أـخـدـهـاـ يـجـبـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـجـبـ
ـوـالـثـالـثـ انـ كـفـرـ بـالـعـقـدـ وـالـاعـتـقـادـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـيـامـ وـانـ كـفـرـ بـالـصـومـ
ـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ

(فصل) * وأـمـاـ المـسـأـلـةـ السـادـسـةـ وـهـيـ هـنـ تـصـحـ صـلـاـةـ مـنـ صـلـيـ وـحـدهـ
ـوـهـوـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ جـمـاعـةـ أـمـ لـاـ فـهـذـهـ المـسـأـلـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـصـلـيـنـ * أـخـدـهـاـ
ـأـنـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ فـرـضـ أـمـ سـنـةـ وـاـذـ قـاتـاـهـ فـرـضـ فـهـلـ هـيـ شـرـطـ
ـلـصـحـةـ الـصـلـاـةـ أـمـ تـدـعـ بـدـوـنـهـاـ مـعـ عـصـيـانـ تـارـكـهـاـ فـهـاتـانـ مـسـأـلـاتـانـ * أـمـاـ
ـالـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ فـاـخـتـافـ الـفـتـهـاءـ فـقـالـ بـوـجـوـبـهاـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـالـحـسـنـ
ـالـبـصـرـيـ وـأـبـوـ عـمـرـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـأـبـوـ نـورـ وـالـأـمـامـ أـحـدـ فـيـ ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ
ـوـنـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ فـيـ مـخـبـرـ الـمـزـنـيـ نـقـالـ وـأـمـاـ الـجـمـاعـةـ فـلـاـ أـرـخـصـ فـيـ
ـتـرـكـهـاـ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ * وـقـالـ اـبـنـ النـذـرـ فـيـ كـتـابـ الـاوـطـ ذـكـرـ حـضـورـ
ـالـجـمـاعـةـ عـلـىـ الـعـمـيـانـ وـاـنـ بـعـدـ مـنـ زـهـمـ عـنـ الـمـسـجـدـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ
ـاـنـ شـهـودـ الـجـمـاعـةـ نـرـضـ لـاـنـدـبـ ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ اـنـ قـالـ
ـيـارـسـوـلـ اللـهـ اـنـ يـبـيـيـ وـيـنـ الـمـسـجـدـ نـخـلـ وـشـجـرـ فـهـلـ يـسـعـيـ أـنـ أـصـلـيـ فـيـ

يحيى قال تسمع الاقامة قال نعم قال فأتها قال ابن المذر ذكر تخييف
النفاق على ظارك شهود العشاء والسبعين في جماعة ثم قال في اذاء الباب
فدللت الاخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر
له فما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير لأجد لك رخصة
فإذا كان العمى لارخصة له فالبصیر أولی أن لا يكون له رخصة قال وفي
اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأن يحرق على قوم مختلفوا عن الصلاة
بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة اذا غير جائز أن يهرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعماليس بفرض
قال ويؤيده حديث أبي هريرة أن رجلا خرج من المسجد بعد ما أذن
المؤذن فقال أما هذا فقد نهى أبا القاسم ولو كان المرء مخبرا في ترك
الجماعة وانما لها لم يجز أن ينهى من تخلف عمما لا يجب عليه أن يحضره
وانما ما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل على ان ذلك
في حال الا من أوجب والاخبار المذكورة في أبواب الرخصة في
التخلف عن الجماعة لاصحاب الاعذار تدل على فرض الجماعة على
من لا عذر له ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للتخييص
في التخلف عنها في أبواب العذر وهي دل على تأكيد فرض الجماعة
قوله صلى الله عليه وسلم من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ثم ساق
الحديث في ذلك ثم قال وقال الشافعى ذكر الله الاذان بالصلاحة فقال
(و اذا زادتم الى الصلاة) وقال تعالى (و اذا نودي لاصلاة من يوم
الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان لاصـلوات المـكـنـوبـات فـاشـبـهـ ماـوـصـفـتـ أـنـ لاـيـحـلـ أـنـ يـصـليـ كـلـ
مـكـتـوـبـةـ الاـ فيـ جـمـاعـةـ تـيـ لاـيـخـلـوـ جـمـاعـةـ مـقـيـمـونـ اوـ مـسـافـرـونـ منـ أـنـ
يـصـليـ بـهـمـ صـلـاـةـ جـمـاعـةـ فـلاـ أـرـخـصـ لـمـ قـدـرـ عـلـيـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ فـيـ تـرـكـ
أـتـيـانـهـ الاـ مـنـ عـذـرـ وـاـنـ تـخـلـفـ أـحـدـ فـصـلـاـهـاـ مـنـ فـرـداـ لـمـ تـكـنـ عـلـيـهـ اـعـادـهـاـ
صـلـاـهـاـ قـبـلـ الـامـامـ اوـ بـعـدـ الـاصـلـاـةـ الجـمـعـةـ فـاـنـ عـلـيـ مـنـ لـاـمـ ظـهـرـ اـقـبـلـ
صـلـاـةـ الـامـامـ كـانـ عـلـيـهـ اـعـادـهـاـ لـاـنـ اـتـيـانـهـاـ فـرـضـ مـذـاـكـهـ لـفـظـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ وـقـاتـ
الـجـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ هـيـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ وـاـكـنـهـمـ يـؤـمـونـ تـارـكـ السـسـنـنـ مـؤـكـدـةـ
وـيـاهـمـ حـجـونـ الصـلـاـةـ بـدـوـنـهـاـ وـاـخـلـافـ بـيـهـمـ وـبـيـنـ مـنـ قـالـ انـهـاـ وـاحـيـةـ
لـفـظـيـ وـكـذـلـكـ صـرـحـ بـعـضـهـمـ بـالـجـوـبـ * قالـ الـمـوـجـبـونـ * قالـ اللهـ
تعـالـىـ (وـاـذـ كـنـتـ فـيـهـمـ فـأـقـتـلـهـمـ الصـلـاـةـ فـلـتـقـمـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ مـعـكـ
وـلـيـأـخـذـواـ أـسـاحـتـهـمـ فـاـذـاـ سـيـجـدـوـاـ فـلـيـكـوـنـوـاـ مـنـ وـرـائـكـ وـلـتـأـتـ طـائـفـةـ
أـخـرـىـ لـمـ يـصـلـوـاـ فـلـيـصـلـوـاـ مـعـكـ) وـوـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ مـنـ وـجـوهـ
* أـحـدـهـاـ أـمـرـهـ سـبـحـانـهـ لـهـمـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ الجـمـاعـةـ ثـمـ أـعـادـهـاـ الـاـمـرـ سـبـحـانـهـ
صـرـةـ ثـانـيـةـ فـيـ حـقـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ بـقـوـلـهـ (وـلـتـأـتـ طـائـفـةـ أـخـرـىـ لـمـ يـصـلـوـاـ
فـلـيـصـلـوـاـ مـعـكـ) وـفـيـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـيـ اـنـ الجـمـاعـةـ فـرـضـ عـلـيـ الـاعـيـانـ اـذـ
لـمـ يـسـقـطـهـاـ سـبـحـانـهـ عـنـ الطـائـفـةـ اـثـانـيـةـ بـفـعـلـ الـاـولـيـ وـلـوـ كـانـ الجـمـاعـةـ سـنـةـ
لـكـانـ اـولـيـ الـاـعـذـارـ بـسـقـوـطـهـاـ بـذـرـ الـخـوـفـ وـلـوـ كـانـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ
لـسـقـطـتـ بـفـعـلـ الطـائـفـةـ الـاـولـيـ فـيـ الـاـيـةـ دـلـيلـ عـلـيـ وـجـوـبـهـ عـلـيـ الـاعـيـانـ
فـهـذـهـ عـلـيـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ أـمـرـهـ بـهـاـ أـوـلـاـمـ أـمـرـهـ بـهـاـ ثـانـيـاـ وـاـنـهـ لـمـ يـرـخـصـ
لـهـمـ فـيـ تـرـكـهـاـ حـالـ الـخـوـفـ * الدـلـيلـ الثـانـيـ قـوـلـهـ تعـالـىـ (يـوـمـ يـكـشـفـ عـنـ

ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم تردهم
ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود (وهم سالون) ووجه الاستدلال
بها انه سبحانه عاقبهم يوم القيمة بأن حل بينهم وبين السجود لما
دعاهم الى السجود في الدنيا فابوا أن يجيبوا الداعي اذا ثبت هذا
فاجابة الداعي هي اتيان المسجد بحضور الجماعة لافعلها في بيته وحده
فهمكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاجابة * فروى مسلم في صحيحه
عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال
يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولد دعاه فقال هل تسمع
النداء قال نعم قال فأجب ذلك يجعل مجيئك للصلوة في بيته اذا سمع
النداء فدل على أن الاجابة المأمور بها هي اتيان المسجد للجماعة
ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة
الهوام والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي على
الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا * رواه أبو داود والامام
أحمد وحي هلا اسم فعل أمر معناه أقبل وأجب وهو صريح في أن
اجابة هذا الامر بحضور الجماعة وان المتختلف عنها لم يحيه وقد قال
غير واحد من السلف في قوله تعالى (وقد كانوا يدعون الى السجود
وهم سالون) قال هو قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا
الدليل وفي على وقد تبين احد اهمها ان هذه الاجابة واجبة والثانية
لاتحصل الا بحضور الصلاة في الجماعة وهذا هو الذي فهمه اعلم الامة

وأنهم من الأجاية وهم الصحابة رضي الله عنهم فقل ابن المذدر في
كتاب الاول ط رويانا عن ابن مسعود وأبي دمي ثم ما قالا من
سمع النداء ثم لم يجب فإنه لا يجب اذانه رأسه الا من عذر قال
* وروى عن عائشة أنها قالت من مع النداء فلم يجب لم يرد خيرا وام
يرد به * وعن أبي هريرة انه قال لأن تتنى أذنا ابن آدم رصاصا مذابا
خير له من أن يسم مع المنادى ثم لا يجبه فهذا وغيره يدل أن الأجاية
منذ الصحابة هي حضور الجماعة وان المتختلف عنها غير محبب فيكون
عاميا * الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة
واركعوا مع الراكعين) ووجه الاستدلال بالآية انه سبحانه أمرهم
بالركوع وهو الصلاة وعبر عنها بالزكوع لانه من أركانها الصلاة تعبر
عنها بأركانها وواجبتها كما سمعها الله سبحانه وقر آننا وتبصرها فلابد
لقوله (مع الراكعين) من فائدة أخرى وليس الافتراض جماعة
المصاين والممية تقييد ذلك اذا ثبتت هذا فالامر المقيد بصنف أو حال لا يكون
المأمور مختلفا الا بالبيان به على تلك الصفة والحل فان قيل فهذا ينافي
بقوله تعالى (يأمركم اقتدي لربكم واجدیدي وارکعیدي مع الراكعين)
والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة * قيل الآية لم تدل على تنال الامر
 بذلك لكل امرأة بل صریح بمن وصفها أمرت بذلك بخلاف قوله (وأقيموا
الصلاه وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين) وصریح كانت لها خاصة ام
ت تكون اغیرها من النساء فان ابهاذتهم أن تكون محررة لله ولبعاده ولزوم
المسجد وكانت لا تفارقته فامررت أن ترکع مع أهله وما اصطفاها الله

وطهور ما على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصها به على سائر النساء قال تعالى (وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاكَ وَطَهَرَكَ وَاصْطَفَاكَ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يَا مَرِيمَ اقْفُقْ لِرَبِّكَ وَاسْتَجِدِي وَارْكُنِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) فلن قيل كونهم بأمورين أن يركعوا مع الراكعين لا يدل على وجوب الركوع منهم حال رکوعهم بل يدل على الآتين بمثل ما فعلوا كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) فالمعيبة تقتضي الإشارة في الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه * قيل حقيقة المحبة مصاحبة ما يعبده مما قبلها وهذه المصاحبة تبيّن قدر ازدياد على المشاركة ولا سيما في الصلاة فإنه اذا قيل صلي مع الجماعة أو صليت مع الجماعة لا يفهم منه الا اجتنابهم على الصلاة * الدليل الرابع ما ثبت في الصحيحين وهذا لفظ البخاري (عن) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد همت ان آمر بحطب فيحيط طب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فاحرق عليهم يوم يوتهم ولذى نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجب عرقاً سمياناً أو رمادتين حسنتين لشهادة العشاء (وَعَنْ) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أقتل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلوة الفجر ولو لم يعلمون ما فيه مما لا توجهوا ولو حبوا ولقد همت أن آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم أنطلق وهي ب الرجال منهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم يوم يوتهم بالنار متفق على صحته ولفظه مسلم (والامام)

أَحْمَدُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا فِي الْبَيْوَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَفْقَتْ
صَلَاةَ الْعَشَاءِ وَأَمْرَتْ فَتِيَانِي بِحِرْقَوْنَ مَا فِي الْبَيْوَتِ بِالنَّارِ * قَالَ الْمَسْكَطُوْنَ
لَوْجُوبِهَا هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى وجوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِوْجُوبِهِ * أَحْدَدَهَا إِنْ هَذَا
الْوَعِيدُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ * بَدَلِيلِ مَارِوَاهِ سَلَّمَ فِي صَحِيحِهِ
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ
يُتَخَلِّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لَقَدْ هَمِّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ شَمَّ
أَحْرَقَ عَلَيْهِ رَجُلًا يَتَخَلِّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِيُوتِهِمْ * الْثَّانِي أَنْ هَذَا
كَانَ جَائِزًا لِمَا كَانَتِ الْعَقُوبَاتُ الْمَالِيَّةُ جَائِزَةً ثُمَّ نَسْخَ بِمَا نَسْخَ الْعَقُوبَاتُ
الْمَالِيَّةُ * الْثَّالِثُ أَنَّهُمْ وَلَمْ يَفْعُلْ وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيقُ جَائِزًا لِكَانَ وَاجِبًا فَإِنَّ
الْعَقُوبَةَ لَا تَكُونُ مُسْتَوْيَةً لِلظَّرْفَيْنِ بَلْ أَمْوَاجِبَةً أَوْ مُحْرَمَةً فَإِنَّمَا يَفْعُلُ
ذَلِكَ دَلْ عَلَى عَدَمِ الْجَوازِ * قَالُوا وَالْمَدِيْتُ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ
الْجَمَاعَةِ لَأَنَّهُمْ بِالْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا وَهُوَ لَا يَهْمِمُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ * قَالُوا وَأَيْضًا
فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ بِاَحْرَاقِ بَيْوَنْ عَالِمُونَ بِالنَّارِ لِمَا قَبَّهُمْ
لَا يُنَخْلِفُهُمْ عَنْ حَضُورِ الْجَمَاعَةِ * (قَالَ الْمَوْجِيُونَ) لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مَا يَسْقُطُ
دَلَالَةُ الْحَدِيثِ أَمَا قَوْلِكُمْ أَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّهُ مَوْفِيْ حَقِّ تَارِكِ الْجَمَاعَةِ فَنَعَمْ وَهُوَ فِيْ حَقِّ
تَارِكِ الْجَمَاعَةِ وَتَارِكِ الْجَمَاعَةِ فِيْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ فِيْ أَنَّهُ فِيْ حَقِّ تَارِكِ الْجَمَاعَةِ
وَذَلِكَ يَقِنَّ فِيْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ وَحَدِيثِ ابْنِ مُسَعُودٍ صَرِيحٌ فِيْ أَنَّ ذَلِكَ
أَتَارِكِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا فَلَا تَنَافِيْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ * وَأَمَا قَوْلِكُمْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَإِنَّ
أَصْعَبَ هَذِهِ الدَّعْوَى وَأَصْعَبَ اثْبَاتُهَا فَأَيْنَ شَرْوَطُ النَّسْخِ مِنْ وَجْهِ
مَعَارِضِ مَقَاوِمٍ مُتَأَخِّرٍ وَلَنْ تَجِدُوا أَنْتُمْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ سَيِّلا

إلى اثبات ذلك الاب مجرد الداعي * وقد أخذ كثير من الناس دعوي
النسخ والاجماع ساما إلى ابطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بهين ولا ترك لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم سنة صحيحة أبداً بدعوى الاجماع ولا دعوى النسخ إلى أن يوجد
 ناسخ صحيح صريح مناً خر نقلته الأمة وحفظته إذ حمال على الأمة أن
 تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل
 به ولم يبق من الدين وكثير من المولدة المتعصبين اذا رأوا واحداً يخالف
 مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلاً
 فإذا جاءهم من ذلك ما يغلي لهم فزعوا إلى دعوى الاجماع على خلافه فان
 رأوا من الخلاف ما لا يكتنفهم معه دعوى الاجماع فزعوا إلى القول بأنه
 منسوخ وليس هذه طريق أئمة الإسلام بل أئمة الإسلام كلهم على
 خلاف هذا الطريق وانهم اذا وجدوا الرسول صلى الله عليه وسلم سنة
 صحيحة صريحاً لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى اجماع ولا نسخ والشافعي
 وأحمد من أعظم الناس انكاراً لذلك وبالله التوفيق * وإنما لم يفعل النبي
 صلى الله عليه وسلم ما هم به لامانع الذي أخبر أنه منه منه وهو اشتتمال
 البيوت على من لا يجب عليه الجماعة من النساء والذرية فلو أحرقها عليهم
 لتعدت العقوبة إلى من لا يجب عليه وهذا لا يجوز كاذباً وجوب الحد على
 حامل فإنه لا يقام عليها حتى تضع لثلا تسري العقوبة إلى الحمل ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بما لا يجوز له فعله أبداً * وقد أجاب عنه
 بعض أهل العلم بجواب آخر وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله

صلي الله عليه وسلم من أن يسمعوه يقول هذه المقالة ثم يصررون على التخلف عن الجماعة * وأما قولكم ان الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هم بتركها فما لا يلتفت اليه ولا يظن بر رسول الله صلي الله عليه وسلم انه يوم عقوبة طائفه من المسلمين بالزار واحراق يومهم لتركهم سنة لم يوجد بها الله عليهم ولا رسوله وهو صلي الله عليه وسلم لم يخبر انه كان يصلى وحده بل كان يصلى جماعة هو وأهواه الذين ذهبوا معه الى تلك البيوت وأيضا فلو صلواها وحده لكان هناك واجبان واجب الجماعة وواجب عقوبة المصاة وجهادهم فترك أدنى الواجبين لا علامها كحال في صلاة الخوف * وأما قولكم انه انما لهم عقوبتهم على تفاقفهم لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظوظين * أحددهما الغاء ما اعتبره رسول الله صلي الله عليه وسلم وعائق الحكم به من التخلف عن الجماعة والثاني اعتبار ما ألغاه فإنه لم يكن يعاقب المناقفين على تفاقفهم بل كان يقبل منهم علانيتهم وي بكل سر ائرهم الى الله ﴿الدليل الخامس﴾ مارواه مسلم في صحيحه ان رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائداً يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولي دعاء فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم ﴿وأختلف﴾ في اسمه، فقيل عبد الله وقيل عمر ﴿وفي﴾ مسنـد الإمام أحمد وسنـن أبي داود عن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولـي قائـد لا يلـيفـي فهل تـحدـىـ رـخـصـةـ آنـ أـصـلـىـ فـيـ يـيـقـيـ قال تـسـمـعـ النـدـاءـ قالـ نـعـمـ قالـ مـاـجـدـ يـاـكـ رـخـصـةـ ﴿قالـ المسـقطـونـ﴾ لـ وجـوـبـهاـ

هذا أمر استحباب لا أمر ايجاب * وقوله لا أجد لك رخصة أي ان أردت
 فضيلة الجماعة قالوا ومذا منسوخ * قال الموجبون * الامر المطلقا لالوجوب
 فكيف اذا صرخ صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضرر
 شاسع الدار لا يلائم قايده فلو كان العبد مخيرا بين أن يصلى وحده أو جماعة
 ليكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الاعمى قال أبو بكر بن المذذر ذكر
 حضور الجماعة على العميان وان بعدت عن المسجد * ويدل ذلك على
 ان شهود الجماعة فرض لا ندب وادا قال لا ابن أم مكتوم وهو ضرر
 لا أجد لك رخصة فال بصير أولى أن لا يكون له رخصة * الدليل السادس
 مارواه أبو داود وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من
 اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل معه الصلاة
 الق صلاها * قال المسقطون * لالوجوب هذا الحديث فيه عثنا * احمد اهله
 أنه من روایة معری العبدی وهو ضعیف عندهم * الشائیة ائمہ یعرف
 عن ابن عباس وقوفا عليه * قال الموجبون * قد قال قاسم بن أصبع في
 کتابه حدثنا اسماعیل بن ابرھام القاضی حدثنا سلیمان بن حرب
 حدثنا شعبۃ عن حبیب بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
 له الا من عذر وحسبك بهذا الاسناد صحة * ورواه ابن المذذر
 (حدثنا) على بن عبد العزیز حدثنا عمرو وبن عوف حدثنا هشیم عن
 شعبۃ عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس مرفوعا

قالوا وعري العبدى قد روی عنہ أبو اسحق السبیبی علی جلالته ولو
قدر انه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس بلا شك ودوقول صاحب
لم يخالفه صاحب *الدليل السابع مارواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن
مسعود قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادي بهن فلن من سنن الهدى وان الله شرع لنبيكم سنن الهدى
وانکم لو صلیتم في يومکم كما يصلی هذا المتختلف في بيته لتركتم سنة نبیکم
ولو أنکم تركتم سنة نبیکم لضللتم وما من رجل يتطاهر فيه حسن الطهور
ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأينا وما يتختلف عنها
الا مذاق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى بهادى بين الرجلين
حتى يقام في الصف *وفي لنظر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا
سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه
فوجه الدلالة انه جعل التخالف عن الجماعة من علامات المذاقات المعلوم
نفاها - وعلامات النفاق لا تكون لترك مستحب ولا لفعل مكروه ومن
انتقم علامات النفاق في السنة وجدتها اما ترك فريضة أو فعل حرام
وقد أكده هذا المعنى بقوله من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن وسمى تركها المصلى في بيته متى خلفا
تاركا للسنة التي هي طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان عليها
وشرعيته التي شرعنها لأمتها وليس المراد به السنة التي من شاء فلهما ومن
شاء تركها فان تركها لا يكرز ضلالا ولا من علامات النفاق كترك

الضحي وقيام الليل وصوم الاثنين والخميس **(الدليل الثامن)** مارواه
مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحدهم بالأمام أقرؤهم
* ووجه الاستدلال بأنه أمر بالجماعة وأمره على الوجوب **(الدليل**
الحادي عشر) أنه صلى الله عليه وسلم أمر من صلى وحده خاف الصف أن يعيده
الصلاوة فروي وأبيه بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلًا يصلي خاف الصف وحده فأمره أن يعيده الصلاة رواه الإمام
أحمد وأهل السنن وأبو حاتم بن حبان في صحيحه وحسنه الترمذى * وعن
علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدرنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبما يعنده
وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى
رجلًا فردا خاف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال استقبل
صلاتك لا صلاة للذي خلفك **(رواية الإمام أحمد وابن حبان)**
(وفي رواية الإمام أحمد) صلية خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فرأى رجلًا يصلي فردا خاف الصف فوقف النبي صلى الله عليه وسلم
علي الرجل حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة منفرد
خلف الصف قال ابن المازري وثبت هذا الحديث أحمد واسحاق
* وجده الدليل أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة وأمره
باعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة فصلاة المنفرد عن الجماعة
والمكان أولى بالبطلان **(يوضّحه)** إن غاية هذه الفدائل يكون منفردا ولو
صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسها فأمر

من صلى كذلك أن يعيد صلاته ﴿ قال المسقطون لوجوب لا يكذبكم الاستدلال بهذه الحديث إلا بعد اثبات بطلان صلاة الفذ خلف الصف وهذا قول شاذ مخالف لمجدهم أهل العلم وقد دل على صحتها أجمع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف وقد صرّي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل فروي جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل يعلمه واقية الصلاة فتقدّم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي الظاهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدّم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله * رواه النسائي فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل مقتديا به قالوا وقد أحمر أبو بكره فذا خلف الصف ثم مشي حتى دخل الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعادة قالوا وقد أحمر ابن عباس عن يساره صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فداره عن يمينه ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال الصلاة بل صحيح احرامه فذا فهذا في التفل وحديث جابر في الفرض انه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فاقامه عن يمينه ﴿ قال الموجبون لا يحجب من معارضة الاحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك فإنه لا تعارض بين الاحاديث بوجه من الوجوه وأما قولكم ان هذا قول شاذ فلم يصر الله ليس شاذًا ومه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه الصحيحة الصريحة ولو تركها من تركها

نلا يكون ترك السنن لفهائها على من تركها أو لنوع تأويل ميسو غالتر كما الغيرة
وكيف يقدم ترك التارك هذه السنة عايمها هذا وقد قال بهذه السنة جماعة
من أكابر التابعين منهم سعيد بن حبیر وطاوس وابراهيم النخعی ومن
دونهم كالحکم وحماد وابن أبي لیلی والحسن بن صالح ووکیع وقال بها
الاوzaعی حکاه الطحاوی عنه واسحاق بن راهویه والامام احمد وأبو
بکر بن المانذر ومحمد بن اسحاق بن خزیمة فاین الشذوذ وهو لاما القائلون
وهذه السنة* وأمامعارضتكم بوقف المرأة فن أفسد المعارضات لأن
ذلك هو موقف المرأة المشروع لها حتى لو وقفت في صف الرجال
أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحد
فإن قيل له لو وقفت فذة خلف صف النساء صحت صلامتها ~~فهل~~ قيل ليس
 كذلك بل اذا أنفذت المرأة عن صف النساء لم تصح صلامتها كالرجل
 الفذ خالف صف الرجال ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعالیقه لعموم
 قوله صلی الله علیه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف خرج من هذا
 ما اذا كانت وحدها خالف الرجال لاحديث الصحيح بقى فيما عداه
 على هذا العموم وأما قصة صلامته صلوات الله وسلامه عليه خالف جبريل
 وحده والصحابة خلفه فقد أجيبي عنها بأنها كانت في أول الامر حين
 عالمه مواقیت الصلاة وقصة أمره صلی الله علیه وسلم الذي صلی خلف
 الصف فذا بالاعادة متأخرة بعد ذلك * وهذا جواب صحيح وعندي
 فيه جواب آخر وهو أن النبي صلی الله علیه وسلم كان هو امام المسلمين
 فكان بين أيديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده وكان تقدم جبريل
 علیه السلام اباع في حصول التعليم من أن يكون الى جانبه كما أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر ليأتوا به وليتعلموا صلاة وكان ذلك لاجل التعليم لم يدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم امام اذا ام الناس اني قوم في مقام ارفع منكم وأما قصة أبي بكره فليس فيها انه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل اليه* وقد اختلفت الرواية عن الامام أحمد فيمن رفع دون الصف ثم مشى راكما حتى دخل فيه بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع وعنه في ذلك ثلاث روايات *أحددها اصح مطلقا ومحاجة هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكره بالعادة ولا استفصله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ولو اختلف الحال لاستفصله **وروبي** سعيد بن منصور في سنده عن زيد بن ثابت انه كان يركع قبل أن يدخل في الصف ثم يمشي راكما ويقتد بها وصل الصف أم لم يصل* والرواية الثانية أنها لا تصح نص عليها في رواية ابراهيم ابن الحارث ومحمد بن الحكيم وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصف لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركوع فاشبهه ما لا يدركه وقد سجد وهذه الرواية أصح عند أكثر أصحابه* والرواية الثالثة ان كان عالما بالنهي لم تصح صلاة والا صحت لقصة أبي بكره وقول النبي صلى الله عليه وسلم له لا تعدو النهي يقتضي الفساد ولكن ترك في الجاهل به حيث لم يأمره بالعادة وكانت هذه حال أبي بكره* وأما قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرها بابداء الصلاة وقد أحراهما فذين بهذه أولا ليس فيه أنهم كانوا قد خلوا في الصلاة وإنما فيه أنهم وقفوا عن يساره

فَادارهَا إلی يمينه فادارهُمَا عندأول وقوفهِمَا ولو قدر أئمَّهُمَا أحراً ما كذلك
فَن أحْرَمَ ذَلِكَ صَحْ احْرَامَه بالصَّلَاةِ وَدُخُولَه فِيهَا وَإِنَّمَا الاعتبار
بِالرَّكُوعِ وَحْدَهُ وَالْفَنِ وَقْفٌ مَّا آخِرُ قَبْلِ الرَّكُوعِ صَحْتُ صَلَاتُهُ
وَلَوْ اعْتَبَرْنَا احْرَامَ الْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا لَمْ يَنْعَدْ تَحْرِيمُ أَحَدٍ حَتَّى يَتَفَقَّهُ
وَمَنْ إلَى جَانِبِهِ فِي ابْتِدَاءِ اتِّكَبَرْ وَاتِّهَاءِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْحَرْجِ وَالْمُشْفَقَةِ
وَهَذَا لَمْ يَعْتَبِرْ أَحَدًا صَلَاوَاللهُ أَعْلَمُ **(الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ)** مَارْوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ فِي
سُنْنَهُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَ مِنْ مُلَائِكَةٍ فِي قَرِيرَةٍ لَا يَؤْذِنُ وَلَا تَقَامُ فِيهِمْ
الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبَ
الْقَاسِيَةَ ***** فَوْجِهُ الْاسْتِدْلَالِ مِنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِاسْتِحْوِذَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ
الْجَمَاعَةِ إِلَى شَعَارِهَا الْإِذَانَ وَاقْتَامَ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ نَدِبًا يَخِيرُ
الرَّجُلُ بَيْنَ فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ لَا استِحْوِذُ الشَّيْطَانُ عَلَى تَارِكِهِ أَوْ تَرْكُ شَعَارِهَا
(الدَّلِيلُ الْحَادِيُّ عَشِيرٌ) مَارْوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الشَّعْبَاءِ
الْمَخَارِبِيِّ قَالَ كَذَّا قَوْدَا فِي الْمَسْجِدِ فَاذْنُ الْمَؤْذِنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ
يُشَى فَاتَّبَعَهُ أَبُو هَرِيرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ
أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ***** وَفِي رَوَايَةِ *****
سَمِعَتْ أَبَا هَرِيرَةَ وَقَدْ رَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ فِي الْمَسْجِدِ خَارِجًا بَعْدَ الْإِذَانَ
فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ***** وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ
بِهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ عَاصِيَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ***** خَرَجَ وَجْهُهُ بَعْدَ الْإِذَانَ لِتَرْكِهِ
الصَّلَاةَ جَمَاعَةً وَمَنْ يَقُولُ الْجَمَاعَةُ نَدِبٌ يَقُولُ لَا يَعْصِيَ اللهُ وَلَا رَسُولَهُ

من خرج بعد الاذان وصلي وحده * وقد احتاج بن المنذر في كتابه
علي وجوب الجماعة بهذا الحديث وقال لو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة
واتيانها لم يجز ان يعده من اخالف عما لا يجب عليه أن يحضره والذي
يقول صلاة الجماعة ندب ان شاء فعلها وان شاء تركها يجوز لارجل
أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في اقامه الصلاة بل يجوز له أن
يحبس فلا يصلى مع الامام والجماعة فاذا صلوا قام فصلى وحده ولو رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من فعل هذا لا ينكروا عليه
غاية الانكار بل قد أنكر ما هو دون هذا وهو على من لا يهلى مع
الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله * وقال مالك الا تعلى علينا ألسنت برجل
مسلم وأمر بالصلاحة في الجماعة لمن صلى ثم ثم أتى مسجد الجماعة فقال
اذا صلیتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة
﴿الدليل الثاني عشر﴾ اجمع الصحابة رضي الله عنهم ونحن نذكر نصوصهم
وقد تقدم قول ابن مسعود ولقد رأينا وما يت الخلاف عنها الا منافق معلوم
الخلاف * وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي
موسى الahlاني عن ابن مسعود قال من سمع المنادي فلم يجب من غير
عذر فلا صلاة له وقال أحمد أيضا حدثنا وكيع حدثنا مسعود عن أبي
الحسين عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال من سمع المنادي فلم
يجب بغير عذر فلا صلاة له * وقال أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي
حبان التبعي عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا صلاة لجار المسجد الا
في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمع المنادي * وقال سعيد بن

منصور حدثنا هيثم أخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال من سمع
النداء فلم يأته لم تتجاوز صلاة رأسه الا من عذر وقال عبد الرزاق عن
أنس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال من سمع النداء من
غير ان المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له وقال وكيف
عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال
لأن ينتلي أذنا ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن ٰسمع المنادي ثم
لا يحييه * وقال الإمام أحمد حدثنا وكيف عن سفيان عن منصور عن
عدي بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت من سمع
المنادي فلم يحبب من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد به * قال وكيف حدثنا
شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من
سمع النداء ثم لم يحبب من غير عذر فلا صلاة له * وقال عبد الرزاق عن
إيث عن مجاهد قال سأله رجل ابن عباس فقال رجل يصوم النهار
ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة فقال ابن عباس هو في النار ثم جاء
الغد فسأل الله عن ذلك فقال هو في النار قال واختلف إليه قريبا من شهر
يسأله عن ذلك ويقول ابن عباس هو في النار فهذه نصوص الصحابة
كما تراها صحة وشهرة وانتشارا ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف
ذلك وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده فكيف
إذا تعاضدت وتوظافت وبالله التوفيق

* فصل) * وأما المسألة السابعة وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا(فاختلاف الموجبون) لها في ذلك على قولين # أحددها أنها فرض يأثم

تار كها و تبرأ ذمته بصلاته و حده وهذا قول أكثـر المتأخرـين من أصحاب
أحمد و نص عليه أـحمد في رواية حنبل فـقال اجابة الداعـي إلى الصـلاة
فرض ولو أن رجـلا قالـهـى عندـى سـنة أـصـاـيـهـاـ فىـ يـاقـيـ مـشـلـ الـورـ وـغـيرـهـ
لـكـانـ خـلـافـ الحـدـيـثـ وـصـلاـةـ جـائـزـةـ *ـ وـعـنـهـ روـاـيـةـ ثـانـيـةـ ذـكـرـهـ أـبـوـ
الـحـسـينـ الزـعـفـانـيـ فـيـ كـتـابـ الـاقـنـاعـ انـهـ شـرـطـ لـلـصـحـةـ فـلـاـ تـصـحـ صـلاـةـ
مـنـ صـلـيـ وـحـدـهـ وـحـكـاهـ القـاضـىـ عـنـ بـعـضـ الـاصـحـابـ وـاخـتـارـهـ أـبـوـ الـوـفـاءـ
ابـنـ عـقـيلـ وـأـبـوـ الـحـسـنـ اـتـمـيـمـيـ وـهـ قـولـ دـاـوـدـ وـأـصـحـاـبـهـ قـالـ اـبـنـ حـزمـ وـهـ
قـولـ جـيـعـ أـصـحـاـبـنـاـ وـنـحـنـ نـذـكـرـ حـيـجـجـ الـزـرـيـقـيـنـ *ـ قـالـ اـلـمـشـرـطـونـ *ـ
كـلـ دـلـيـلـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـوـجـوبـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ شـرـطـ فـانـهـ اـذـ كـانـتـ
وـاجـبـةـ فـتـرـ كـهـاـ الـمـكـافـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ أـمـرـ بـهـ فـبـقـىـ فـيـ عـهـدـ الـاـمـرـ قـالـوـاـ
وـلـوـ صـحـتـ الصـلاـةـ بـدـوـنـهـ ماـ قـالـ أـصـحـاـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
اـنـهـ لـاـ صـلاـةـ لـهـ وـلـوـ صـحـتـ لـمـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ سـمعـ
الـمـنـادـيـ ثـمـ لـمـ يـجـيـهـ لـمـ تـقـبـلـ مـنـهـ الصـلاـةـ الـتـىـ صـلـيـ فـلـامـ وـنـفـ القـبـولـ
عـلـيـهـاـ دـلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـهـ كـاـنـهـ لـمـ وـقـفـ القـبـولـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـحـدـثـ
دـلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـهـ *ـ قـالـوـاـ وـنـفـيـ القـبـولـ اـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـفـوـاتـ رـكـنـ اوـ
شـرـطـ وـلـاـ يـنـقـضـ هـذـاـ بـنـقـيـ القـبـولـ عـنـ صـلاـةـ العـبـدـ الـآـبـقـ وـشارـبـ الـخـمـرـ
أـرـبـعـينـ يـوـمـ لـاـنـ اـمـتـنـاعـ القـبـولـ هـنـاكـ لـاـرـتـكـابـ أـمـرـ مـحـرـمـ قـارـنـ الصـلاـةـ
فـابـطـلـ أـجـرـهـ! *ـ قـالـوـاـ وـصـحـتـ صـلاـةـ الـمـنـفـرـدـ لـاـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـهـ فـيـ
الـنـارـ *ـ قـالـوـاـ وـصـحـتـ صـلاـةـ أـيـضاـ مـاـ كـانـتـ وـاجـبـةـ وـاـنـهـ اـنـهـ تـعـدـ
عـبـادـةـ مـنـ أـدـيـ مـاـ أـمـرـ بـهـ *ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـدـلـةـ الـوـجـوبـ مـاـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ

﴿قال المصححون لها﴾ وهم ثلاثة أقسام قسم يجعلها أسنة ان شاء فعماها وان
شاء تركها وقسم يجعلها فرض كفاية اذا قام بها طائفة سقطت عن عدتهم
وقسم يقول هي فرض على الاعيان وتمح بـ ونها * وقد ثبت في الصحيحين
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة * وفيهما عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاة
في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك انه اذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج له الا الصلاة لم يخط خطوة الا
رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيبة فاذا صلى لم تزل الملائكة
تصلي عليه مادام في مصلاه مالم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحه ولا
يزال في صلاة ما انتظار الصلاة * قالوا فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم
يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة اذا لاما فاضلة بين الصحيح والباطل
قالوا وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى الماشيء في جماعته فكأنما قام نصف الليل ومن
صلي الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله قالوا فشببه فعماها في جماعة بما
ليس بواجب والحكم في المشبه فهو في المشبه به أو دونه في التأكيد
* قالوا وقد روى يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حيجته فصلحت معه صلاة الصبح في مسجد الخليف فلما قضى صلاة
آخر فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا قال على بهما فجيء بهما
ترعد فرأصهما قال ما منكم كأن تصليا معنا فقل لا يارسول الله قد صلينا

في رحالنا قال لا تتعلا اذا صليتها في رحالكم ثم أثنيت مامسجد جماعة
نصليها معهم فانها لکما نافلة * رواه أهل السنن * وعند أبي داود اذا صلي
أحدكم في رحله ثم أدرك مع الامام نايمصلها معه فان له نافلة قالوا ولو لا
صيحة الاولى لم تكن اثنانية ؛ فله * وعن عبيدة بن الادرع قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم أصل فقال لي
الا صلية قات يارسول قد صلية في الرحل ثم أثنيتك قال فاذا جئت
فصل معهم واجعلها نافلة * رواه الامام أحمد * وفي الباب عن أبي هريرة
عن أبي ذر وعبادة وعبد الله بن عمر ولفظ حديث ابن عمر عن
سليمان ولد ميمونة قال أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم
يصلون في المسجد فقلت مينعمك أن تصلي مع الناس قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم صردين
* رواه أبو داود والنسائي

﴿ فصل * قال الموجبون لا يتنزّم براءة الذمة من كل وجه سواء
كان مطلقاً أو مقيداً فان التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للتفضيل
عليه من كل وجه كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً
وأحسن مقيلاً) وقوله تعالى (قل أذلّك خير أم جنة الخلد) وهو
كثير فكون صلاة الفذ جزء واحداً من سبعة وعشرين جزاً من صلاة
الجمع لا يتنزّم اسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندباً بوجه من
الوجوه وغيرها أن يتّأدي الواجب بهما وبينهما من الفضل ما بينهما
فإن الرجلين يكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما في الفضل

كما بين السماء والأرض * وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يصلى الصلاة ولم يكتب له من الاجر الا نصفها ثلثها رباعتها خمسها حتى باغ عشرتها فاذا عقل اثناان يصليان فرضهما صلاة أحد هما افضل من صلاة الاخر بعشرة اجزاء وهم فرضاً فهكذا يعقل مثله في صلاة الفذ وصلاوة الجماعة وأبلغ من هذا قوله ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها فاذا لم يعقل في صلاته الا في جزء واحد كان له من الاجر بقدر ذلك الجزء وان برأت ذمته من الصلاة فهكذا المصلی وحده له جزء واحد من الاجر وان برأت الذمة ومهىء هذه الصلاة لا يسمى الشارع صحيحة وان اصطلاح الفقهاء على تسميتها صلاة فان الصحيح المطلق ماترتب عليه اثره وحصل به مقصوده وهذه قد فات معظم اثارها ولم يحصل منها جعل ومقصودها أبعد شئ من الصحة وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب وان حصلت شيئاً من الثواب فهو جزء وما هـذا الا على قول من لا يجعلها شرطاً للصحة وأما من جعلها شرطاً لا تصح بدونه * ففي جواهـر التفضيل انما هو بين صلاتين صحيحتين وصلاة الرجل وحده انما تكون صحيحة للمعذر وأما بدون العذر فلا صلاة له كما قال الصحابة رضي الله عنـهم وهو لـاء لـوأجابـوا هـذا لـرد عليهم مـنازعـوهـم ان المعذـور يـكمـل لهـ أـجـرـهـ فأـجـابـوا عـلـيـ ذـلـكـ بـأـنـهـ لا يستحقـ بالـفـعلـ الاـ جـزـأـ وـاحـدـاـ وـاماـ اـنـتـ كـمـيـلـ فـلـيـسـ منـ جـهـةـ الفـعلـ بلـ باـنـيـةـ اذاـ كانـ منـ عـادـتـهـ أـنـ يـصـلـيـ جـمـاعـةـ فـرـضـ اوـ حـبسـ اوـ سـافـرـ وـتـعـذـرـتـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ انـ مـنـ يـدـنـيـهـ اـنـهـ لـوـ قـدـرـ عـلـيـ جـمـاعـةـ مـاـ

ترکها فهذا يکمل له أجره مع ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة من
 حيث العمالين قالوا و يتبعين هذا ولا بد فان الله وص قد صرحت بأنه
 لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى و مده فدل على ان من له جزء من سبعة
 وعشرين جزء هو المعدور الذي له صلاة قالوا والله تعالى يفضل القادر
 على العاجز وان لم يؤخذنه فذلك فضله يؤتيه من يشاء * وفي صحيح
 البخاري عن عمران بن حصين قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن
 صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد
 فهذا إنما هو في المعدور والا فغير المعدور ليس له من الأجر شيء اذا
 كانت الصلاة فرضا وان كانت نفلا لم يجز له التطوع على جنب فانه لم
 يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الدهر ولا أحد من
 الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة و فعل كل خير وهذا
 جمهور الأمة يتعذر منه ولا تجوز الملاحة على جنب الا لمن لم يستطع
 القعود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما
 فار لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب وعمران بن حصين
 هو راوي الحديثين وهو الذي سأله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم
 (فصل) وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان من صلى العشاء
 في جماعة فـ كـ نـ اـ قـ اـ مـ اـ نـ صـ فـ الـ لـ لـ فـ فـ نـ اـ فـ سـ دـ الـ اـ سـ دـ لـ لـ وـ اـ ظـ هـ رـ مـ اـ فـ
 نقذه عليكم قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبه سينا من
 شوال فـ كـ نـ اـ صـ اـ مـ الدـ هـ رـ وـ صـ يـ اـ مـ الدـ هـ غـ يـ رـ وـ اـ جـ بـ وـ قـ دـ شـ بـ بـ الـ وـ اـ جـ بـ

بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكره فقد شبه به الصوم الواجب
فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مصانعة الاجر على الواجب
القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكبير

* فصل * وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الاسود ومجين بن
الادرع وأبي ذر وبراءة فليس في حديث واحد منهم ان الرجل كان قد
صلى وحده منفردا مع قدرته على الجماعة البتة ولو أخبر النبي صلى الله
عليه وسلم لما أقره على ذلك وأنكر عليه وكذلك ابن عمر لم يقل
صليت وحدى وأنا أقدر على الجماعة ونحن نقول انه لم يصل من ترك
الجماعة وهو يقدر عليها ونقول كما قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا صلاة له حيث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من أحد الامررين
ان يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة أو يكونوا معذورين وقت
الصلاه ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذرها في الوقت لم يجب عليه
اعادة الصلاة كما لو صلى بالتبسم ثم وجد الماء في الوقت أو صلى قاعدا
لمرض ثم بري في الوقت أو صلى صريانا ثم وجد الاسترة في الوقت قالوا
وقد دلت أحكام الشريعة على ان صلاة الجماعة فرض على كل واحد
وذلك من وجوه * أحد هذه ان الجمع لاجل المطر جائز وليس جوازه
الا محافظة على الجماعة والا فمن الممكن ان يصلى كل واحد في بيته
منفردا ولو كانت الجماعة ندب ما جاز ترك الوقت الواجب وتقديم
الصلاه عن وقتها لاجل ندب محض * الثاني ان المريض اذا لم يستطع
القيام في الجماعة وأطاق القيام اذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام

و الحال أن يترك وكنا من أركان الصلاة ممن دوب محض * إنما أنا
الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ويعلمون العمل الكثير في الصلاة
ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة كل ذلك لاجل تحصيل الجماعة
وكان من الممكن أن يصلوا وحدهم بدون هذه الأمور وحال أن
يرتكب ذلك وغيره لاجل أمر مندوب أن شاء فعله وأن شاء لم يفعله
وبالله التوفيق

(فصل) وأما المسألة الثامنة وهي هل له فعلها في بيته أم يتبع المسجد
فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهم رواياتان عن الإمام أحمد * أحد هما
له فعلها في بيته وبذاته قال الحنفية والمالكية وهو أحد الوجهين
للشافعية * والثاني ليس له فعلها في البيت إلا من عذر وفي
المسألة قول ثالث فعلها في المسجد فرض كفاية وهو الوجه الثاني
لأصحاب الشافعى * وجده القول الأول حديث الرجالين اللذين صلبا في
رحالهما فأن النبي صلى الله عليه وسلم ندبهما إلى فعلهما في المسجد ولم
يذكر عليهما فعلهما في رحالهما وكذلك حديث محبجن بن الأدرع
وحدث عبد الله بن عمر وقد تقدمت هذه الأحاديث (وفي الصحيحين)
عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا
فربما حضرت الصلاة وهو في بيته فيأمر بالبساط الذي تحته فيكتنس
وينضع ثم يقوم صلي الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلينا بنا (وفي
الصحيحين) عنه أيضاً قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس
فيجحش شقه الأيمن فدخلها عليه فهو وده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً

﴿وفي حيحين أ揖ضا عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع في الأرض أول قال المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى ثم حينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد وصح عنه صلى الله عليه وسلم جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا * ووجه الرواية الثانية ما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب الجمعة فاما صريحة في اتيان المساجد ﴿وفي مسند الامام أحمد عن ابن أم مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال اني لاهم أن أجعل للناس اماما منا آخر فلا أقدر على انسان يختلف عن الصلاة في بيته الا أحرقته عليه * وفي لفظ لابي داود ثم آتى قوما يصلون في يومهم ليست بسنة فاحرق عليهم يومهم وقال له ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى هل تجد لي رخصة أن أصلى في بيتي قال لا أجد لك رخصة وقال ابن مسعود لو صلتم في بيوتكم كما يهلي هذا المخالف في بيته لترجمتم سنة نبيكم ولو ترجمتم سنة نبيكم لضلالكم ﴿وعن جابر بن عبد الله قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في صلاة فقال ما خالفكم عن الصلاة فقالوا الماء كان يهمنا فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد * رواه الدارقطني وقد تقدم هذا المعنى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره من الصحابة فان خالفا وصلى في بيته جماعة من غير عذر ففي صحة صلاة قوله قال أبو البركات في شرحه فان خالفا وصلاها في بيته جماعة لاتصح من غير عذر بناء على ما اختاره ابن عقيل في تركه الجمعة حيث ارتكب ائمته ويعضده قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال والمذهب الصحيح

لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في
بيته أو في سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ويحمل قوله لا صلاة لمن حار المسجد
الافي المسجد على نفي الكمال جمعاً ينهمماً قال والرواية الاولى اختيار
 أصحابنا وأن حضور المسجد لا يجب وهي عندي بعيدة جداً ان حملت
علي ظاهرها فان الصلاة في المسجد من أكبر شرعاً في الدين وعلماء وفي
تركها بالكلية أو في المفاسد ومحوا ثار الصلاة بحيث تنقض إلى قبورهم
أكبر الخلق عن أصل فعاتها * وهذا قال عبد الله بن مسعود لوصليتم في
بيوتكم كما يصلى هذا المتختلف في بيته إنكم سنة نبيكم ولو تركتم سنة
نبيكم أضلتم * قال * وإنما معنى هذه الرواية والله أعلم أن فعلها في البيت
جائز لا آحاد الناس اذا كانت تقام في المساجد فيكون فعلها في المسجد
فرض كفاية على هذه الرواية وعني الأخرى فرض عين قال ويدل
على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للاطار ولو كان الواجب فعل
الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك لأن أكبر الناس
قادرون على الجماعة في البيوت فان الانسان غالباً يخلو أن تكون عنده
زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم نيمكنته الصلاة جماعة فلا يجوز
ترك الشرط وهو الوقت من أجل السنة فلم يجاز الجمع علم أن الجماعة في
المساجد فرض امام على الكفاية واما على الاعيان هذا كلامه ومن تأمل السنة
حق التأمل تبين له ان فعلها في المساجد فرض على الاعيان الالعارات
يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك
أصل الجماعة لغير عذر * وبهذا تتفق جميع الاحاديث والآثار * ولما مات

رسول الله صلي الله عليه وسلم وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو و كان عتاب بن أسيد عاملا على مكة قد تواري خوفا من أهل مكة فأخرجهم سهيل و ثبت أهل مكة على الاسلام في خطبهم بعد ذلك عتاب وقال يا أهل مكة والله لا يغرنى أن أحدا منكم تخالف عن الصلاة في المسجد في الجماعة الا ضربت عنقه و شكر أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم فالذى ندين الله به انه لا يجوز لاحد التخلف عن الجماعة في المسجد الا من عذر والله أعلم باله واب

* فصل * وأما المسألة الثالثة وهي حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها فهذه المسألة قد شفى رسول الله صلي الله عليه وسلم وكفى وكذلك أصحابه من بعده فلام عدل لذا صاح نفسيه عم ساجمات به السنة في ذلك ونحن نسوق مذهب رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك بالفاظه * فعن * أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على النبي صلي الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال أرجع فصل فانك لم تصل ثلاثة فقال والذي يبعثك بالحق ما أحسن غيره فلم ينفي قال اذا قمت الى الصلاة فاسمع الوضوء ثم انتقبل القبلة فكبير ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق على صحته وهذا لفظ البخاري * وفيه دليل على تعين التكبير للدخول في الصلاة وان غيره لا يقوم مقامه كما يتبعين

الوضوء واستقبال القبلة وعلى وجوب القراءة وتقييدها بما تيسر لا ينفي
تعيين الفاتحة بدليل آخر فان الذي قال هذا هو الذي قال كل صلاة
لا يقرأ فيها بام القرآن فهى خداع وهو الذى قال لاصلاة ملئ لم يقرأ
فاتحة الكتاب ولا تضر بسلامة بعضها البعض وفيه دليل على وجوب
الطمأنينة وان من تركها لم يفعل ما أمر به فيبيقي مطالبا بالامر ونأمل
أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه فإنه لا يكفي مجرد
الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعدل قائمًا قلنا في جمع بين الطمأنينة
والاعتدال خلافاً لمن قال اذا رکع ثم سجد من رکوعه ولم يرفع رأسه
صحت صلاة فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به
كاماً بحسب حيث يكون معتدلاً فيه ولا ينفي هذا وجوب التسبيح في الركوع
والسجود والتسبيح والتحميد في الرفع بدليل آخر فان الذي قال هذا
وأمر به هو الذي أمر بالتسبيح في الركوع فقال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال اجعلوها في رکوعكم وأمر بالتحميد في الرفع فقال
اذا قال الامام سمع الله من حده فقولوا ربنا وربنا الحمد فهو الذي أمرنا
بالركوع وبالطمأنينة فيه وبالتسبيح والتحميد وقال في الرفع من
السجود ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي لفظ حتي تعدل جالسا فلم
يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال
ففيه أمر بالرفع والطمأنينة فيه والاعتدال ولا يمكن التمسك بما لم
يذكر في هذا الحديث على اسقاط وجوبه عند أحد من الائمة * فان
الشافعى يوجب الفاتحة والشهادتين الاخير والصلاحة على النبي صلي الله

عليه وسلم ولم يذكر فيه * وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد
والخروج من الصلاة بالمنافي ولم يذكر ذلك فيه * ومالك يوجب التشهد
والسلام ولم يذكر فيه * وأحمد يوجب التسبيح في الركوع والسجود
والتسبيح والتحميد وقول رب اغفر لي ولم يذكر في الحديث فلما يكفي
أحداً أن يسقط كل مالم يذكر فيه * فان قيل فرسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أقره على تلك الصلاة مرتين ولو كانت باطلة لم يقره عليها فأنه
لا يقر على باطل * قيل كيف يكون قد أقره وهو صلى الله عليه وسلم
يقول له ارجع فصل فانك لم تصل فأمره ونفي عنه مسمى الصلاة التي
شرعها وأى انكار أبلغ من هذا * فان قيل فهو لم يذكر عليه في نفس
الصلاحة * قيل نعم لما في ذلك من التتفير له وعدم تمكنه من التعليم كما ينبغي
كما أقر الذي بال في المسجد على إكمال بوله حتى قضاها ثم علمه وهذا
من رفقه وكمال تعليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه * فان قيل فهلا قال
له في نفس الصلاة أقطعها قيل لم يقل للبائل أقطع بولك وهذا أولى
نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره بعادتها ولم ينف عنها مسمى
الصلاحة الشرعية كان فيه متمسكاً لكم * فان قيل قوله لم تصل أي لم تصل
صلاة كاملة وإنما الممتنع أن تكون له صلاة صحيحة قد أخل بعض
مستحباتها ثم يقول له ارجع فصل فانك لم تصل هذا في غاية البطلان
﴿وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا هُوَ
جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدْوِيِّ فَصَلَّى فَاخْفَى
صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم وعلیک فارجع فصل فانك لم تصل ففعلاً ذلك من بين أو
هلاهَا كل ذلك ياتي النبي صلی الله علیه وسلم فيسلم على النبي صلی الله علیه
وسلم فيقول النبي صلی الله علیه وسلم وعلیک فارجع فصل فانك لم
تصل فیخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاتهم لم يصل فقال
الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فاما أنا بشر أصيـب وأخطـي فقال
أجل اذا قـت إلـى الصـلاة فـتوضاً كـما أـمر اللـه ثـم تـشهد وـأقم فـانـ كانـ
معـك قـرآنـ فـاقـرأـ والا فـاحـمد اللـه وـكـبرـ وـهـلـله ثـم اـركـعـ فـاطـمـئـنـ رـاـ كماـ
ثـم اـعـتـدـلـ قـائـماـ ثـم اـسـجـدـ فـاعـتـدـلـ سـاجـداـ ثـم اـجـلـسـ فـاطـمـئـنـ جـالـسـاـ ثـمـ قـمـ
فـاذـافـعـاتـ ذـلـكـ فـقـدـ قـتـ صـلـاتـكـ وـانـ اـتـقـصـتـ مـنـ شـيـئـاـ اـتـقـصـتـ مـنـ صـلـاتـكـ
قالـ فـكـانـ هـذـاـ أـهـونـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـأـوـلـ أـنـهـ مـنـ اـتـقـصـ مـنـ هـذـاـ شـيـئـاـ اـتـقـصـ
مـنـ صـلـاتـهـ وـلـمـ تـقـصـ كـلـهـاـ * رـوـاهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـأـهـلـ السـنـنـ * رـوـيـ رـوـاـيـةـ
أـبـيـ دـاـوـدـ وـنـقـرـأـ بـمـ شـيـئـتـ مـنـ الـقـرـآنـ ثـمـ تـقـولـ اللـهـ أـكـبـرـ * وـعـنـدـهـ فـانـ
كـانـ مـعـكـ قـرـآنـ فـاقـرأـ بـهـ * رـوـيـ رـوـاـيـةـ لـاحـمـ إذاـ أـرـدـتـ أـنـ تـصـلـيـ فـتـوـضاـ
فـاحـسـنـ وـضـوـءـكـ ثـمـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـكـبـرـ ثـمـ اـقـرـأـ بـامـ الـقـرـآنـ ثـمـ اـقـرـأـ بـمـ
شـيـئـ فـاـذـاـ رـكـعـتـ فـاحـمـلـ رـاحـيـكـ عـلـىـ رـكـبـيـكـ وـامـدـ ظـهـرـكـ وـمـكـنـ
لـرـكـوعـكـ فـاـذـاـ رـفـعـتـ رـأـسـكـ فـاقـمـ صـلـبـكـ حـقـيـ تـرـجـعـ الـعـظـامـ إـلـىـ مـفـاصـلـهاـ
فـاـذـاـ سـجـدـتـ فـكـنـ لـسـجـودـكـ فـاـذـاـ رـفـعـتـ رـأـسـكـ فـاعـتـمـدـ عـلـىـ نـفـذـكـ
الـيـسـرـىـ ثـمـ اـصـنـعـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ وـسـجـدةـ فـاـذـاـ ضـمـمـتـ قـوـلـهـ فـيـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ توـضاـ كـماـ أـمـرـكـ اللـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ أـبـدـؤـاـ بـمـ بـدـأـ اللـهـ
بـهـ أـفـادـ وـجـوـبـ الـوضـوـءـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ الذـيـ ذـكـرـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـقـوـلـهـ

في الحديث أقرأ بام القرآن ثم أقرأ بما شئت تقىيد مطلق قوله أقرأ
بما تيسر معك من القرآن وهذا مفى قوله في الحديث وتقرأ بما شئت
من القرآن وقال فان كان معك قرآن والا فاجحد الله وكره وهلاكه
فالفاظ الحديث يبين بعضها بعضا وهي تبين مراده صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز أن يتصلق بالفاظ منها ويترك بقيتها قوله ثم يقول الله أكبر فيه
تعين هذا الانظط دون غيره وهو التكبير المعروض في قوله تحريرها
التبشير قوله فإذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع المظالم إلى
مفاصلها صحيح في وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه و عن ابن
مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانجزى صلاة
الرجل حق يقيم ظهره في الركوع والسجود * رواه الإمام أحمد وأهل
السنن وقال الترمذى حديث حسن صحيح وهذا نص صحيح في أن
الرفع من الركوع وبين السجدة والاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن
لانصح الصلاة الا به و عن علي بن شيمان قال خرجنا حتى قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه
رجل لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما اتفق النبي صلى
الله عليه وسلم قال يامعاشر المسلمين لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع
والسجود * رواه الإمام أحمد وابن ماجه * قوله لا صلاة يعني تجزيه
بدليل قوله لانجزى صلاة الرجل حق يقيم ظهره في الركوع والسجود
ولفظ أحد في هذا الحديث لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه بين
ركوعه وسجوده و عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لاينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده
* رواه الامام أحمد (وفي سنن البهقي عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقر المصلى
صلاة وأخبر أنه صلاة المنافقين (وفي المسند والسنن من حديث عبد
الرحمن بن شبل قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب
وافتراض السبع وعن توطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
فتضمن الحديث النهي في الصلاة عن الشبه بالحيوانات بالغراب في القرنة
وبالسبع بافتراضه ذراعيه في السجود وبالبعير في لزومه مكاناً معيناً من
المسجد توطنه كما يتوطن البعير (وفي حديث آخر نهى عن التفات كالتفاتات
الثعلب واقعاء الكلب ورفع الايدي كاذناب الخيل فهذا سنت
حيوانات نهى عن التشبيه بها * وأماماً وصفه من صلاة النقار بأنها صلاة
المنافقين (في صحيح مسلم عن علاء بن عبد الرحمن انه دخل على
أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال فلم ادخلنا
عليه قال أصلحتم العصر فقلنا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال تقدموا
فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يجاسس يرقب الشمس حتى اذا
كانت بين قرن الشيطان قام فتركتها أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً
وقد تقدم قول ابن مسعود ولقد رأينا وما يتختلف عنها يريد الجماعة
الا منافق معلوم النفاق وقد قال تعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو

خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قالوا يراون الناس ولا يذكرون
 الله إلا قليلا فهذه ست صفات في الصلاة من علامات النفاق الكسل
 عند القيام إليها ومرآة الناس في فعلها وتأخيرها ونقرها وقلة ذكر الله
 فيها والتباين عن جماعتها **(وعن أبي عبد الله الأشعري)** قال صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ثم جلس في طائفة من نعم فدخل رجل من
 قيام يصلى فيجعل يركع وينقر في سجوده ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينظر إليه فقال ترون هذا لومات مات على غير ملة محمد ينقر
 صلاة كما ينقر الغراب الدم أنها مثل الذي يصلي ولا يركع
 وينقر في سجوده كالمجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين فما يفتيان
 عنه فأسبغوا الوضوء وويل الملاعنة من النار فأتموا الركوع والسجود
*** وقال أبو صالح فقلت لأبي عبد الله الأشعري من حدثك بهذا الحديث**
 قال أمراء الاجناد خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشريحيل بن حسنة
 ويزيد بن أبي سفيان كل هؤلاء سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه فأخبر أن تقار الصلاة لومات مات على
 غير الإسلام **(وفي صحيح البخاري عن زيد بن وهب قال رأى حديفة**
 رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال ما صلحت لومت مت على غير الفطرة
 التي فطر الله عليها ممددا صلبي الله عليه وسلم ولو أخبر أن صلاة التقار
 صحت لما أخر جه عن فطرة الإسلام بالنقر وقد جعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لص الصلاة وسارقها شررا من لص الأموال وسارقها فني
 المسند من حديث أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ

الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
فصرح بأنه أسوأ حالاً من سارق الأموال ولا ريب أن لص الدين شر
من لص الدنيا ^{﴿وَيُنَزَّلُ﴾} وفي المسند من حديث سالم عن أبي الحجر عن سالم وهو
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مكبال فلن وفي
وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطاففين * قال مالك وكان يقال
في كل شيء وفاء وتفريغ فإذا توعد الله سبحانه بالويل للمطاففين في
الأموال ^{﴿فَإِنَّ الظَّنَّ بِالْمُطَافِفِينَ فِي الصَّلَاةِ﴾} * وقد ذكر أبو جعفر المقيل عن
الاحوص بن حكيم عن خالد بن معاذان عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد فأحسن وضوه ثم قام إلى
الصلاه فأتى ركوعها وسجودها القراءة فيها قالت له العلاء حفظك
الله كما حفظتني ثم يصعد بها إلى السماء وله ضوء ونور وفتحت لها أبواب
السماء حتى تتهى إلى الله تبارك وتعالى فتشعن لصاحبتها وذاضييع
وضوئها وركوعها وسجودها القراءة فيها قالت له الصلاة ضيعك الله
كما ضيعتني ثم يصعد بها إلى السماء فقلقت دونها أبواب السماء ثم تألف كما
يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجه صاحبها * وقال الإمام أحمد في
رواية مهنا بن يحيى الشامي جاء الحديث إذا توضأ فأحسن الصلاة ثم
ذكره تعليقا

^{﴿فَصَلُّ﴾} وأما المسألة الماثرة وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من أجل المسائل وأهمها وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم

من حاجتهم الى الطعام والشراب وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه **(ففي)** صحيح البخاري من حديث الزهرى قال دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئاً مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت * وقال موسى ابن إسماعيل حدثنا مهدي عن غilan عن أنس قال ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة قال أليس قد صنعتم ما صنعتم فيهم * أخرجه البخاري عن موسى وأنس رضي الله عنه تأخر حتى شاهد من اضاعها أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها في الركوع والسجود واتمام ذكيرات الانتقال فيها ما نكره وأخبر ان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بخلافه كاستيقن عليه مفضلان شاء الله **(ففي)** الصحيحين من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكمّلها **(وفي)** الصحيحين عنه أباضا قال ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم * زاد البخاري وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف خففة أن تفتن أمه فوصف صلاة صلى الله عليه وسلم بالإيجاز والتمام والإيجاز هو الذي كان يفعله لا الإيجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته فان الإيجاز أمر نسيبي اضافي وراجع الى السنة لا الى شهوة الامام ومن خلفه فاما كان يقرأ في الفجر بالستين الى المائة كان هذا الإيجاز بالنسبة الى ستمائة الى ألف وما قرأ في المغرب بالاعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة الى البقرة ويدل على هذا أن أنسا نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من حديث

عبد الله بن ابراهيم بن كيسان حدثني أبي عز وهب بن مایوس سمعت سعيد
ابن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ما صلية وراء أحد بعده رسول
الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
الفقيه في عمر بن عبد العزيز فخر رنا في ركوع عشر تسبيحات وفي سجوده
عشر تسبيحات وأنس أيضا هو القائل في الحديث المتنق عليه أن لا آلوان
أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ثابت كان
أنس يصنع شيئاً لا رأوا كم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع اتهى
فاما حتى يقول القائل قد نسى واما اذا رفع رأسه من السجدة مكت
حتى يقول القائل قد نسي وأنس هو القائل هذا وهو القائل
ما صلية وراء امام أحضر صلاة ولا أثم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وحاديشه لا يكذب ببعضه وبعضاً وما يبين ما ذكرنا مارواه أبو داود في سننه
من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قيل
ما صلية خلف رجل أو جز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
قام - حتى تقول قد أوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقدم بين السجدتين
حتى تقول قد أوهم هذا سياق حديشه فجمع أنس رضي الله عنه في
هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بمحاجزه صلى الله عليه وسلم الصلاة
وانماها وبين فيه ان من انماها الذي أخبر به اطلاة الاعتدالين حق
يظن الطالب أنه قد أوهم او نسي من شدة الطول فجمع بين الامرين
في الحديث وهو القائل مارأي او جز من صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا أتم فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام والاتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاما فلا يحتاج إلى الوصف بالاتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين وسر ذلك أنه بإيجاز القيام واطالة الركوع والسجود والاعتدالين تشير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله مارأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي كان يعتمد عليه صلوات الله عليه وسلم في صلاته فإنه كان يعد لها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال رممت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعه فاعتداله بعد ركوعه فسجدته في فلسته بين السجدين فسجدته في فلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء * وفي لفظ لهمما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء ولا ينافق هذا ما رواه البخاري في هذا الحديث كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وما بين السجدين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء فإن البراء هو القائل هذا وهذا فإنه في السياق الأول أدخل في ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد وليس مراده أنهم يقدر ركوعه وسجوده ولا نافق السياق الأول والثاني وإنما المراد أن طولهما كان مناسبا لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا كما يفعله كثيرون من لا علم عنده

بالسنة يطيل القيام جداً ويختلف لرکوع والسجود * وكثيراً ما يفعلون
هذا في التراويح وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله ماصحت وراء أمام
قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
كثيراً من الامراء في زمانه كان يطيل القيام جداً فينقل على المأمورين
ويختلف الرکوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة فالامران
المذان وصف بهما أنس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هما
المذان كان الامراء يخلفونهما وصار ذلك أعني تقصير الاعتدالين شعاراً
حي استحبه بعض الفقهاء وكره اطالتهما وهذه قال ثابت وكان أنس
يمنع شيئاً لا أراكم تصنعنوه كان اذا رفع رأسه من الرکوع اتصب
قائماً حتى يقول القائل قد نسي فهذا الذي فاته أنس هو الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وان كرهه من كرهه فسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بالاتباع وقول البراء في السياق
الآخر ماخلاً القيام والعمود بيان ان ركن القراءة والتشهد أطول
من غيرهما وقد ظن طائفة ان مراده بذلك قيام الاعتدال من الرکوع
وقد عود الفصل بين السجدتين وجعلوا الاستثناء عائداً الى تقصيرهما
وبنوا على ذلك أن السنة تقصيرهما وأبطل من غلامنة من الصلاة
بظوايلهما وهذا غلط فان لفظ الحديث وسياقه يبطل هؤلاء فان لفظ
البراء كان رکوعه وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه ماخلاً
القيام والعمود قريباً من السواء فكيف يقول اذا رفع رأسه من الرکوع
ما خلا رفع رأسه من الرکوع هذا باطل قطعاً وأما فعل النبي صلى الله

عليه وسلم فقد نقدم حديث أنس أنه صلى بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نهى وكان يقول بعد رفع رأسه من الركوع سمع الله من حده اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الأرض ومل ماشيت من شيء بعد أهل الثناء والحمد أحقر ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * رواه مسلم من حديث أبي سعيد * ورواه من حديث ابن أبي أوفى وزاد فيه بعد قوله من شيء بعد اللهم ظهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم ظهرني من الذنوب والخطايا كأيني الشوب الأبيض من الدنس وكذلك كان هديه في صلاة الليل يركع قريبا من قيامه ويرفع رأسه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك ويمكث بين السجدين بقدر ذلك وكذلك فعل في صلاة الكسوف أطال ركن الاعتدال قريبا من القراءة فهو هذا هديه الذي كان تشهده وهو يفعله وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون من بعده * قال زيد بن أسلم كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود فأحاديث أنس رضي الله عنه كلاماً تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة بل كلهم إلا النادر فأنس أنكر تطويل القيام على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وأنكر تقصير الركوع والسجود والاعتدالين عمما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * وقال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة يقرب بعضها من بعض

وهذا موافق لرواية البراء بن عازب أنها كانت قريباً من المساء فأحاديث
المحاباة في هذا الباب يصدق بعضها بهضا
﴿فصل﴾ وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو بربعة الأسلى كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان
يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة متفق على صحته
﴿وفي﴾ صحيح مسلم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر
موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سورة
فركع ﴿وفي﴾ صحيح مسلم عن قطيبة بن مالك أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات ها دلمع نضيد وربما قال
﴿وفي﴾ صحيح مسلم أياضعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاة
بعد تخفيفاً فقوله وكانت صلاة بعد تخفيفاً أي بعد صلاة الصبح أخف
من قراءتها ولم يرد أنه كان بعد ذلك يخفف قراءة الفجر عن قيد
عليه مارواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن سماك عن جابر
ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذ
يغشى وفي العصر ينحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ﴿وفي﴾ صحيح
مسلم عن زهير عن سماك بن حرب قال سأله جابر بن سمرة عن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلِّي
صلوة هؤلاء قال وأنت أئنني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

في الفجر بق القرآن الجيد ونحوها فأخبر أن هذا كان تخفيفه وهذا مما يبين أن قوله وكانت صلاة بعد تخفيفها أي بعد الفجر فإنه جمـع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفصيف وبين قراءته فيها بق نحـوها وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجـة الوداع إلا قليلاً والطور قرأتـه من قـد وفي الصحيح عن ابن عباس أنه قال إن أم الفضل سمعـتها وهو يقرأ وأبرسـلات عـرفـقات يا بني أـقـد ذـكرـتي بـقراءـتك هـذه السـورـة فـانـها لا خـرـما سـمعـتـ منـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـهـاـ فيـ المـغـرـبـ فـقـدـ أـخـبـرـتـ أـمـ الفـضـيلـ أـنـ ذـلـكـ آخـرـ ما سـمعـتـ يـقـرـأـهـاـ فيـ المـغـرـبـ وـأـمـ الفـضـيلـ لـمـ تـكـنـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ بلـ هـىـ مـنـ الـمـسـتـضـعـفـينـ كـاـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ كـنـتـ أـنـاـ وـأـمـيـ مـنـ الـمـسـتـضـعـفـينـ الـذـينـ عـذـرـ اللـهـ فـهـ ذـاـ السـمـاعـ كـانـ مـتـأـخـراـ بـعـدـ فـتـحـ مـكـةـ قـطـعاـ وفي صحيح البخاري عـنـ مـرـوانـ بـنـ الـحـكـمـ قـالـ قـالـ لـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ مـالـكـ تـقـرـأـ فيـ المـغـرـبـ بـقـصـارـ الـمـفـصـلـ وـقـدـ سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ صلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـيـهـاـ بـطـولـ الـطـوـلـيـنـ *ـ وـسـئـلـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ أـحـدـ رـوـاتـهـ مـا طـولـ الـطـوـلـيـنـ فـقـالـ مـنـ قـبـلـ لـفـةـ الـمـائـدـةـ وـالـأـعـرـافـ *ـ وـيـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ تـفـسـيرـهـ حـدـيـثـ حـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ انـ رـسـولـ اللـهـ صلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ قـرـأـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ بـسـورـةـ الـأـصـرـافـ فـرـقـهـاـ فـيـ الرـكـعـيـنـ *ـ رـوـاهـ النـسـائـيـ وروى النسائي أيضا من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالدخان وفي صحيح البخاري عن جعفر بن مطعم قال

بسم الله صلي الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب فاما العشاء
فقال البراء بن عازب سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في العشاء
والتين والزيتون وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه متفق عليه **(وفي)**
الصحابيين أيضا عن أبي رافع قال صلیت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا
السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدة به اخلف أبي القاسم بلا
أزال أسجد بها حق القاء **(وفي المسند والترمذى من حديث بريدة)**
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس
وضحها ونحوها من السور قال الترمذى حديث حسن وقال المعاذ في
صلوة العشاء الآخرة اقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه **#** وأما الظهر والعصر ففي
صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال كانت صلاة الظهر تقام
في نهارنا الى البقى من حاجته ثم يأتي أهلها فيتوضا ثم يرجع
الى المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم في الركعة الاولى **(وعن)**
أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى بنا
في قراءة الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين
وياسمعنا الآية أحياها وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر
الثانية ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه ولفظه
مسلم **(وفي رواية البخارى)** وكان يطول الاولى من صلاة الصبح ويقصر
في اللئنة **(وفي رواية لابى داود قال فظلتما أنه يريد أن يدرك الناس الركعة**
ال الاولى **(وفي مسند الامام احمد عن عبد الله بن أبي او في أن النبي صلي**

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ حَتَّى
 لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدْمِهِ # وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ لِمَعْرُومٍ أَنَّا فَأَمْدَدْنَا فِي الْأَوَّلَيْنَ
 وَأَحْذَفْنَا فِي الْآخِرَيْنَ وَمَا آتَوْنَا مَا قَدِيتْ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِيلٌ لِهِ عُمُرٌ ذَاكَ ظَنِّي فِيكَ # رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَسَلَّمَ # وَقَالَ
 أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ كَيْنَا نَحْزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فَنَحْزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ الظَّهَرِ قَدْرَ الْمُ
 تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَنَحْزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنَ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِيلِ
 وَحْدَنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِيلِ
 وَفِي رَوَايَةِ بَدْلٍ قَوْلُهُ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ قَدْرُ الْثَّلَاثَيْنِ آيَةً وَفِي الْآخِرَيْنَ
 قَدْرُ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةً وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
 قَدْرُ خَمْسِ عَشْرَةَ وَفِي الْآخِرَيْنَ قَدْرُ نَصْفِ ذَلِيلٍ هَذِهِ الْأَفْاتَحَةُ كَلِمَاتٍ
 فِي صَحِيحِ مَسْلِمٍ # وَقَدْ احْتَاجَ بِهِ مِنْ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدِ الْفَاتَحَةِ
 فِي الْآخِرَيْنَ وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ لَوْلَمْ يَجِيِّعْ # حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةِ الْمُتَفَقُ عَلَى
 صِحَّتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنَ بِفَاتَحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْآخِرَيْنَ
 بِفَاتَحَةِ الْكِتَابِ فَذَكَرَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَاقْتَصَارَهُ عَلَى
 الْفَاتَحَةِ فِي الْآخِرَيْنَ تَدَلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِذَكْرِ مِنْ
 قِرَاءَتِهِمْ # وَحَدِيثُ سَعْدٍ يَحْتَمِلُ لِمَاقُولَ أَبُو قَتَادَةِ وَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
 وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ لَيْسَ صَرِيحًا فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْآخِرَيْنَ فَإِنَّمَا
 هُوَ حَزْرٌ وَنَحْمَدُه # وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
 فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِيلٍ وَفِي الصَّبَحِ أَطْوَلُ مِنْ

ذلك رواه مسلم * وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
سبعين اسم ربك الاعلى وفي العبرج باطول من ذلك * رواه مسلم أيضاً
وعنه ^{﴿وَعَنْهُ﴾} ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظاهر والعصر
والسماء ذات البروج والسماء والمطارق ونحوهما من السور * رواه
أحمد وأهل السنن ^{﴿وَفِي﴾} سنن النسائي عن البراء قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بامد الآية من سورة
لقمان والذاريات ^{﴿وَفِي﴾} السنن من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد في صلاة الظاهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ ترتيل
السجدة * وفيه دليل على انه لا يكره قراءة السجدة في صلاة التبر وان
الامام اذا قرأها سجد ولا يخفي المأمورون بين اتباعه وتركه بل يجب عليهم
متابعته * وقال أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظاهر
فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين سبعين اسم ربك الاعلى وهم أتاك
حديث الغاشية * رواه النسائي والصحابي رضي الله عنهم انكرروا على من
كان يبالغ في تطويل القيام وعلى من كان يخفف الاوركان ولا سيما ركفي
الاعتدال وعلى من كان لا يتم التكبير وعلى من كان يؤخر الصلاة الى
آخر وقتها وعلى من كان يتخفى عن جماعتها وأخبروا عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني ما زال بصائم حتى مات ولم يذكر أحداً منهم
أصلاً أنه نقص من صلاته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولا أن تلك
الصلوة التي كان يصليها امسوخة بل استمر خلفاؤه والاشد دون على منهاجه
في الصلاة كما استمر واعلى منهاجه في غيرها فصلى الصديق صلاة العبرج فقرأ

فيها بالبقرة كلاماً أصبر منها قالوا يا خليفة رسول الله كادت الشمس
تطامع قال لو طلعت لم تجدها غافلين وكان عمر يصلى الله بسجدة بالنحل ويونس
وهو دو يوسف ونحوها من السور * قال المخفون إنكم وان تسكتم
بالسنة في التطاويل فنحن أسعدتمنا منكم في الایجاز والتحريف لكثرته
الاحاديث بذلك وصحتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالایجاز
والتحريف وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسعيتهم منفرين
فمن أبي موسى أن وجلا قال والله يارسول الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة
من أجل فلان مما يطيل بنافه أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواعظه
أشد غضباً منه يومئذ ثم قال أيها الناس إن منكم منفرين فايكم ماصلى
بالناس فليت جوزه فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة * رواه البخاري
وسلم (وفي رواية البخاري) فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة
وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ألم أحدكم فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض و اذا صلى وحده فليصل
كيف شاء رواه البخاري وسلم واللفظ لسلم (وعن عثمان بن أبي العاص
الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألم قومك قال قلت يارسول الله
اني اجد في نفسي شيئاً قال أدنه فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدرى
بين ثديي ثم قال تحول فوضها في ظهري بين كتفي ثم قال ألم قومك
فن ألم قوماً فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم
الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء
رواه مسلم (وفي رواية اذا ألمت قوماً فاخف بهم الصلاة) وقال أنس

ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكمها # وفي لفظ
يوجز ويتم متفق عليه * وقال أنس أيضاً ما صلية وراء امام فقط أخف
صلوة ولا يتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان ليس مع
بكاء الهب فيخفف مخافة أن تفتت أمم متفق عليه وسياقه للبحاري
﴿وعن﴾ عثمان بن أبي العاص أنه قال يا رسول الله أجمعني إمام قومي قال
أنت إمامهم فاقتدى بأصنفهم وانخذل مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا رواه
الإمام أحمد وأهل السنن ورواه أبو داود في سننه من حديث الحبريري
عن السعدي عن أبيه أو عمده قال رممت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً
ورواه أحمد أيضاً في مسنده ﴿وروي﴾ أبو داود في سننه من حديث ابن
وحب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهيل ابن أبي أمامة
حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول لا تشدوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان
قوماً شددوا على أنفسهم فتملك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبة
ابتدعوهاماً كتبناه اعلمهم هذا الذي في رواية المؤلّف عن أبي داود
﴿وفي﴾ رواية ابن داسة عنه أنه دخل وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصل إلى صلاة خفيفة
كانها صلاة مسافر أو قريباً منها فلما سلم قال يرحمك الله أرأيت هذه
الصلاحة هي المكتوبة أو شئ تتفلت به قال إنها المكتوبة وإنها صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشدوا على أنفسكم

فيسند عليكم فان قوما شدوا على أنفسهم فشد عليهم فتلاه بقائهم
في الصوامع والديار رهبا نية ابتدعون ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد
فقال ألا ترك لننظر ونعتبر قال نعم فركبوا حجيا فاذا بديار باد أهلها
وانقضوا ونبوا خاوية على عروشها قال اتعرف هذه الديار قال ما أعرف في
بها وباهلهما هؤلاء أهل ديار أهلهم البغي والحسد ان الحسد يطفئ نور
السماءات والبغى يصدق ذلك او يكذبه والعين تزني والكيف والقدم
والجسد والاسنان والفرج يصدق ذلك او يكذبه فاما سهل بن أبي
امامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروي له مسلم * وأما ابن أبي
العمياء فمن أهل بيت المقدس وهو وان جعلت حاله فقد رواه أبو داود
وسكت عنه * وهذا يدل على أنه حسن عنده قالوا وهذا يدل على أن
الذى أنكره أنس من تفريح الصلاة هو شدة تطويل الائمه لها والا
تناقضت أحاديث أنس وهذا جم بين الإيجاز والاتمام * وقوله ماصليت
وراء اماماً قط أخف صلاة ولا أثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر في انكاره التطويل وقد جاء هذا مفسراً عن أنس نفسه فروى
النسائي من حديث العظاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال دخلنا على
أنس بن مالك فقال أصلحتم فقلنا نعم قال يا جارية هلمي لي وضواً ماصليت
وراء اماماً قط أشبه بصلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الآباءكم هذا * قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود
ويخفف القيام وهو حديث صحيح وقد صرخ به عمر بن الحصين
لما صلي خلف على بالبصرة قال عمر ان اقدر ذكرني هذا صلاة رسول

الله صلي الله عليه وسلم وكانت صلاة النبي صلي الله عليه وسلم معتدلة
كان يخفف القيام والقعود ويزيل الركوع والسجود وهو حديث
صحيح **(وفي الصحيحين)** عن جابر بن عبد الله أن النبي صلي الله
عليه وسلم قال لمعاذ لما طول بقومه في العشاء الآخرة أقنان أنت أو قال
أقنان أنت ثلاث مرات فلولا صلية بسبعين أيام ربك الاعلى والشمس
وضحها والليل اذا يغشى فإنه يهدى وراءك **الكبير والضييف والصغرى**
وذو الحاجة **(وعن معاذ بن عبد الله الجبافي)** أن رجلا من جهينة أخبره
أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلت
الارض في الركعين كلينهما فلا أدري سها رسول الله صلي الله عليه
وسلم أم قرأت ذلك عمدا ***رواه أبو داود** **(وفي صحيح مسلم عن**
عمر وبن حريث أنه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل
اذا يغشى ***رعن عقبة بن عامر** قال كنت أقود برسول الله صلي الله
عليه وسلم ناقته فقال لي الا أعملك سورتين لم يقرأ بهنما قلت بلى
فلم يفني قل أعود برب الناس وقل أعود برب الفراق فلم يرني أعجب بهما
فلما نزل للصبح قرأ بهما ثم قال كيف رأيت أبا عقبة **(وفي رواية)**
ألا أعملك خيرا سورتين قرأتا قلت بلى قال قل أعود برب الثلق وقل
أعود برب الناس فلما نزل صلي بهما الغداة قال كيف ترى ياعقبة ***رواه**
الامام أحمد وأبو داود **(وفي مسنون الإمام أحمد وسنن النسائي من**
حديث عمار بن ياسر انه صلي صلاة فاوجز فيها فانكروا عليه فقال ألم
أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما اني دعوت فيها بدعاه كان رسول

الله صلى الله عليه وس- لم يدعوه به اللهم بملوك الغيب وقدرتك على
الخلق أحيف ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
وأسأك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا
والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لفائفك
وأعوذ بك من ضراء مضره ومن فتنه مضاره اللهم زينا زينة اليمان
واجعلنا هداه ومتدين قالوا فاين هذه الاحاديث من احاديث التطویل صحة
وکثرة وصراحة* وحيثند فیتعین جملها على أنها كانت في أول الاسلام
ما كان في المصاين قلة فلما كثروا وتشرف رفعة الاسلام شرع
التحجيف وأمر به لأنه أدعى الى القبول ومحبة العبادة فيدخل فيها
برغبة ويخرج منها باشتماق ويندر بها الوسواس فأنما متى طالت استولى
الوسواس فيما على المصلي فلا بني نواب اطالتـه بنة تسان أجره قالوا
وكيف يقاس على رسول الله صلـى الله عليه وسـلمـ غيره من الأئمة من
محبة الصحابة له والقيام خلفه فـسـمـاع صوته بالقرآن غضاـ كما أنزلـ
وشدة رغبة القوم في الدين واقتـالـ قلوبـهمـ على الله وتفريـغـهاـ لهـ فيـ العـبـادـةـ
ولهذا قالـ انـ منـكمـ وـنـزـرـينـ وـلـمـ يـكـونـواـ يـنـفـرـونـ منـ طـولـ صـلـاتـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـالـذـىـ كـانـ يـحـصـلـ لـالـصـحـابـةـ خـلـفـهـ فـيـ الصـلـاـةـ كـانـ يـحـمـاـهـمـ
عـلـىـ أـنـ يـرـواـ صـلـاتـهـ وـاـنـ طـالـتـ خـفـيـفـةـ عـلـيـ قـلـوبـهـ وـأـبـدـاـهـمـ فـاـنـ الـإـمـامـ
سـمـلـ الـأـمـمـوـمـيـنـ بـقـابـهـ وـخـشـوـعـهـ وـصـوـتـهـ وـحـالـهـ فـاـذـاـ عـرـىـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ كـلـ
كـلـاـ علىـ الـأـمـمـوـمـيـنـ وـثـقـلـاـ عـلـيـهـمـ فـلـيـخـفـفـ مـنـ ذـلـهـ عـلـيـهـمـ مـاـ كـنـهـ لـهـ
يـبـغـضـهـمـ الصـلـاـةـ* قـالـواـ وـقـدـ ذـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـخـوارـجـ

لشدة تنطعهم في الدين وتشددهم في العبادة بقوله يحقر أحدكم صلاة
مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ومدح الرفق وأهله وأخبر عن حبة الله
له وأنه يعطي عليه مالا يعطي على العنف وقال لن يشاء الدين أحد
الا غلبه وقال ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فالدين كله في
الاقتصاد في السبيل والستنة والله تعالى يحب مادا ونم عليه العبد من
الاعمال والصلة القصد هي التي يمكن المداومة عليها دون المتباوقة
في الطول

فوفصل ~~بـ~~ قال المكلون لاصلاة أهلا وسهلا بكل ماجاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلى الرأس والعينين وهل ندندن الا حول الاقداء به
ومتابعة هديه وسنته ولا انصراب سنته بعضها ببعض ولا نأخذ منها
ما سهل ونترك منها ما شق علينا الكيل وضيق عزيزة واشتغال بدنيا قد
ملأت القلوب وملكت الجوارح وقررت بها العيون بدل قررتها بالصلاحة
فضارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة وفتور في العزم
وقلة رغبة فيبذل الجهد في انصيحة في الخدمة وانتسبت حق الله تعالى
وجعلت كرمه وغناه من أعظم شهواتها في التغريب فيه واضاعته وذله
بالمهوننا تحفة القسم ولمجحت بقوتها ما استحقى كريم حقه قط وبقوتها
حق الله مبني على المساعدة والمساهمة والغفو وحق العباد مبني على الشجاع
والضمير والاستنصار فناتمت في خدمة المخلوقين كما أنها على الفرش
الوشيرة والمرأكب الهيئة وناتمت في حق خدمة ربها وفاطرها كما أنها
على الجمر الحرق تعطيه الفضيلة من قواها وزمانها وتستوفي لأنفسها كل

الماضي. ولم يحيظ من السنة إلا أفتان أنت يا معاذ وأيها الناس ان منكم
منفرين ووضعه الحديث على غير موضعه ولم يتأنى ما قبله وما بعده
ومن لم تكن قرة عينه في الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه
والشراح صدره فإنه لا يناسبه إلا هذا الحديث وأمثاله بل لا يناسبه إلا
صلاة السراق والنقارين فقرة الغراب أولى به من استفراغ وسعه في
خدمة رب الارباب وحديث أنت أنت يا معاذ الذي لم يفهمه أولى به
من حديث كانت صلاة الظاهر تقام في نطاق أحدنا إلى البقيع فيه ضيق
حاجته ثم يأتي أهله فيتوضاً ثم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركعة الأولى وحديث صلاة صلى الله عليه وسلم الصبح بالمعوذتين
وكان هذا في السفر أولى به من حديث صلاة في الحضر بعامة آية إلى
مائتين وحديث صلاة صلى الله عليه وسلم المغرب بقل هو الله أحد
وقل يا أيها الكافرون الذي انفرد ابن ماجه بروايته أولى به من الحديث الذي
رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتى به الطوايلين
وهي الاعراف فهو يميل من السنة إلى ما يناسبه ويأخذ منها بما يوافقه ويتلطف
لمن خشن في تأويل ما يخالفه ودفعه بالتي هي أحسن ونحن نبرأ إلى الله
من سلوك هذه الطريقة ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به أربابها بل ندين الله
بكل ماصح عن رسوله ولا نحمل بعضه أنا وبعضه علينا فنقر مالنا على ظاهره
وتتأول ما علينا على خلاف ظاهره بل الكل لنا لانفرق بين شيء من سنده
بل تلقاها كلها بالقبول وتقابلها بالسمع والطاعة وتبصرها أين توجهت
ركائزها ونزل بها أين نزلت مضاربها فيليس الشأن في الاخذ ببعض

سورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك بعضها بل الشأن في
الأخذ بجملتها وتزيل كل شيء منها منزلته ونفعه بوضعيه فنقول وبالله
ال توفيق ال يجاز وال تخفيف المأمور به واتطويل المنهي عنه لا يمكن أن
يرجع فيه إلى مادة طائفه وأهل بلد أو أهل مذهب ولا إلى شهوة المؤمنين
ورضاهم ولا إلى اجتهد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك
فإن ذلك لا ينضبط و يتضطرب فيه الآراء وال ارادات أعظم اضطراب
و يفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها تبع الشهوة الناس ومثل هذا لا تأتى
به شريعة بل المرجع في ذلك والتحاجة كم ما كان يفعله من شرع
الصلوة للإمام وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها
و هي آياتها وأركانها وكان يصنى ورائعه الضعيف والكبير والصغير ذو الحاجة
ولم يكن بالمدينة أمم غيره صلوات الله وسلامه عليه فالذى كان يفعله
صلوات الله عليه وسلامه وما أريده أن أخالفكم إلى ما نهائكم عنه وقد
سئل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من
خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلاق أحدنا إلى القبیع
فيقضی حاجته ثم يأتي أهله فيتوضا ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطوططا * رواه مسلم في الصحيح
وهذا يدل على أن الذي انكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين
وابراء بن عازب إنما هو حذف الصلاة وال اختصار فيها والاقتصار على بعض
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ولمذا لما صلى بهم أنس قال أني

لَا آلو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَابْتَدَأَ فَكَانَ
أَنْسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَا كُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا اتَّصَبَ قَائِمًا يَقُولُ حَتَّى يَقُولُ
الْقَائِلُ قَدْ أَوْهَمَ وَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَكَثَ حَقِيقَةً يَقُولُ الْقَائِلُ قَدْ
أَوْهَمَ فِيهَا إِمَاءَ أَنْكَرَهُ أَنْسٌ عَلَى الْأَمْمَةِ حَيْثُ كَانُوا يَقْصُرُونَ هَذِينِ الرَّكْنَيْنِ
كَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ثَقْصِيرَ الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَشْبَهُهُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ فَحَذَرُوا تَسْبِيحَهُ فِي
الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ عَشْرَ اِعْشَرَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يُكَنْ يَسْبِحُهَا هَذَا سَرْعًا
مِنْ غَيْرِ تَدْبِرٍ فَهِيَ أَجَلٌ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَى أَنْسٌ بْنُ وَهْمَهُ فِي ذَلِكَ
كَابِلِيُّ بْنُ وَهْمَهُ فِي رِوَايَتِهِ تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِهِ
لِجَهَرٍ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَالُوا كَانَ صَغِيرًا يَصْلَى وَرَاءَ الصَّنْفَوْفِ
أَفَلَمْ يُكَنْ يَسْمَعُ جَهَرَهُ بِهَا وَكَانَ بَالِيُّ بْنُ وَهْمَهُ فِي أَحْرَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ مَعَاوِقَالَوَا كَانَ بِعِيدَادِهِ لَا يَسْمَعُ أَحْرَامَهُ حَتَّى قَالَ
لَهُمْ مَا تَعْدُونِي الْأَصْبَاحِيَا كَنْتَ تَحْتَ بَطْنَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَمِعَتْهُ يَهْلِ بِهِمَا جَيِّعاً وَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ وَلَا نَسِيْرَ عَشْرَ سَنِينَ فِي خَدْمَهِ وَاتَّخَصَّ بِهِ وَكَانَ يَعْدُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
وَكَانَ غَلامًا كَيْسَا فَطَنَا وَتَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَجُلٌ
كَاملٌ لَهُ عَشْرُونَ سَنَةً وَمَعَ هَذَا كَلَهُ فَيَغْلُطُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَتِهِ وَقَدْرِ صَلَاةِهِ وَكَيْفِيَةِ أَحْرَامِهِ وَيَسْتَمِرُ غَلْطُهُ عَلَى خَلْفَائِهِ
الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِهِ وَيَسْتَمِرُ عَلَى صَلَاةِهِ فِي وَوْخَرِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ
قِرَاءَةً أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم كانت معتدلة فـ كأن ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه
 منه سبـالقيـاـهـ فإذا كان يقرأ في الفجر بـعـاـةـ آيةـ إلىـ سـيـنـ آيةـ فـلـابـدـ أنـ
 يكون رـكـوـعـ وـسـجـودـ منـاسـبـالـذـلـكـ وـهـذـاـ قـالـ البرـاءـ بنـ عـازـبـانـ ذـلـكـ
 كـلـهـ كانـ قـرـيـباـ مـنـ السـوـاءـ *ـ وـقـالـ عمرـانـ بنـ حـصـينـ كـانـ صـلـاةـ رسولـ
 اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـتـدـلـةـ وـكـذـلـكـ كـانـ قـيـامـهـ بـالـلـيلـ وـصـلـاةـ الـكـسـوـفـ
 *ـ وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ أـنـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـمـرـنـاـ
 بـالـتـحـفـيفـ وـإـنـ كـانـ لـيـأـمـنـاـ بـالـصـافـاتـ *ـ روـاهـ الـإـمـامـ أـمـرـ وـالـنـسـائـ فـهـذـاـ
 أـمـرـهـ وـهـذـاـ نـهـلـهـ النـسـرـ لـهـ لـامـيـظـنـ الـغـلطـ المـخـطـىـ إـنـهـ كـانـ يـأـمـرـهـ مـ
 بـالـتـحـفـيفـ وـيـفـعـلـ هـوـ خـلـافـ مـاـ أـمـرـ بـهـ وـقـدـ أـمـرـ صـلـاةـ اللـهـ إـسـلـامـهـ عـلـيـهـ
 الـأـئـمـةـ أـنـ يـصـلـوـاـ بـالـيـامـ كـمـ كـانـ يـصـلـيـ بـهـ (فـيـ الصـحـيـحـيـنـ) عنـ مـالـكـ بـنـ
 الـحـوـيرـثـ قـالـ أـتـيـنـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـحـنـ شـبـهـ مـتـقـارـبـونـ
 فـأـقـمـنـاـعـنـدـهـ عـشـرـ يـلـيـهـ وـكـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـحـيمـاـرـ فـيـقاـ
 فـظـنـ أـنـ قـدـ اـشـتـقـنـاـ أـهـلـنـافـسـأـلـ لـذـاـ عـمـنـ تـرـكـنـاـ مـنـ أـهـلـنـافـ خـبرـنـاهـ فـقـالـ
 اـرـجـعـوـاـ إـلـيـهـ أـمـلـيـكـمـ فـأـقـيـمـوـاـ فـيـهـمـ وـعـلـمـ وـهـمـ وـصـرـوـهـ فـلـيـلـهـ لـمـواـضـلـةـ كـذـاـ
 فـيـ حـيـنـ كـذـاـ وـلـمـ صـلـاـةـ كـذـاـ فـيـ حـيـنـ كـذـاـ وـاـذـاـ حـضـرـتـ الصـلـاـةـ فـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ
 أـحـدـكـمـ وـلـيـؤـمـكـمـ أـكـبـرـكـمـ وـصـلـوـاـ كـمـ رـأـيـتـهـ وـنـيـ أـصـلـيـ وـالـسـيـاقـ لـلـبـيـخـارـيـ
 فـهـذـاـ خـطـابـ الـأـئـمـةـ قـطـعـاـ وـإـنـ لـمـ يـخـتـصـ بـهـ فـاـذـاـ أـمـرـهـمـ أـنـ يـصـلـوـاـ بـصـلـاتـهـ
 وـأـمـرـهـمـ بـالـتـحـفـيفـ عـلـمـ بـالـفـرـوـرـةـ أـنـ الذـيـ كـانـ يـفـعـلـهـ هـوـ الذـيـ أـمـرـ بـهـ
 يـوـضـعـ ذـلـكـ أـنـ مـاـ مـنـ فـعـلـ فـيـ الـغـلـبـ إـلـاـ وـقـدـ يـسـمـيـ خـفـيـفـاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ
 مـاـهـوـأـطـوـلـ مـنـهـ وـيـسـعـيـ طـوـيـلاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ مـاـهـوـ أـخـفـ مـنـهـ إـلـاـ حـدـ

له في اللغة يرجع فيه اليه وليس من الافعال العرفية التي يرجع فيه الى
العرف كالحرز والقبض واحياء الاموات والعبادات يرجع الى الشارع
في مقاديرها وصفاتها وهي آتاكا يرجع اليه في أصلها فلو جاز الرجوع
في ذلك الى عرف الناس وعواائد़هم في مسمى التخفيف والايحاج
لاختلفت اوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً مبيناً لا ينضبط ولهذا لما
فِهِمْ بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من
التحفيض اعتقاد أن الصلاة كلاماً خفت وأوجزت كانت أفضلاً فصار كثيراً
مِنْهمْ يحرر فيها من السهر ولا يزيد على الله أَكْبَر في الركوع والسباحة
بسراحته ويکاد سجوده يسبق رکوعه ورکوعه يکاد يسبق قراءته وربما
ظن الاقتصار على تسبیحة واحدة أفضلاً من ثلاثة ﴿وَيَحْكِي﴾ عن بعض
هؤلاء انه رأى غلاماً له يطمئن في صلاته فضربه وقال لو بعثك للسلطان
في شغل أَكْنَتْ تبطئ في شغله مثل هذا الإبطاء وهذا كله تلاعب
بالصلاوة وتعطيلها وخداع من الشيطان وخلاف لامر الله ورسوله
حيث قال تعالى (أَقِيمُوا الصلاة) فأمرنا باقامتها وهو الاتيان بها قاعدة
تامة القيام والركوع والسباحة والاذكار وقد علق الله سبحانه وتعالى
بنخسون المصلي في صلاته فلن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح
ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً بل لا يحصل الخشوع
قط الا مع الطمأنينة وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً وكلما قل خشوعه
اشتدت عجلاته حتى تصير حركة يديه بمثابة العبث الذي لا يصح به خشوع
ولا اقبال على العبودية ولا معرفة حقيقة العبودية والله سبحانه قد قال

أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَقَالَ أَقِيمِ الصَّلَاةَ وَقَالَ فَإِذَا طَمَأْتُمْ
فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ
أَجْعَلْنِي مَقِيمَ الصَّلَاةَ وَقَالَ لَمْ يُوْسُفْ فَاعْبُدْنِي وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي فَلَمْ
تَكُادْ تَجِدُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ مِّنَ التَّنْزِيلِ إِلَّا مَرَرْتُ بِنَابَاتِهَا فَالْمُصْلُونَ
فِي النَّاسِ قَلِيلٌ وَمَقِيمُ الصَّلَاةِ مِنْهُمْ أَقْلَى الْقَلِيلِ * كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الْحَاجُ قَلِيلٌ وَالرَّكْكُ كَثِيرٌ فَالْعَامَلُونَ يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا عَلَى
الْتَّرْوِيجِ نَحْلَةُ الْقَسْمِ وَيَقُولُونَ يَكْنِيْنَا أَدْنَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْأَسْمَ وَلَيْتَنَا نَأْتَى
بِهِ وَلَوْلَمْ هُؤُلَاءِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْدُدُ بِصَلَاتِهِمْ فَتَعْرِضُهُمْ عَلَى الرَّبِّ جَلَّ
جَلَالَهُ بِمَرْزَلَةِ الْهُدَىِ الَّتِي يَتَقْرَبُ بِهَا النَّاسُ إِلَى مَلَوْكَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ فَلَمَّا يُسَمِّنُ مِنْ
عَمَدِ الْأَفْضَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَزِيْنَهُ وَيَحْسِنُهُ مَا اسْتَطَاعَ شَمْسُهُ يَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى مِنْ
يَرْجُوهُ وَيَخَافُهُ كَمْ يَعْمَدُ إِلَى أَسْقَطِ مَا عَنْهُ وَأَهُونُهُ عَلَيْهِ فَيَسْتَرِيجُ مِنْهُ
وَيَبْعَثُهُ إِلَى مَنْ لَا يَقْعُدُ عَنْهُ لِمَوْقِعِهِ وَلَيْسَ مِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رِبْيَعَ الْقَلْبِيَّةُ
وَحِيَاةُهُ لَهُ وَرَاحَةُ وَقْرَةِ أَعْيُنِهِ وَجْلَاءُ لَحْزَنِهِ وَذَهَابُهُ لَهُمْ وَغَمُّهُ وَمَضْرِعَالهُ
إِلَيْهِ فِي نَوَابِهِ وَنَوَازِلِهِ كَمْ هِيَ سَيِّحَتْ لِقَلْبِهِ وَقِيدَ لِجَوارِهِ وَثَكِيلَ
لَهُ وَثَقلَ عَلَيْهِ فَمَهِيَ كَبِيرَةُ عَلَى هَذَا وَقْرَةُ عَيْنِهِ وَرَاحَةُ لَذِكْرِكَ * وَقَالَ تَعَالَى
(وَاسْتَعِينُوْا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَانْهَا كَبِيرَةُ الْأَعْلَى لِخَاطِشِينِ الَّذِينَ يَظْفَنُونَ
أَنْهُمْ مَلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنْهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) فَإِنَّمَا كَبَرَتْ عَلَى غَيْرِ هُؤُلَاءِ خَلْمُو
قَلُوبُهُمْ مِنْ مُحْبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْبِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَاتْخِشُوعِهِ وَقُلْتَهُ رَغْبَتِهِمْ فِيهِ
فَإِنْ حَضُورَ الْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ وَخَشْوَعَهُ فِيهَا وَتَكْمِيلَهُ هَذَا سَفَرَاغَهُ وَسَعَهُ
فِي اقْامَتِهَا وَاتِّمامَهَا عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِ فِي اللَّهِ قَالَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مَهْنَابِنْ

يحيى انما حظهم من الاسلام على قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في الاسلام
على قدر رغبتهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله
عزوجل ولاقدر للإسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر
الصلاه في قلبك وليس حظ القلب العاشر بمحظة الله وخشيته والرغبة فيه
واحلاله وتعظيمه من الصلاه كمحظة القلب الخالي من الخراب من ذلك فذا
وقف الامنان بين يدي الله في الصلاه وقف هذا القلب مختب خائعا له
قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلأ أرجاؤه بالهيبة وسطع فيه
نور الإيمان وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات فيرتعن في رياض
معاني القرآن وخلط قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات
وعلوها ومجدها وكاملها الاعظم وتفرد الرب سبحانه بعموت جلاله
وصفات كماله فاجتمع عليه على الله وقرت عينيه به وأحس بقربه من الله قربا
لانظير له ففرغ قلبه وأقبل عليه بكليته وهذا الاقبال منه بين أقبالين
من ربها فإنه سبحانه أقبل عليه أولاقنجدب قلبه إليه باقباله فاما أقبل على
دربه حظي منه باقبال آخر أثم من الاول وهو ناعجية يحصل لمن تفقه قلبه في
معاني القرآن عجائب الأسماء والصفات وخلط بشاشة الإيمان بها قلبه
بحيث يرى لكل اسم وصفة موضعها من صلاه وحملها فانه اذا اتصب
قائما بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد باقباله قيمته وادا قال الله اكبر
شاهد كبريه وادا قال سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جذك ولا اله غيرك شاهد بقلبه رب امته عن كل عيب سالم من كل نقص
سخوا بكل حد فيحمدك يتضمن وصفه بكل كمال وذلك يستلزم براءة من

كُل نقص تبارك اسمه فلَا يذكُر عَلَى قَلْبِي إِلَّا كَثُرَه وَعَلَى خَيْرِ الْأَنْوَافِ
وَبَارَكَ فِيهِ وَلَا عَلَى آفَةِ الْأَذْهَابِ وَلَا عَلَى شَيْطَانِ الْأَرْدَه خَاصَّهَا دَاحِرَ الْأُوكَالِ
الْاسْمُ مِنْ كَالِ مَسْمَاهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ اسْمِهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعْهُ شَيْءٌ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ فَشَأْنُ الْمَسْمَيِ أَعْلَى وَأَجْلُ وَتَعَالَى جَدُّهُ أَيُّ ارْتَفَعَتْ
عَظَمَتِهِ وَجَلَتْ فَوْقَ كُلِّ عَظَمَةٍ وَعَلَى شَأْنِهِ عَلَى كُلِّ شَأْنٍ وَفَهْرُ سَاطَانَهُ عَلَى
كُلِّ سَلطَانٍ فَتَعَالَى جَدُّهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَرِيكٌ فِي مَلَكَهِ وَرَبِّيَّتِهِ أَوْ فِي الْهَيْثَيَّتِ
أَوْ فِي أَفْعَالِهِ أَوْ فِي صَفَاتِهِ كَمَا قَالَ مُؤْمِنُ الْجَنِّ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُورُ بَنَانَا مَا تَخْذُ صَاحِبَةَ
وَلَا وَلَدًا فَكُمْ فِي هَذِهِ الْكَلَامَاتِ مِنْ تَجْمُلٍ لِحَقَائِقِ الْاسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ عَلَى قَلْبِ
الْمَارِفِ بِهِ أَغْيَرَ الْمَطْلَلِ لِحَقَائِقِهَا وَإِذَا قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَدْ
آوَيْ إِلَيْيَّ رَكْنَهُ الشَّدِيدِ وَاعْتَصَمْ بِجَوْلِهِ وَقُوَّتْهُ مِنْ عَدُوِّهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ
يُقْطِعَهُ عَنْ رَبِّهِ وَيُبَاعِدَهُ عَنْ قَرْبَهِ لِيَكُونَ أَسْوَأُ حَالًا فَإِذَا قَالَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمَيْنِ وَقَفَ هَنِيْهَةً يَسِيرَةً يَنْتَظِرُ جَوَابَ رَبِّهِ لَهُ بِقَوْلِهِ حَمْدُنِي عَبْدِي فَإِذَا
قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اتَّهَمَ الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ أَنْفِي عَلَى عَبْدِي فَإِذَا قَالَ مَالِكُ
يَوْمِ الدِّينِ اتَّهَمَ الْجَوَابَ بِيَمِنِي عَبْدِي فِي الْأَذْدَةِ قَلْبِهِ وَقَرْةُ عَيْنِهِ وَسَرُورُ
نَفْسِهِ بِقَوْلِ رَبِّهِ عَبْدِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَوَاللهُ أَوْ لَا مَاعْلَى الْقُلُوبِ مِنْ دَخَانِ
الشَّهَوَاتِ وَغَيْرِ الْفَوْسِ لَا سُنْطِيرَتْ فَرَحاً وَسَرَّ وَرَا بِقَوْلِ رَبِّهَا وَفَاطِرِهَا
وَمَعْبُودُهَا حَمْدُنِي عَبْدِي وَأَنْفِي عَلَى عَبْدِي وَمَجْدُنِي عَبْدِي ثُمَّ يَكُونُ لِقَلْبِهِ
مَجَالٌ مِنْ شَهُودِهِ ذَهَبَ الْأَسْمَاءُ الْمُلَائِمَةُ إِلَيْهِ أَصْوَلُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنِيِّ وَهِيَ
اللهُ وَالرَّبُّ وَالرَّحْمَنُ فَشَاهِدَ قَلْبَهُ مِنْ ذَكْرِ اسْمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْمَّهُ
مَعْبُودًا وَمَوْجُودًا مَخْوِفًا لَا يَسْتَحِقُ الْعِبَادَةَ غَيْرُهُ وَلَا تَنْبَغِي إِلَاهٌ قَدْعَنَتْ لَهُ

الوجوه وخصمت له الموجدات وخشعت له الا صوات يسبح له السموات
السبعين والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بمحده وله من في
السموات والارض كل له قاتلون وكذلك خلق السموات والارض وما
يبينهما وخلق الجن والانس والطير والوحش والجنة والنار وكذلك
أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع وألزم العباد الامر والنهي
وشاهد من ذكر اسمه رب العالمين قيوما قام بنفسه وقام به كمن
شيء فهو قائم على كل نفس بخیرها وشرها قد استوى على عرشه
وتفرد بتذكرة ملائكة فالتذكرة كلها يديه وصبر الامور كلها
اليه فمن أشيم التذكريات نازلة من عنده على أيدي ملائكته
بالعطاء والمنع والخفض والرفع والاحياء والاماة وانتو به والعزل والقبض
والبساط وكشف الكروب واغاثة الملهوفين واجابة المضطرين يسألهم من
في السموات والارض كل يوم هو في شأن لامانع لما أعطى ولا معطي
لما منع ولا معقب لحكمة ولا راد لامرها ولا مبدل لكلماته تخرج
الملائكة والروح اليه وتعرض الاعمال أول النهار وآخره عليه فيقدر
المقادير ويوقت المواقت ثم يسوق المقادير الى موقيتها فاما بتذكرة ذلك
كله وحفظه ومصالحة نعم يشهد عند ذكر اسم الرحمن جل جلاله ربنا
حسينا الى خلقه بانواع الاحسان متحببا اليهم بصنوف النعم وسع كل شيء
رحمته وعلمه وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلا فوسيط رحمته كل شيء
ووسيط نعمته كل حي فبلغت رحمته حيث بلغ علمه فاستوى على
عرشه برحمته وخلق خلقه برحمته وأنزل كتابه برحمته وأرسل رسالته

برحمة وشرع شرائعه برحمة وخلق الجنة برحمة والنار أيضا برحمة
فإنها سوطه الذي يسوق به عباده المؤمنين إلى جنته ويظهر بها أدران
الموحدين من أهل معصيته وسجينه الذي يسجن فيه أعداء من خلائقه
فتتأمل مافي أمره ونفيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة والنعمة السابقة
وما في حشوها من الرحمة والنعمة فالرحمة هي السبب المتصل منه بعباده كأن
ال العبودية هي السبب المتصل به فنهم إليه العبودية ومنه إليهم الرحمة ومن أحسن
شاهد هذا الاسم شهود المصلي نصيبيه من الرحمة الذي أقام بها بين يدي ربها وأهلها
ل العبودية ومناجاته واعطاهه ومنع غيره وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره
وذلك من رحمه به فإذا قال مالك يوم الدين فهمنا شهد المجد الذي
لا يليق بسوى الملك الحق المبين فيشهد ملائكة قاهر قد دانت له الخليقة
وعنت له الوجوه وذلت لعظمته الجباره وخضع لعزته كل عزيز فيشهد
بقلبه ملائكة على عرش الأسماء وهيمنا لعزته تعنو الوجوه وتسجد وإذا
لم تعطل حقيقة صفة الملك أطمعته على شهود حقائق الأسماء والصفات
التي تعطيلها تعطيل الملك وجيد له فإن الملك الحق التام الملك لا يكون
الا حيا قيوما سميها بصيرا مدبرا قادرًا متكلما آمرا ناهيا مستويًا على
سرير مملكته يرسل رسلاه إلى أقصى مملكته باوامره فيرضى على من
يستحق الرضا وينبهه ويكرمه ويدنيه ويغضب على من يستحق الغضب
ويعاقبه ويهينه ويقصيه فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ويعطي من
يشاء ويقرب من يشاء ويقصى من يشاء له دار عذاب وهي النار وله
دار سعادة عظيمة وهي الجنة فمن أبطل شيئاً من ذلك أو جحده

وأنكر حقيقته فقد قدح في ملائكة سبحانه وتعالي ونفي عنه كماله وتعامله
وكذلك من أنكر عموم قضايته وقدره فقد أنكر عموم ملائكة وكماله
فيشهد المصلي مجد الرب تعالى في قوله مالك يوم الدين فإذا قال أياك
نعبد واياك نستعين ففيهما سر الخالق والامر والدنيا والآخرة وهي
متضمنة لاجل الغایات وأفضل الوسائل فأجل الغایات عبوديته وأفضل
الوسائل اعانته فلا معبود يستحق العبادة الا هو ولا مدين على عبادته
غيره فعبادته أعلى الغایات واعانته أجمل الوسائل وقد أنزل الله سبحانه
وتعالي مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانها في أربعة وهي التوراة
والإنجيل والقرآن والزبور وجع معانها في القرآن وجع معانها في
المفصل وجع معانها في الفاتحة وجع معانها في أياك نعبد واياك نستعين
وقد اشتغلت هذه الكلمة على نوعي التوحيد وهو توحيد الربوبية
وتوحيد الالهية وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بالوهية
ويستعان بريبيته ويهدى إلى الصراط المستقيم برحمته فكان أول
السورة ذكر اسمه الله والرب والرحمن تطابقا لاجل الطالب من
عبادته واعانته وهدايته وهو المنفرد باعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته
سواء ولا يهدي سواء ثم يشهد الداعي بقوله اهدنا الصراط المستقيم شدة
فائقه وضروره إلى هذه المسألة التي ليس هو الي شئ أشد فاقه وحاجة
منه إليها البتة فانه يحتاج إليه في كل نفس وظرفة عين وهذا المطلوب من
هذا الدعاء لا يتم الا بالهدایة الى الطريق الموصل اليه سبحانه والهدایة
فيه وهي هدایة التفصیل وخلق القدرة على الفعل وارادته وتكوينه

و توفيقه لا يقاعد له على الوجه المرضى المحبوب للرب سبحانه و تعالى
و حفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله ولما كان العبد مفترا
في كل إلى هذه الهدایة في جميع ما يأتيه و يذره من أمور قد أثارها على
غير الهدایة فهو يحتاج إلى التوبة منها وأمور هدى إلى أصلها دون
تفصيلها أو هدى إليها من وجه دون وجه فهو يحتاج إلى ائم الهدایة
فيها ليزداد هدى وأمور هو يحتاج إلى أن يحصل له من الهدایة فيها
بالمستقبل مثل ما حصل له في الماضي وأمور هو حال عن اعتقاد فيه و
يحتاج إلى الهدایة فيها وأمور لم يفعلها فهو يحتاج إلى فعلها على وجه
الهدایة وأمور قد هدى إلى الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو
يحتاج إلى الثبات عليها إلى غير ذلك من أنواع الهدایات فرض الله
سبحانه عليه أن يسأله هذه الهدایة في أفضل أحواله مرات متعددة في
اليوم والمليء ثم بين أن أهل هذه الهدایة هم المختصون بنعمته دون
المفضوب عليهم وهم الذين عرموا الحق ولم يتبعوه ودون الضالين وهم
الذين عبدوا الله بغير علم فالظائفتان اشتراكتا في القول في خلقه وأمره
وأسماقه وصفاته بغير علم فسييل المتعم عليه مغایرة لسبيل أهل الباطل
كلها عاماً و عملاً فاما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوجيد شرع له أن
يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالخاتمة وافق فيه ملائكة
السماء وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة
الصلاه واتباع لassنة و تعظيم أمر الله و عبودية اليدين و شعار الاتصال
من وكن الى ركن ثم يأخذ في مناجاة ربہ بكلامه واسنامه من الامام

بالانصات وحضور القلب وشهوده وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام
وأحسن هيئة المصلي هيئه القيام نفخت بالحمد والثناء والحمد وتلاوة
كلام رب جمل جلاله ولما ذكرنا عن قراءة القرآن في الركوع
والسجود لانهما حالتنا ذل وخضوع وتطامن وأنخفاض وهذا شرع
فيهما من الذكر ما يناسب هبتهما فشرع للراكم أن يذكر عظمة ربه
في حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه وأنه سبحانه وتعالى بوصف
بوصف عظمته عمما يضاد كبرياته وجلاله وعظمته فأفضل ما يقول الراعي
على الاحلاق سبحان رب العظيم فإن الله سبحانه وتعالى أمر العباد
 بذلك وعین المبلغ عنه السفير يينه وبين عباده هذا الحال لهذا الذكر لما
نزلت فسبح باسم رب العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وأبطل كثير
من أهل العلم صلاة من تركها عمدا وأوجب سجود السهو على من سمي
عنها وهذا مذهب الامام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنن
والامر بذلك لا يقتصر عن الامر بالصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاخير ووجوبه لا يقتصر عن وجوب مباشرة المصلى بالجهة
واليدين وبالجملة فسر الركوع تعظيم رب جل جلاله بالقلب والقول
والقول وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا
فيه الزب

﴿ فصل ٢ ﴾ ثم يرفع رأسه عائدا إلى أكمل حديثه وجعل شعاره هذا
الركن حمد الله والثناء عليه وتحميه فافتتح هذا الشعار بقول المصلى
سمع الله من حمده أى سمع سمع قبول واجابة ثم شفيع بقوله وربنا

ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من
شيء ولا يهم أمر هذا الا او في قوله ربنا ولك الحمد فانه قد ندب الامر
بها في الصحيحين وهي تحمل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما
فإن قوله ربنا متضمن في المعنى أنت الرب والملك القيوم الذي يديه
أزمة الاور واليه مرجعها فعطف على هذا المعرف المفهوم من قوله ربنا
قوله ولك الحمد فتضمن ذلك معنى قول الموحد له الملائكة الحمد ثم أخبر
عن شأن هذا الحمد وعظمته قدرها وصفة فقال ملء السموات وملء
الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء أى قدر ملء العالم الملوى
والسفلى والفضاء الذي بينهما فهذا الحمد قد ملاً أخلق الموجود وهو
يلاً مخالفه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك ما يشاوه فحمده قد ملاً كل
موجود وملاً ما سيوجد فهو أحسن التقديرین وقيل ما شئت من شيء
وراء العالم فيكون قوله بعد لزمان على الاول والمكان على الثاني ثم
أتبع ذلك بقوله أهل الثناء والحمد فعاد الامر بعد الركعة الى ما افتتح
به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والحمد ثم أتبع ذلك بقوله أحق
ما قال العبد تقريراً لحمده وتجيده الثناء عليه وان ذلك أحق مانطق
به العبد ثم أتبع ذلك بالاعتراف بالعبودية وان ذلك حكم عام لم يحيط
العبد ثم عقب ذلك بقوله لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول ذلك بعد انتهاء الصلاة أيضاً في قوله
في هذين الموضعين اعترافاً بتوحيده وان النعم كلها منه وهذا يتضمن
أموراً # أحدها أنه المنفرد بالعطاء والمنع # الثاني انه اذا أعطى لم يطلق أحد

منع من أعطاءه وادامنه لم يطق أحد اعطاءه من منه * الثالث انه لا ينفع
عندك ولا يخلص من عذابه ولا يدنى من كرامته جدود بني آدم
حظوظهم من الملك ولرياسة والفن وطيب العيش وغير ذلك إنما
ينفعهم عنده انتقرب اليه بطاعته وايشار مرضاته * ثم ختم ذلك بقوله اللهم
اغسلني من خطاياي بالماء والثابج والبرد كما افتح به الركعة في أول
الاستفصال كما كان يختم الصلاة بالاستغفار وكان الاستغفار في أول الصلاة
ووسطها وآخرها فاشتمل هذا الركن على أفضل الأذكار وأنفع الدعاء
من حمد ومجده الثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد
وانتصل اليه من الذنوب والخطايا فهو ذكر مقصود في ركن مقصود
ليس بدون الركوع والسجود

* فصل * ثم يكبر ويختتم الله ساجدا غير رافع يده لان اليدين
ينحطان للسجود كما ينحط الوجه فهمما ينحطان لعبوديتهم فاغنى ذلك
عن رفعهما ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود لأنهما
يرفعان معه كما يوضعان معه وشرع السجود على أكمل الهيئة وأبلغها
في العبودية وأعمها المسائر الاعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بمحظه
من العبودية والسجود سر الصلاة وركنها الاعظم وخاتمة الركعة وما
قبله من الاركان كالمقدمات له فهو شبه طواف الزيارة في الحج فانه
مقصود الحج! وحمل الدخول على الله وزيارته وما قبله كالمقدمات له
ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد وأفضل الاحوال له
حال يكون فيها أقرب الى الله وهذا كان الدعاء في هذا المثل أقرب

إلى الاجابة * ولما خلق الله سبحانه العبد من الأرض كان جديراً بأن لا يخرج عن أصله بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج عنه فان العبد لو ترك طبيعته ودعاه نفسه لتسكبر وأشر وخرج عن أصله الذي خلق منه ولو ثب على حق ربه من الكبريات والمظلمة فنماز عه أيامها وأمر بالسجود خضوعاً لمظلمة ربها وفاطرها وخشوعاً له وتذليلين يديه وانكسار رأسه فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذليل راداً له إلى حكم العبودية ويتدارك ما حصل له من المفوة والغفلة والأضرار التي خرج بها عن أصله فتمثل له حقيقة التراب الذي خلق منه وهو يضع أشرف شيء منه وأعلاه وهو الوجه وقد صار أعلى أسفله خضوعاً بين يدي ربها الأعلى وخشوعاً له وتذليلها لمظلمته واستكانة لعزتها وهذا غاية خشوع الظاهر فان الله سبحانه خلقه من الأرض التي هي مذلة للوطء بالاقدام واستعمله فيها ورده إليها ووعده بالخروج منها فهي أمها وأبوه وأصله وفصاله فضمه حياً على ظهرها وميتاً في بطئها وجعلت له طهراً ومساً جداً فامر بالسجود اذا هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الأعضاء فيعفر وجهه في التراب استكانة وتواضعاً وخضوعاً والقاء باليدين وقال مسروق لسعيد بن جبير ما بقي شيئاً يرغب فيه إلا أن نعفر وجوهنا في هذا التراب له وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقى الأرض بوجهه قصداً بل اذا اتفق له ذلك فعله ولذلك سجد في الماء والطين ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الأعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين فهذا فرض أمر الله

به رسوله وبلغه الرسول لامته # ومن كاله الواجب أو المستحب مباشرة
وصلاه باديم وجهه واعتماده على الارض ب بحيث إنها تقل رأسه وارتفاع
أسافله على أعلايه فهذا من تمام السجود # ومن كاله أن يكون على هيئة
يأخذ كل عضو من البدن بحظه من الخضوع فيقل باطنه عن فخذيه وفي خذيه
عن ساقيه ويحافي عضديه عن جنبيه ولا يفرشهما على الارض ليستقل
كل عضو منه بالعمودية ولذلك اذا رأى الشيطان ابن آدم ساجدا لله
اعتزل ناحية يبكي ويقول يا اوهله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار ولذلك أني الله سبحانه على الذين
يحررون سجدا عند سماع كلامه وذم من لا يقع ساجدا عنده ولذلك
كان قول من أوجيـهـ قوله في الدليل وما علمت السحرة صدق
موسى وكذب فرعون خروا ساجدا لربهم فكانت تلك السجدة أول
سعادة لهم وغفران ما أفتروا فيه أعمارهم من السحر ولذلك أخبر سبحانه
عن سجود جميع المخلوقات له فقال تعالى (ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة وملائكة وهو لا يستكبرون يخافون ربهم
من فوقهم) فأخبر عن أيامـهمـ بعلوه وفوقيته وخصوصتهم له بالسجود
تعظيمـهاـ واجلاـهاـ وقال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجمـونـ والجبال والشجر والدواب
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن ين الله فماله من مكرم
ان الله يفعل ما يشاء) فالذى حق عليه العذاب هو الذى لا يسجد له
 سبحانه وهو الذى أهانه بترك السجود له وأخبر أنه لا مكرم له وقد هان

على ربه حيث لم يسجد له وقال تعالى (وله يسجد من في السموات
والارض طوعاً وكرها وظلا هم بالغدو والآصال) ولما كانت العبودية
غاية كمال الانسان وقربه من الله بحسب نصيبيه من عبوديته وكانت
الصلوة جامعة لم تفرق العبودية متضمنة لاقسامها كانت أفضل أعمال العبد
وتهنئتها من الاسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه وكان السجود أفضل
أركانها الفعلية وسرها الى شرعت لاجله وكان تكبيره في الصلاة أكثير
من تذكره سائر الاركان وجعله خاتمة الركعة وغايتها وشرع فعله بعد
الركوع فان الركوع توطئة له ومقدمة بين يديه وشرع فيه من الثناء
على الله ما يناسبه وهو قول العبد سبحان ربى الاعلى فهذا أفضل ما يقال
فيه ولم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم أمر في السجود بغيره حيث
قال اجعلوها في سجودكم ومن تركه عمداً فصلاً به باطلة عند كثير
من العلماء منهم الامام أحمد وغيره لأنه لم يفعل ما أمر به وكان وصف
الرب بالعلو في هذه الحال في غاية المناسبة خال الساجد الذي قد انحط
إلى السنبل على وجهه فذكر علو ربه في حال سقوطه وهو كذاذ كر
عظمته في حال خضوعه في رکوعه ونڑه ربه عملاً لا يليق به بما يناسب
عظمته وعلوه * ثم لما شرع السجود بوصف التسکرار لم يكن بد من الفصل
بين السجدتين ففصل بينهما برکن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق
به ويناسبه وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهدایة والعاافية والرزق
فإن هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة ودفع شر الدنيا والآخرة
فالرحة تحصل الخير والمغفرة تقي الشر والهدایة توصل الى هذا وهذا

والرُّزق أَعْطَاه مَا بِهِ قَوْمَ الْبَدْنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَا بِهِ قَوْمُ الرُّوحِ
وَالْقَلْبُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيَانِ وَجَعَلَ جَلْوَسَ الْفَصْلِ حَلَّاً هَذَا الدُّعَاءُ لِمَا
تَقْدِيمَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالخُضُوعِ لَهُ فَكَانَ هَذَا وَسِيلَةً لِلْدَّاعِيِّ
وَمَقْدِيمَةً بَيْنَ يَدِيِّ حَاجَتِهِ فِيهِ رَكْنٌ مَقْصُودٌ وَالدُّعَاءُ فِيهِ فَهُوَ رَكْنٌ
وَضَعُّ لِلرَّغْبَةِ وَطَابُ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ فَإِنَّ الْعَبْدَ لِمَا أَتَى بِالْقِيَامِ
وَالْمَحْمَدِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ثُمَّ أَتَى بِالخُضُوعِ وَتَنْزِيهِ الرَّبِّ وَتَعْظِيمِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى
الْمَحْمَدِ وَالثَّنَاءِ ثُمَّ كَمِلَ ذَلِكَ بِغَايَةِ التَّذَلُّلِ وَالخُضُوعِ وَالْأَسْتِكَانَةِ بَقِيَ سُؤَالٌ
حَاجَتِهِ وَاعْتِدَارِهِ وَتَقْصِلِهِ فَشَرَعَ لِهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي الْأَخْدُومَةِ فَيَقُولَ فَعَلَّ الْعَبْدُ
الْذَّلِيلُ جَائِيَا عَلَىِ رَكْبَتِيهِ كَهِيَّةً الْمَلَقِ نَفْسِهِ بَيْنَ يَدِيِّ سَيِّدِهِ رَاغِبًا وَاهِبًا
مَعْتَدِرًا إِلَيْهِ مَسْتَعْدِيًا إِلَيْهِ عَلَىِ نَفْسِهِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ ثُمَّ شَرَعَ لِهِ تَكْرُرُ هَذِهِ
الْعَبُودِيَّةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ إِلَىِ اتِّمَ الْأَرْبَعِ كَمَا شَرَعَ لِهِ تَكْرُرُ الذَّكْرِ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةٍ لَأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي حَصُولِ الْمَقْصُودِ وَأَدْعَى إِلَىِ الْأَسْتِكَانَةِ وَالخُضُوعِ
فَلَمَّا أَكَمَ رَكْوَعَ الصَّلَاةِ وَسَجَدَهَا وَقَرَأَهَا وَتَسْبِيحَهُمْ أَوْ تَكْبِيرَهَا شَرَعَ
لِهِ أَنْ يَجَسِّسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ جَلْسَةً الْمُتَخَشِّعِ الْمُتَذَلِّلِ الْمُسْتَكِينِ جَائِيَا عَلَىِ
رَكْبَتِيهِ وَيَأْتِيَ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ بِأَكْمَلِ التَّحْيَاتِ وَأَفْضَلِهِمْ أَعْوَدَاً عَنْ تَحْيَةِ
الْخَلْقِ لِلْمُحْلُوقِ إِذَا وَاجَهَهُ أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَحْيُونُ مِلْوَكَهُمْ
وَأَكَابِرَهُمْ بِأَنْوَاعِ التَّحْيَاتِ الَّتِي يَحْيُونُ بِهَا قُلُوبُهُمْ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أَنَّهُمْ صَبَاحٌ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَكَ الْبَقَاءُ وَالنَّعْمَةُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءُكَ وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ تَعْشِنَ أَنْفَ حَامَ وَبَعْضُهُمْ يَسْجُدُ لِلْمُلُوكَ وَبَعْضُهُمْ يَسْلِمُ فَتَحْيَاهُمْ
بِلِئَنَّهُمْ تَتَضَمَّنُ مَا يَحْبِبُهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمُشَرِّكُونَ يَحْيُونُ

أصنامهم قال الحسن كان أهل الجاهلية يتسمحون باصنامهم ويقولون
للك الحياة الدائمة فلما جاء الاسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك التحيات
وأزكها وأفضلها والله فالتحية هي تحية من العبد لاحي الذي لا يموت وهو
سبحانه أولى بذلك التحيات من كل ما سواه فانها تتضمن الحياة والبقاء
والدوان ولا يستحق أحد هذه التحيات الا الحي الباقي الذي لا يموت
ولا يزول ملائكة وكذلك قوله والصلوات فانه لا يستحق أحد الصلاة
الا الله عز وجل والصلة لغيره من اعظم الكفر والشرك به وكذلك
قوله والطيبات فهي صفة الموصوف المذوق اي الطيبات من الكلمات
والاعمال والصفات وكذلك قوله والاسماء لله وحده فهو طيب وأفمه طيبة
وصفاته أطيب شيء وأسماؤه أطيب الاسماء واسمه الطيب ولا
يصدر عنه لا طيب ولا يصعد اليه الا طيب ولا يقرب منه الا طيب
فكله طيب واليه يصعد الكلم الطيب وفعله طيب والعمل الطيب يergus
اليه فالطيبات كلام الله مضافة اليه وصادرة عنه ومنتهية اليه قال النبي صلي
الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيباً وفي حديث رقية المريض
الذى رواه أبو داود وغيره أنت رب الطيبين ولا يجاوره من عباده
الا الطيبون كما بقال لاهن الجنة سلام عليكم طيبم فادخلوها خالدين وقد
حكم سبحانه شرعاً وقدره أن الطيبات للطيبين فاذا كان هو سبحانه
الطيب على الاطلاق فالكلمات الطيبات والاعمال الطيبات والصفات
الطيبات والاسماء الطيبات كلام الله سبحانه لا يستحقها أحد سواه بل
ماطاب شيء فقط الا بطبيعته سبحانه فطيب كل ما سواه من آثار طيبته

ولا تصلح هذه التمجيدية الطيبة الا له ولما كان السلام من أنواع التمجيد
وكان المسلم داعيًا لمن يحبه وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه السلام
لعماده الذين اختصهم بابوبيته وارتضاهم لنفسه وشرع أن يبدأ باكر مهم
عليه وأحبهم اليه وأقربهم منه منزلة في هذه التمجيدية بالشهادتين اللتين هما
مفتاح الاسلام فشرع أن يكون خاتمة الصلاة فدخل فيها بالتكبير والحمد
وانشاءه وانتمجيد وتوحيد الربوبية والاهمية وختمهما بشهادة أن لا إله الا
الله وأن محمدًا عبده ورسوله وشرعت هذه التمجيدية في وسط الصلاة فإذا
زادت على ركعتين تشبيها لها بمحاسة الفصل بين السجدين وفيها مع
الفصل راحة للمصلى لاستقباله الركعتين الآخرتين بنشاط وقوة بخلاف
ما إذا ولى بين الركعات وهذا كان الأفضل في النفل بشيء مني وان
اطوع باربع جلس في وسطهن

﴿ فصل ﴾ وجعلت كلمات التهيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة
أمامها فان المصلي اذا فرغ من صلاته جلس جلسة الراغب الراهب
يستطيع من ربه مالاغني به عنه فشرع له امام استعطاطة كلمات التهيات
مقدمة بين يدي سؤاله ثم يتبعها بالصلاحة على من نالت امتته هذه النعمة
على يده وسعادته فكأن المصلى توسل الى الله سبحانه بعموديته ثم بالثناء
عليه والشهادة له بالوحدانية ولو سوله بالرسالة ثم الصلاة على رسوله ثم
قيل له تخير من الدعاء أحببه اليك فذاك الحق الذي عليك وهذا الحق
الذى لك وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلا لقرة عينه
باكرام آله والصلاحة عليهم وان يصلي عليه وعلى آله كاصلي

على أبيه ابراهيم وآله الانبياء كلهم بعد ابراهيم من آله ولذلك كان المطلوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مثل الصلاة على ابراهيم وعلى جميع الانبياء بهذه وآلهم المؤمنين فلهذا كانت هذه الصلاة أكمل مما يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأفضل فاذا أتي بها المصلى أمر أن يستعيذ بالله من مجتمع الشر كله فان الشر اماعذاب الاخرة واما سببه فايض الشر الا العذاب وأسبابه والعذاب نوعان عذاب في البرزخ وعداب في الآخرة وأسبابه الفتنة وهي نوعان كبير وصغرى فالكبرى فتنة الدجال وفتنة الممات والصغرى فتنة الحياة الق يمكن تداركها بالتوب بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فان المفتون فيها لا يتداركها ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح ديه وآخرته والدعاء في هذا الحال قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعى وهكذا كانت عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها كانت في الصلاة من أولها الى آخرها فكان يدعوي الاستفتحان أنواعا من الدعاء وفي الركوع وبامد رفع رأسه منه وفي السجود وبين السجدين وفي التشهد قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به في صلاته وعلم الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر وكان اذا دعا لقوم او على قوم جعله في الصلاة بعد الركوع ومن ذلك أن المصلى قبل سلامه في محمل المزاجة والقربة بين يدي ربها فسؤاله في هذه الحال أقرب الى الاجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه * وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع فقال جوف الليل وأبادر الصلاة المكتوبة ودر الصلاة جزءها الاخير كثيـر

الحيوان ودبر الحائط وقد يراد بدبّرها ما بعد انقضائها بقرينة تدل عليه
كقوله يسبّحون الله ويحمدونه ويُكبّرونه دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين
فهنا دبرها بعد الفراغ منها وهذا لظير انقضاء الاجل فانه يراد به آخر
المدة ولما يفرغ ويُراد به فراغها وانتهاؤها

﴿ فَصَلِّ ﴾ ثم ختمت بالتسليم وجعل تحليلا لها يخرج به المصل منها كما
يخرج بتحليل الحج منه وجعل هذا التحليل دعاء الامام لمن وراءه
بالسلامة التي هي أصل الخير وأساسه فشرع لمن وراءه أن يتخلل بمثل
ما تخلل بها الامام وفي ذلك دعاء له والمصلين معه بالسلام ثم شرع بذلك بكل
مصل وان كان منفردا فلا أحسن من هذا التحليل للصلة كانه لا أحسن
من كون التكبير تحريرا لها فتتحرى به اتكبير الرب تعالى الجامع لاتباع
كل كمال له وتنزييه عن كل نقص وعيوب وافراده وتحصيصة بذلك
وتنظيمه واجلاله فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها
وهيأتها فالصلة من أوها إلى آخرها تفصيل لما مون الله أكبّرو أي تحرير
أحسن من هذا التحرير المتضمن للإخلاص والتوحيد وهذا التحليل
المتضمن للإحسان إلى أخوانه المؤمنين فافتتحت بالإخلاص وختمت
بالإحسان

﴿ فَصَلِّ ﴾ قال المكملون للصلة فالصلة وضعت على هذه النحو وهذا
التربيّب لا يمكن أن تحصل ما ذكرناه من مقاصدها القى جزء يسير من
قدرهما وحقيقةها إلا مع الأكال والأئم والتمهل الذي كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يفعله ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتحفيف

الذى يرجع الى شهوة الامام والمؤمنين ومن اراد أن يصلى هذه الصلاة
الخاصة فلا بد له من زيد تطويل وأما الصلاة الحرجية فلا توقف على
ذلك وأما استدلالكم بأحاديث الامر بالاجاز فقد بذلنا ان الاجاز هو الذى
كان يفعله وعليه داوم حتى قبضه الله اليه فلا يجوز غير هذا البتة وأما قراءته
في الفجر بالمعوذتين فهذا انتا كان في السفر كاهو وصرح به في الحديث
والمسافر قد أباح له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأباح له
تحفيف أركانها افهلاعه بقراءته في الحضر بمائة آية في الفجر وأما قراءته
صلوة الله عليه وسلامه بسورة التكوير في الفجر فان كان في السفر فلا
حججه لكم فيه وان كان في الحضر فالذى يحكى عنه ذلك **﴿روى عنه﴾**
انه كان كان يقرأ فيها بالستين الى المائة وبقاف ونحوها فانه صلي الله عليه
وسلم كان يدخل في الصلاة وهو يريد اطالتها فيخففها لعارض من بكاء
صبي وغيره وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثة لا يثبت
الحادي ث الصحيح بخلافه وهذا السعدي مجھول لا تعرف عينه ولا
حاله * وقد قال أنس ان عمر بن عبد العزيز كان أشبه اناس صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان مقدار ركوعه وسيجوده عشر
تسبيحات وأنس أعلم بذلك من السعدي عن أبيه أو عممه لو ثبت فain علم من
صلي مع النبي صلي الله عليه وسلم عشر سنبين كواحد الى علم من لم يصل معه
الابتك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة فان عم هذا السعدي أو أباه ليس
من مشاهير الصحابة لما و بين الملازم لرسول الله صلي الله عليه وسلم كل لازمة
أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت

وغيرهم من ذكر صفة صلاته وقدرها وكيف يقوم صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع حتى يقولوا قد نسى ويسبح فيه ثلاث آيات
فيجعل القيام منه بقدر أضعافاً مضاعفة وكذلك جلوسه بين السجدين
حق يقولوا قد أهون ولا ريب أن رکوعه وسجوده كان نحواً من قيامه
بعد الرکوع وجلوسه بين السجدين حق تكر هو اطالتهما ويغلو من يغلو
منكم فيبطل الصلاة بطالتهما وقد شهد البراء بن عازب أن رکوعه
وسجوده كان نحواً من قيامه ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث
آيات وله خفف مرأة لمارض فشهده عم السعدي أو أبوه فأخبر
به* وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم أن طول صلاة الرجل من فقهه
وهذا الحکم أولي من الحکم له بقلة الفقه في حکم رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الحکم الحق وما خالفه فهو الحکم الباطل الجائر
﴿فروي﴾ مسلم في صحيحه من حديث حمار بن ياسر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منبئه عن
فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة والمنبأة العلامه وعند سراق
الصلاه ان العجلة فيها من علامات الفقه فكلما صرخ رکوعها وسجودها
وأركانها كان ذلك علامه فضيلته وفقهه ﴿وفي﴾ صحيح ابن حبان وسنن
النسائي عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر الذكر ويتعلل اللغو ويطلب الصلاة ويقصص الخطبة ولا يأنف
لشيء مع الارملة والمسكين فيقضى له الحاجة فهذا فعله وذاك قوله في
مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس وكان يقرأ فيها سورة الجمعة

والماهفين كامليتين ولم يقتصر على الثلاث آيات من آخرها في الجمعة واحدة
أصلا فمطل كثير من الناس سنه فاقتصر على آخرهما ولم يقرأ بهما
كامليتين أصلا وكذلك كان يقرأ في بغر يوم الجمعة سورة تنزيل السجدة
وهل أتى على الانسان كامليتين في الركعتين مع قراءته المترسلة على مهلة
ونأن فمطل كثير من الائمه ذلك واقتصروا على هذه وهذه وعلى احدى
السورتين في الركعتين ومن يقرأ بهما كامليتين فكثير منهم يقرأ بهما
بسرعة وهذا مكرره للامام وكل هذا فرار من هديه صلى الله
عليه وسلم فان جاءه حديث صحيح خالف ما ألفوه واعتدواه قالوا هذا
منسوخ أو خلاف الاجماع والعيار على ذلك عندهم مخالفة اقواهم ولو
كانت احاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعلم بذلك وما احتيجوا بها على من لم يعمل بها ولا عمل بها
أعلم الامة به وهم الخلفاء الراشدون فهذا صديق الامة وشيخ الاسلام
صلى الصبيح فقرأ البقرة من أولها الى آخرها وخلفه الصغير والكبير
ودو الحاجة فقالوا له يا خليفة رسول الله كادت الشمس تطلع فقال
لو طلعت الشمس لم تجد ناغفين ومضي على منهاجه الخليفة الراشد عمر
ابن الخطاب وكان يقرأ في الفجر بالنهار ويوسف وبودويونس وبنى
اسرائيل ونحوها من السور وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتحفيف ويؤمدا بالصلوات فالذى
فعله هو الذى أمر به وقد تقدم حكاية الذكر والدعاء الذى كان يقوله
في ركن الاعتدال من الركوع وانه كان يطبله حتى يقول من خلفه قد

اوهم ونقدم حديث أبي سعيد في دخوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فيذهب الذاهب إلى البقium فيقضى حاجته ويأتي أهله فيتوضاً ثم يأتي المسجد فيدركه في الركعة الأولى بعد فیالله العجب ما الذي حرم الاقياد به في ذلك أو جعله مكروها ونحن نقول كلام الذي يعنه بالحق أن الاقياد به في ذلك مرضاة الله ورسوله وإن تركها من تركها وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهيل بن أبي أمامة عن أنس بن مالك فاذا هو يصلி صلاة خفية كما أنها صلاة مسافر فقال أنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء وهو شبه المجهول والحاديـث الصـحـيـحة عن أنس كلها خالفة فكيف بـقول أنس هـذا وهو القائل إن أشبهـهـ من أرى صلاة بـرسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ الـمـزـيزـ وـكـانـ يـسـبـحـ عـشـراـ عـشـراـ وـهـوـ الـذـيـ كـانـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ حـتـىـ يـقـالـ قـدـنـسـىـ وـكـذـلـكـ مـنـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـيـقـولـ مـاـ آـلـوـانـ أـصـلـىـ لـكـمـ صـلـاـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ الـذـيـ يـبـكـىـ عـلـىـ اـضـاعـهـمـ الصـلـاـةـ وـيـكـفـيـ فـيـ ردـ حـدـيـثـ ابنـ أـبـيـ العـمـيـاءـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الصـرـيـحـةـ الـتـيـ لـامـطـعـنـ فـيـ سـنـدـهـاـ وـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ دـلـالـتـهـاـ فـلـوـ صـحـ حـدـيـثـ ابنـ أـبـيـ العـمـيـاءـ وـهـوـ بـعـيـدـ عـنـ الصـحـيـحةـ لـوـجـبـ حـلـهـ عـلـىـ أـنـ تـلـكـ صـلـاـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـسـنـةـ الـرـاتـبـةـ كـسـنـةـ الـفـجـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـنـجـيـةـ الـمـسـجـدـ وـنـحـوـهـاـ لـأـنـ تـلـكـ صـلـاـتـهـ أـنـقـىـ كـانـ يـصـابـهـ بـأـصـحـابـهـ دـائـمـاـ وـهـذـاـ مـاـ يـقـطـعـ بـيـطـلـانـهـ وـتـرـدـهـ سـائـرـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الصـرـيـحـةـ وـلـاـ رـيـبـ أـنـ

رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخفف بعض الصلاة كما كان يخفف
سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بام القرآن وكان
يخفف الصلاة في السرير حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين
وكان يخفف اذا سمع بكاء امه فاليمنة التخفيف حيث خفف والتطويل
حيث أطال والتواتر غالبا فالذى أنكره أنس هو انتشار ديد الذي
لایخفف صاحبه على نفسه مع حاجته الى التخفيف ولا ريب ان هذا
خلاف سنته ودديه # وأما حديث معاذ وقوله افتان أنت يا معاذ فلم يتعلّق
السراق منه الا بهذه الكلمة ولم يتأملوا أول الحديث وآخره فاسمع
قصة معاذ (فعن) جابر بن عبد الله قال أقبل رجل بنازحين وقد جرح
الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحيه وأقبل الى معاذ فقرأ سورة
البقرة أو النساء قاطعا الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فاتى رسول الله
صلي الله عليه وسلم يشكوا اليه معاذا فقال النبي صلي الله عليه وسلم أفتان
أنت أو قال أفتان أنت ثلاثة مرات فلو لا صلیت بسبعين اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف
ودوا الحاجة # رواه البخاري ومسلم ولفظه البخاري # وفي # سند الامام
أحمد من حدیث أنس بن مالک قال كان معاذ بن جبل يوم قومه
فذخل حزام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما
رأى معاذا طول تجوّز في صلاة ولحق بنخله يسقيه فلما قضي معاذ
الصلاه قيل له ذلك قال انه لمنافق أيمجل عن الصلاه من أجل سقي
نخله قال جاء حزام النبي صلي الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يابني

الله اني أردت أن أنسق نخلاتي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فاجا
طول تحوزت في صلاتي ولحقت بهنخل أنسقيه فزعم اني منافق فأقبل
النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أنت لا تطول بهم اقرأ
سبعين اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها (ومن عن) معاذ بن رفاعة
الأنصاري عن سليم رجل من بنى سلمة انه أتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد مانظام ونكون
في أمانتنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل لا تكن فتنا اما ان تصلي وهي
اما ان تخفف علي قومك ثم قال يا سليم مامعك من القرآن قال اني
أسأل الله الجنة أو قال أسأل الجنة وأعوذ به من النار والله ما أحسن
دندنك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل
تعصير دندنتي ودندرة معاذ الا أن أسأل الله الجنة ونعوذ به من النار قال
سليم سترون عدا اذا اتيت القوم ان شاء الله قال والناس يتوجهون الي
أحد نصرج فكان في الشهداء رحمه الله رواه الإمام أحمد فان قيل
فقد روى الإمام أحمد من حديث بريدة أن معاذ بن جبل صلى
يا أصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل قبل أن يفرغ
فضلي وذهب فقال له معاذ قول شديدة فاتى الرجل النبي صلى الله عليه
 وسلم فاعتذر اليه فقال اني كنت أعمل في نخل وخففت على الماء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور
فتقى أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت وهذا جواب في غاية البعد

عن الصواب فان معاذًا كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثم يعود له وأجود من هذا الجواب أن يكون قرأ
في الركعة الأولى فقال صلى بالبقرة وبعدهم سمع قراءته في الثانية فقال
صلى باقى ربيت الساعة *والذى في الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة وشك
بعض الرواية فقال البقرة والنساء وقصة قراءته باقتربت لم تذكر في
الصحيح والذى في الصحيح أولى بالصحة منها وقد حفظ الحديث جابر
فقال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ثم أتى قوله
فأمهلهم فافتتح سورة البقرة وذكر القصة فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك
مررت وآنه قرأ بالبقرة ولم يشك وهذا الحديث متافق على صحته *آخر جاء
في الصحيحين والله أعلم

﴿ فَسَلِّمْ ﴾ وقد ظهر بهذا ان التعمق والتقطيع والتشديد الذي نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخالف لهدى وهدى أصحابه وما
كانوا عليه وان موافقته فيما فعله هو وخلافه من بعده هو عرض
المتابعة وان أباها وجهلها من جهلها فالتفعم والتقطيع مخالفة ماجاء به
وتجاوزه والغلو فيه ومقابلة اضاعته والنفريط فيه والتقدير عنه وما
خطأ وضلالة وانحراف عن الصراط المستقيم والمنهج القويم ودين الله
بين الغالى فيه والجافي عنه وقد قال على بن أبي طالب كرم الله وجهه
خير الناس انبسط الا واط لذى يرجع اليهم الغالى ويتحقق بهم التالى
ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة عن علي وقال ابن عائشة ما أمر
الله عباده بامر الا والشيطان فيه نزغتان فاما الى غلو واما الى تقصير

وقال بعض السلف دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه وقد مدح تعالى
أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه فقال
تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما) وقال
تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوحا محسورا) وقال (و آت ذا القربي حقه والمسكين و ابن السبيل ولا
تبذر تبذيرا) فمنع ذي القربي والمسكين و ابن السبيل حقهم من الخراف
في جانب الامساك والتبذير الخراف في جانب البذل و رضا الله فيما
يدهما ولذا كانت هذه الامة أوسط الامم و قبلها أو سط القبل بين
القبتين المنحرفين والوسط دائما مجمعا لاطراف والخلال اليها أمرع
كما قال الشاعر

كانت هي الوسط المحمى فاكتفت * بها الحوادث حتى أصبحت طرقا
فقد انفق شرع الرب تعالى وقدره على ان خيار الامور أو ساطها
﴿ وأما ﴾ قوله ان محنة الصحابة لرسول الله صلي الله عليه وسلم
ولصونه وقراءته يحملهم على احتمال اطالته فلا يجدون بها مشقة فلعم
الله ان الامر كما ذكروا بل حبهم له يحملهم على بذلك نفوسهم وأموالهم
بين يديه وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم فكانوا يتقدرون الى الموت
بين يديه تقدم المحب الى رضا محبوبه ولعم الله هذا شأن أتباعه من
بعضه الى يوم القيمة لا تأخذهم في متابعة سنته لومة لائم ولا ينفهم
عن عدل عاذل فهو يختملون في منابعه والاعتداء بهديه لوم الالئين
وطعن الطاعنين ومعاداة الجاهلين الذين رضوا من سنته بآراء الرجال

بدلاً وتهسّكوا بها فلا يبغون عنها حولاً وعرضوا علىها نصوص السنة
والقرآن عرض الجيوش على السلطان فما وافقها قبلوه وما خالفها اطلقوا
في رده بأنواع التأويل فرقة يقولون هذا متروك الظاهر ومرة يقولون
لا يعلم له قائل ومرة يقولون هو منسوخ ومرة يقولون مشبوعنا أعلم به
منها وما خالفه الا وقد صح عنده ما يقتضي مختلفته فابناءه في مجاهدة
هذه الفرق دائرون وعلى متابعة منته دايرون فان كان قد غاب عن
أعيونهم شخصه الكريم فقد شاهدوا بصائرهم ما كان عليه من المדי
المستقيم

فـ **فصل** ﴿ فـ هـ اـ كـ سـ يـ اـ قـ صـ لـ اـ تـ هـ صـ لـ يـ اللـ هـ عـ لـ يـ هـ وـ سـ لـ مـ مـ نـ حـ يـ حـ يـ اـ سـ تـ قـ بـ الـ الـ قـ بـ الـ هـ وـ قـ وـ لـ هـ اللـ هـ أـ كـ بـرـ الـ يـ حـ يـ سـ لـ اـ مـ هـ كـ اـ نـ كـ تـ شـاهـدـهـ عـ يـ اـ نـ اـ شـ اـ مـ اـ خـتـرـ اـ لـ نـفـسـكـ بـعـدـ ماـ شـاهـيـتـ كـانـ رـسـولـ اللـ هـ صـلـيـ اللـ هـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـذـ قـامـ اـلـىـ الصـلـاـةـ وـ اـسـتـقـبـلـ الـ قـبـلـةـ وـ وـقـفـ فـيـ مـصـلـاـهـ وـ رـفعـ يـدـيـهـ اـلـىـ فـرـوعـ اـذـنـيـهـ وـ اـسـتـقـبـلـ اـصـابـعـ الـ قـبـلـةـ وـ نـشـرـهـاـ وـ قـالـ اللـ هـ أـ كـبـرـ وـ لـمـ يـكـنـ يـقـولـ قـبـلـ ذـلـكـ نـوـيـتـ بـيـانـ أـصـلـيـ كـذـاـ وـ كـذـاـ مـسـتـقـبـلـ الـ قـبـلـةـ أـرـبـعـ رـكـامـاتـ فـرـيـضـةـ الـوقـتـ أـدـاءـ اللـ هـ تـسـالـيـ اـمـامـاـ وـ لـاـ كـلـةـ وـاحـدـةـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ مـجـمـوعـ صـلـاـتـهـ مـنـ أـوـلـهـاـ اـلـىـ آـخـرـهـاـ فـقـدـ نـقـلـ عـنـهـ أـصـحـابـهـ حـرـكـاتـهـ وـ سـكـنـاتـهـ وـ هـيـاـتـهـ حـتـيـ اـضـطـرـابـ لـحـيـتـهـ فـيـ الصـلـاـةـ حـتـيـ اـنـ هـمـ جـمـلـاـتـ بـنـتـ اـبـنـتـهـ مـرـةـ فـيـ الصـلـاـةـ فـنـقـلـوـهـ وـ لـمـ يـهـمـلـوـهـ فـكـيـفـ يـتـفـقـ مـلـاـهـمـ مـنـ أـوـلـهـمـ اـلـىـ آـخـرـهـمـ عـلـىـ تـرـكـ نـقـلـ هـذـاـ الـمـهـمـ الـذـيـ هـوـ شـعـارـ الدـخـولـ فـيـ الصـلـاـةـ وـ اـعـمـرـ اللـ هـ لـوـ ثـبـتـ عـنـهـ مـنـ هـذـاـ كـلـةـ وـاحـدـةـ لـكـنـاـ أـوـلـ مـنـ اـقـدـىـ بـهـ فـيـهـاـ وـ يـادـرـ اـلـيـهـاـ شـامـاـهـ

يسميه فيضمها على فوق المفصل ثم يضمهما على صدره ثم يقول سبحانك
اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نفعك
من خطايدي كما ينفع اثواب الايمان من الدنس اللهم اغسل خطايدي
بالماء وانشاج والبرد وكان يقول أحيانا وجهت وجهي للذى فطر
السموات والارض حينئذاك لما وما أنا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحبتي وعاتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا
أول المسلمين* اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت وأنا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعا لا يغفر الذنب إلا أنت واهدى
لاحسن الأخلاق لا يهدى لا حسنة إلا أنت واصرفا عني سيماء لا يصرف
عني سيمها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس
اليك أباك وليك تبارك وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ولكن
هذا إنما حنط عنه في صلاة الليل وربما كان يقول الله أكبر كبرا الله
أكبر كبرا وتحمد الله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
وربما كان يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا أنت لا إله إلا أنت سبحان
الله وبحمده سبحان الله وبحمده ثم يقول أعود بالله من الشيطان
الرجيم وربما قال أعود بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه
وربما قال اللهم اني أعود بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه
ثم يقرأ فاتحة الكتاب فان كانت الصلاة جهرية أسموههم القراءة ولم
يسمهم باسم الله الرحمن الرحيم ربهم أعلم هل كان يقرؤها أم لا و كان
يقطع قراءته آية آية ثم يقف على رب العالمين ثم يبتديء بالرحمن

الرحيم و يقف ثم يبتدئ مالك يوم الدين على ترسّل و تمهيل و ترتيل يمد
الرجم و يمد الرحيم وكان يقرأ مالك يوم الدين بالآلف و اذا ختم
السورة قال آمين يجهر بها ويمد بها صوته و يجهر بها من خلفه حتى
يرتجي المسجد و اختلفت الرواية عنه هل كان يسكن بين الفاتحة و قراءة
السورة أم كانت سكتة بعد القراءة كلها فقال يونس عن الحسن عن
سمرة حفظت سكتتين سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ و سكتة اذا فرغ
من فاتحة الكتاب و سكتة عند الركوع و صدقه أبي بن كعب على ذلك
ووافق يونس وأشار الى الحمراني عن الحسن فقال سكتة اذا استفتح
وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها و خالفهما قتادة فقال عن الحسن ان
سمرة بن جنديب و عمران بن الحصين تذاكرت حدث سمرة انه حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر و سكتة اذا
فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقط حفظ ذلك سمرة
وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب فكان
في كتابه ان سمرة قد حفظ * وقال قتادة أيضا عن الحسن عن سمرة
سكنكتستان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة
و اذا فرغ من القراءة ثم قال بعد و اذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقد اتفقت الاحاديث انهم اسكنكتستان فقط احداها سكتة الافتتاح
وانثانية مختلفة في افالذى قال انها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة وقد اختلف
عليه سمرة فمرة قال ذلك ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ولم يختلف
على يونس وأشار انها بعد فراغه من القراءة كلها وهذا أرجح

الروایتین والله أعلم وبالجملة فلم ينقل عنه صلی الله عليه وسلم باسناد
صحیح ولا ضعیف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من
خلفه وليس في سکوتة في هذا المثل الا هذا الحديث المختلف فيه كما
رأیت ولو كان يسكت هنا سکوتة طویلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما
اختق ذلك على الصحابة ولكن معرفته به ونقاهم أهم من سکوتة
الافتتاح ثم يقرأ بعد ذلك سورة طویلة نارة وقصيرة نارة ومتوسطة
نارة كما تقدم ذكر الاحادیث به ولم يكن يبدئي من وسط ا سوره
ولا من آخرها وإنما كان يقرأ من أولها فتارة يكملها وهو أغلب أحواله
وتارة يقتصر على بعضها ويكملاها في الرکمة الثانية ولم ينقل أحد عنه
انه قرأ بآية من سوره أو باخرها الا في سنۃ الفجر فانه كان يقرأ
فيها بهاتین الآیتین (قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا) الآیة (قل يا أهل
الکتاب تعالوا الى کلمة سواء بيننا وبينکم) الآیة وكان يقرأ بالسورة
في الرکمة وتارة يعيدها في الرکمة الثانية وتارة يقرأ سورتين في الرکمة
أاما الاول فکة ولعائشة انه قرأ في المغرب بالاعراف فرقها في الرکعتین
واما الثاني فقراءته في الصبح اذا زلت في الرکعتین كلتیهما والحدیثان
في السنن وأما الثالث فیک قول ابن مسعود وقد عرفت النظائر الق کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم يقرن بینها فذکر عشرین سورة من
المفصل سورتين في رکمة وهذا في الصحيحین وكان يعد قراءة الفجر
ويطیلها أكثر من سائر الصلوات وأقصر ما حفظ عنه انه كان يقرأ بها
فيها في المفرق ونحوها وكان يجهر بالقراءة في الفجر والاویتین من

المغرب والعشاء ويسر فيما سوي ذلك وربما كان يسمعهم الآية في قراءة
المسر أحياناً وكان يقرأ في نجر يوم الجمعة سورة الم تزيل السجدة وهل
أتي كاملتين ولم يقتصر على أحداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه فقط
وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين ولم يقتصر
على أواخرهما وربما كان يقرأ بسورة الاعلى والغاشية وكان يقرأ في
العديد بـ سورة ق واقتربت الساعة كاملتين ولم يقتصر على أواخرهما
وكان يقرأ في صلاة المسن سورة فـ هـ السجدة أحياناً فيسجد للسجدة
ويسجد منه من خلفه وكان يقرأ في الظهر قدر الم تزيل السجدة
أونحوه لاثين آية ومرة كان يقرأ فيها بسبعين اسم ربك الاعلى والليل
إذا يغشى والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من سور
ومرة بلقمان ولذاريات وكان يقوم في الركمة الأولى منها حتى لا يسمع
وقع قدم وكذلك كان يطيل الركمة الأولى من كل صلاة على الثانية
وكانت قراءته في المطر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس
عشرة آية وكان يقرأ في المغرب بالاصل اف تارة وبالطور تارة والمرسلات
تارة وبالدخان تارة وروى عنه انه قرأ فيها بقل يأيها الكافرون
وقل هو الله أحد نفرد به ابن ماجه ولعل أحد رواته وهو من قراءاته
بـ هـ ما في سنة المغرب فـ كان يقرأ بهما في سنة المغرب فقال كان يقرأ بهما
في المغرب أو سقطت سنة من النسخة والله أعلم وكان يقرأ في عشاء
الآخرة بالتين والزيتون وسورة اذا السماء انشقت ويسجد فيها جميع
من خلفه وبالشمس وضحاها ونحو ذلك من سور وكان اذا ازعج من

القراءة سكت هنيرة لي راجع اليه نفسه

﴿ فصل ﴾ ثم كان يرفع يديه الى أن يحاذى بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع بل الذين رروا عنه رفع اليدين هنا أكثر من الذين رروا عنه التكبير ثم يقول الله أكبر وبخز راكما ويضع يديه على ركبتيه فيمكثهما من وركبتيه وفرج بين أصابعه وجافي مرفقيه عن جنبيه ثم اعتدل وجهه وأسه حيال ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصو به وحضر ظهره أي مده ولم يجمعه ثم قال سبحان رب العظيم ﴿ وروى عنه ﴾ أنه كان يقول سبحان رب العظيم وبحمده قال أبو داود وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر صرات وربما مكث فوق ذلك ودونه وربما قال سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وربما قال سبواح قدوس رب الملائكة والروح وربما قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت رببي خشع قلبي وسمعي وبصري ودمي ولحي وعظمي وعصبي لله رب العالمين وربما كان يقول سبحان ذي الجبروت والملائكة والكبارية والمنظمة وكان رکوعه مناسبا لقيامه في التطويل والتخفيف وهذه ابين في سائر الاحاديث

﴿ فصل ﴾ ثم كان يرفع رأسه قائلا سمع الله من حمد ويرفع يديه كما رفعهما عند الرکوع فإذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا ولك الحمد مل السموات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد

أهل الثناء والحمد أحق ماقال العبد وكثنا لك عبد الله لامانع لما أعطيت
ولامعطي لاما نعمت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وربما زاد على ذلك الله
طهرني بالثابع والبرد والماء البارد الله طهرني من الذنوب والخطايا كما
ينقى التوب الا يض من الوسخ وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل
قد نسي وكان يقول في صلاة الليل فيه لرب الحمد لرب الحمد
﴿ فصل ﴾ ثم يكبر ويخرساجدا ولا يرفع يديه وكان يضع ركبتيه قبل
يديه * هكذا قال عنه وايل بن حجر وأنس بن مالك وقال عنه ابن عمار
انه كان يضع يديه قبل ركبتيه وخالف على أبي هريرة ففي السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كاميبرك البعير وللضع يديه
قبل ركبتيه ﴿ وروي عنه ﴾ المقبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه فأبوهريرة قد تعارضت الرواية
عنه وحدى وائل وابن عمر قد تعارضا فرجحت طائفة حديث ابن
عمر ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر وسلمت طائفة مسلم
النسخ وقلت كان الامر الاول وضع اليدين قبل الركبتين ثم نسخ
بوضع الركبتين أولا وهذه طريقة ابن خزيمة في ذكر الدلائل على أن
الامر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فان وضع الركبتين قبل
اليدين ناسخ ثم روي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن يحيى بن سلمة بن
كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال كذا نضع اليدين قبل
الركبتين فاصناب وضع الركبتين قبل اليدين وهذا لو ثبت لكان فيه
الشفاء لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري عنده مما كير قال ابن

معين ليس بشيء لا يكتب حدديثه وقال المسائي متزوك الحديث وهذه
القصة ما وهم فيها يحيى أو غيره وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه
نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين ثم يحفظ هذا الرواية
وقال المسوخ وضع اليدين قبل الركبتين قال السابقون باليدين قد صح
حديث ابن عمر فأنه من زواية عبيد الله عن نافع عنه قال ابن أبي داود
وهو قول أهل الحديث قالوا وهم أعلم بهذا من غيرهم فأنه نقل محسن قالوا
وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم قال ابن أبي داود
ولهم فيها اسنادان أحدهما محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة والثانية الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قالوا وحدثت وأئل بن حجر له طرقان وهم معلولان في أحدهما
شريك تفرد به قال الدارقطني وليس بالقوى فيما يتفرد به والطريق الثانية
من روایة عبد الحمار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه قال السابقون
بالركبتين حديث وأئل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر قال
البخاري حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن
عبد الله بن الحسن قال ولا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا وقال الخطابي
حديث وأئل بن حجر أثبت منه قال وزعم بعض العلماء أنه منسوخ
ولهذا لم يحسن الترمذى وحكم بغيراته وحسن حديث وأئل قالوا وقد
قال في حديث أبي هريرة لا يبرك كا يبرك البعير والبعير اذا برك بدأ يديه
قبل ركبتيه وهذا النهي لا يمانع قوله وليس بضربيه قبل ركبتيه بل ينافيه ويدل
على أن هذه الزيادة غير محفوظة وأهل لفظها انقلب على بعض الرواية قالوا

ويدل على ترجيح هذا أمران آخران * أحد هما مارواه أبو داود من
 الحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينادي أن يعتمد الرجل
 على يديه في الصلاة وفي لفظ نهي أن يعتمد الرجل على يديه اذا نمض في
 الصلاة ولاري انه اذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما فيكون قد أوقع
 جزأ من الصلاة معتمدا على يديه بالارض * وأيضا فهذا الاعتماد في
 السجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء فاذنه عن ذلك كان نظيره
 كذلك * الثاني ان المصلي في انحطاطه ينحني منه الى الارض الاقرب
 اليها أولاثم الذي من فوق ثم الذي من فوقه حتى ينتهي الى أعلى ما فيه وهو
 وجهه، فاذ ارفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولاثم الذي دونه
 ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبتيه والله أعلم
 (فصل) ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف
 قدميه ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة وكان يعتمد على اليدين كفيه
 ويرفع صرفقيه ويحيافي عضديه عن جنبيه حتى يلدو يياض ابطيه ويرفع
 بطنه عن فخذيه وفخذديه عن ساقيه وياعتدل في سجوده وي يكن وجهه من
 الارض مباشرا به لامصلى غير ساجد على كور العمامة * قال أبو حميد
 الساعدي وعشرون من الصحابة يسمعون كلامه كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذ قام الى الصلاة اعتدل قاءاً ورفع يديه حتى يحاذى بهما
 منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله
 أكبر فرفع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على
 ركبتيه وقال سمع الله من حمله ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضو

في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا وقال الله أَكْبُر ثم جافي وفتح عضديه عن باطنها وفتح أصابع رجايته ثم ثني رجله اليسرى وقعد علىهما واعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا وقال الله أَكْبُر ثم ثني رجله وقعد عليهما حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ثم هممض فعن في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تفضي فيها الصلاة آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متور كائس سلم وكان يقول في سجوده سبحان رب الاعلى وروي انه كان يزيد عليها وبحمده وربها قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وكان يقول أيضا سبحانك الله وبحمدك الله اغفر لي وكان يقول سبحانك الله وبحمدك لا الله الا أنت وكان يقول سبحان رب ورس رب الملائكة والروح وكان يقول الله اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره وكان يقول الله اني أعوذ برضاك من سخطك وبعما فاتك من عقوبةك وأعوذ بك منك لا أقوى ثناء عليك أنت كما أنت على نفسك وكان يجعل سجوده مناسبة القيامة ثم يرفع رأسه قائلا الله أَكْبُر غير رافع يديه ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمني ويضع يديه على نخديه ثم يقول الله اغفر لي وارجفي واجبرني واهدنى وارزقنى وفي لفظ واعفني پدل واجبرنى هذا حدیث ابن عباس وقال حذيفة كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي والحمد لله

في السنن وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل قد أوهم أو قد نسى
﴿ فصل ﴾ ثم يكبر ويسبحه غير رافع يديه ويصنع في الثانية مثل ما صنع
في الأولى ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض على صدور قدميه معتمدا على
ركبتيه وفي خذيه * وقال مالك بن الحويرث كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا فهذه
تسمى جلسة الاستراحة ولاريب أنه صلى الله عليه وسلم فعلها ولكن
هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيأتها كالتجافي وغيره أو لحاجته
إليها لما أحسن وأخذه اللحم وهذا الثاني أظهر لوجهين * أحد هما ان فيه
جحضا بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة انه كان ينهض على
صدره وقدميه * الثاني ان الصحابة الذين كانوا احرص الناس على مشاهدة
أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبد الله
ابن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس رواه البهقي
عنه * رواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزير وأبي سعيد الخدري
من روایة عطية الوفي عنهم وهو صحيح عن ابن مسعود ولم يكن يرفع يديه
في هذا القيام وكان اذا استلم قائمًا أخذ في القراءة ولم يسكت وافتتح
قراءته بالحمد لله رب العالمين فاذا جلس في الشهاد الاول جلس مفترشا
كما يجلس بين السجدتين ويضع يده اليمنى على ركبته اليسرى واليمين
على فيخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابية وضع ابهامه على أصبعه الوسطى
كثيرون الحلقه وجعل بصره الى موضع اشارته وكان يرفع أصبعه السبابية
ويحيطها اقليلًا يوحدها ربها عزوجل وذكر أبو داود من حديث ابن عباس

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال هكذا الاخلاص يشير بأصبعه التي تلي
الابهام وهكذا لدعاه فرفع يديه مـدا وقد روى موقوفا ثم كان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أباهم النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم القرآن
وكان أيضا يقول التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله هذا تشهد
ابن عباس والاول تشهد ابن مسعود وهو أكمل لأن تشهد ابن
مسعود يتضمن جملة متغيرة وتشهد ابن عباس جملة واحدة وأيضا فانه
في الصحيحين وفيه زيادة الواو . وكان يعلمهم ايامه كما يعلمهم القرآن
* وروى ابن عمر عنه التحيات لله الصلوات الطيبات وفيه أنواع أخرى
كلها جائزة وكان يخفي هذه الجائزة حتى كان جالسا على الرضف وهي
الحجارة المحماء ثم يكبر وينبض فيصل إلى الشالة والرابعة ويختفها عن
الأوليئين وكان يقرأ فيما بفاتحة الكتاب وربما زاد عليهم أحيانا
﴿فصل﴾ وكان اذا قفت لقوم أو على قوم يجعل قوته في الركعة
الاخيرة بعد رفع رأسه من الركوع وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة
الصبح وقال حميد عن أنس قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ا
بعد الركوع في صلاة يدعوا على رجل وذ كوان وقال ابن سيرين قلت
لانس قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد
الركوع يسيرا وقال ابن سيرين عن أنس قفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعوا على عصبية متفق

علي هذه الاحاديث فهؤلاء أعلم الناس بانس قد حكوا عنه ان قتوته كان
بعد الركوع وحميد هو الذي روي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال
كنا نفتق قبل الركوع وبعده والمراد بهذا القنوت طول القيام
وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء انه صلي الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع لما قال سمع الله من حمده قال قبل أن يسجد اللهم ج
عياش بن أبي ربيعة والوايد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضفين من
المؤمنين متفق عليه وقال ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من النجاشي يقول
الا لهم عن نلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد
فقد اتفقت الاحاديث انه قفت بعد الركوع وانه قفت لارض ثم تركه
ثم قال أنس القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري * وقال البراء كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر والمغرب رواه
مسلم * وقفت أبو هريرة في الركعة الاخيرة من الظاهر والعشاء الآخرة
وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله من حمده يدعو للمؤمنين ويلعن
الكاذب وقال لا قر بن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره
البخاري * وقال أحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء وقال ابن عباس
قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متابعا في الظاهر والمصر
ومغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله من حمده
من الركعة الاخيرة يدعو على حبي من بني سليم ويؤون من خلفه ذكره
أحمد وأبو داود * وقد اتفقت الاحاديث كذا في الركعة

الأخيرة بعد الركوع وانه عارض لاراتب **و في** صحيح مسلم عن
أنس قلت يدعوني أحياء من أحياء العرب ثم تركه وعند الامام
أحمد قلت شهر اثم تركه وقال أبو مالك الا شيجى قات لابي يابت
أنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وعثمان وعلى بالكوفة ههنا قريبا من خمسة سنين أكانوا يقتلون قال
أي بني انه محدث قال الترمذى هذا حديث صحيح رواه النسائى * ولفظه
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف
أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان
فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يابني بدعة فمن كرها القنوت
في الفجر احتاج به - هذه الاحاديث وبقول أنس ثم تركه قالوا فهو منسوخ
ومن استحبه قبل الركوع فنجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك
*** قال أبو داود الطیالسى** حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء عن
أبي مغفل انه قلت في الفجر قبل الركوع وقال مالك عن دشام بن عروة
عن أبيه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع * وقال مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وقال مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقنت قبل الركوع فالأشبغ بن الفرج
والحارث بن مسکین وابن أبي العمر حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال
سئل مالك عن القنوت في الصبح أي ذلك أعجب اليك قال الذي أدركت
الناس عليه وهو امر الناس القديم القنوت قبل الركوع قلت أي ذلك تأخذ
في خاصة نفسك قال القنوت قبل الركوع قلت فالقنوت في الوتر قال ليس

فيه قنوت

(فصل) وَمَنْ أَسْتَيْجِبْهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَذَهَبَ إِلَى الْأَحَادِيثِ إِلَى صِرَاطِ
يَا نَهَى بَعْدَ الرَّكُوعِ وَهِيَ صَحَاحٌ كَمَا قَالَ الْأَنْزَمُ قَلْتَ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَحَدُ
فِي حَدِيثِ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ قَبْلَ الرَّكُوعِ غَيْرَ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ قَالَ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَقُولُهُ غَيْرَهُ خَالِفٌ عَادِمًا قَلْتَ هَشَامُ عَنْ فَتَّاْدَةَ
عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَاتَّبَعَهُ عَنْ أَبِيهِ
مُجْلِزٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَأَيُوبُ عَنْ
مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنْسًا وَخَنْظَلَةَ السَّدِوْمِيَّ عَنْ أَنْسٍ أَرْبَاهَةَ وَجْهَهُ
قَيْلَ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِرِ الْأَحَادِيثِ أَلِيَّسْ أَنَّمَا هِيَ بَعْدَ
الرَّكُوعِ قَالَ بَلِيْ كُلُّهَا خَفَافٌ أَيْنَ كَانَتْ وَأَبُو هَرِيرَةَ قَلْتَ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
فَلَمْ تَرْخُصْ إِذَا فِي الْقَنَوْتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَأَنَّمَا صَحَّ الْأَحَادِيثُ بَعْدَ
الرَّكُوعِ فَقَالَ الْقَنَوْتُ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَفِي الْوَتْرِ يَخْتَارُ بَعْدَ
الرَّكُوعِ وَمَنْ قَنَتْ قَبْلَ الرَّكُوعِ فَلَا يَبْسُ لِفَعْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْتِلَافِهِمْ فِيهِ فَإِمَامًا فِي الْفَجْرِ فَبَعْدَ الرَّكُوعِ وَالَّذِي فَعَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْقَنَوْتُ فِي الْمُوازِلِ ثُمَّ تَرَكَهُ فَفَعَلَهُ
سَنَةً وَتَرَكَهُ سَنَةً وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ وَبِهِ تَتَفَقَّ السَّنَةُ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَأَلَتْ أَبِيهِ عَنِ الْقَنَوْتِ فِي أَيِّ صَلَةٍ قَالَ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ
الرَّكُوعِ فَإِنْ قَنَتْ رَجُلٌ فِي الْفَجْرِ اتَّبَاعٌ مَارُوْيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتْ دُعَاءً لِلْمُسْتَخْفَفِينَ فَلَا يَبْسُ فَإِنْ قَنَتْ رَجُلٌ بِالنَّاسِ
يَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْسِرُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَبْسُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ سَمِعْتُ

أبا ثور يقول لابي عبد الله أحمد بن حنبل ما تقول في القنوت في الفجر فقال أبو عبد الله إنما يكون القنوت في النوازل فقال له أبو ثور وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها قال فاذا كان كذلك فالقنوت * وقال الاشترم سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر فقال نعم في الامر يحدث كما قالت النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه على قوم قات له ويرفع صوته قال نعم ويؤمن من خلفه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت أبا عبد الله يقول القنوت في الفجر بعد الركوع وسمعته قال لما سئل عن القنوت في الفجر فقال اذا نزل بالمسلمين أمر قلت الامام وأمن من خلفه ثم قال مثل ماذل بالناس من هذا الكافر يعني بابك * وقال عبدوس بن مالك العطار سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت اني رجل غريب من أهل البصرة وان قوما قد اختلفوا عندنا في اشياء وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه قال سمل عما أحبت قلت فان بالبصرة قوما يقتلون كيف تربى في الصلاة خلاف من يقنت فقام قد كان المسلمين يصلون خلاف من يقنت وخلف من لا يقنت فان زاد في القنوت حرفا أو دعاء بمثل المسمى عينك أو عذابك الجد أو نحيف فان كنت في الصلاة فاقطعها فصل ﴿ وشرع لامته أن يصلوا عليه في التشهد الاخير فيقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وأمرهم أن يتبعوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر

ومن فتنة الحبسا والموت ومن فتنة المسيح الدجال وعلم الصديق أن يدعوه
في مسلاطه اللهم أني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وانه لا يغفر الذنب الا
أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارجوني انك أنت الغفور الرحيم وكان
من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به هني أنت المقدم
وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ثم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله وعنه يساره السلام عليكم ورحمة الله * وروي ذلك خمسة عشر
صحابياً وكان اذا سلم قال أستغفِرُ الله ملائِكَةَ الْهَمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ
السَّلَامُ تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لَمَّا أُعْطِيَتْ وَلَا
مَعْطِيَ لَمَّا مُنْعِتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَبْدُ
إِلَّا إِيَاهُ لَهُ الْفَعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الْأَيْمَانُ الْحَسْنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَخْلُصُّونَ لَهُ
الْدِينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَشَرَعَ لَامِتَهُ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالْتَّكْبِيرُ
عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرَ عَقْبَةَ بْنَ عَاصِمَ أَنْ يَقْرَأْ بِالْمَعْوذَتَيْنِ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ
وَرَوِيَ عَنْهُ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأْ آيَةَ
الْكَرْمَى عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَنْعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَزْيَوتْ وَكَانَ
يَصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ دَائِمًا وَلَا شَغَلَ عَنْهُمَا يَوْمًا
صَلَاهُمَا بَعْدَ الْمَصْرِ وَنَدِبَ إِلَى أَرْبَعِ بَعْدَهَا فَقَالَ مَنْ حَفِظَ عَلَى أَرْبَعِ
رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ
الترمذى حديث صحيح ولم ينقل عنه أنه كان يصلي قبل المصير حديث

صحيح **هـ وفـ** السنن عنه انه قال رحم الله امرأ صلي قبل العصر أر بعـاـوـكـانـ
يـهـلـيـ بـعـدـ المـغـرـبـ رـكـعـتـيـنـ وـبـعـدـ الـعشـاءـ رـكـعـتـيـنـ وـقـبـلـ الصـبـحـ رـكـعـتـيـنـ
فـهـذـهـ اـثـنـيـاـعـشـرـ رـكـعـةـ سـنـنـارـأـتـةـ وـالـفـرـائـضـ سـبـعـةـعـشـرـ رـكـعـةـ وـكـانـيـصـلـيـ
مـنـ الـلـاـيـلـ عـشـرـ رـكـعـاتـ وـرـبـاـ صـلـيـ اـثـنـيـاـعـشـرـ رـكـعـةـ وـيـوـرـ يـوـاحـدـةـ
فـهـذـهـ أـرـبـاعـ زـكـوـنـ رـكـعـةـ كـانـتـ وـرـدـهـ دـائـمـاـ الفـرـائـضـ وـسـنـمـاـ وـقـيـامـ الـلـيـلـ
وـالـوـتـرـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ سـنـنـ الدـاءـ بـعـدـ الصـبـحـ وـالـعـصـرـ وـإـنـاـ كـانـ مـنـ هـدـيـةـ
الـدـاءـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـقـبـلـ السـلـامـ مـنـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

يـقـولـ مـصـحـحـهـ الـعـبـدـ الـمـسـكـيـنـ

مـحـمـدـ بـدـرـ الـدـيـنـ أـبـوـ فـرـاسـ الـنـعـسـانـيـ الـحـاجـيـ

الـحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـرـسـوـلـهـ وـنـبـيـهـ **وـبـعـدـ** فـقـدـ تـمـ
بـعـونـةـ اللـهـ وـتـوـفـيقـهـ طـبـعـ كـتـابـ الـعـلـاـلـاـ لـاـمـاـ أـهـلـ السـنـنـ وـالـجـمـاعـةـ أـهـمـ
ابـنـ حـبـيلـ رـوـحـ اللـهـ رـوـحـ وـنـورـ ضـرـيـحـهـ مـعـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ وـأـحـكـامـ تـارـكـهاـ
الـلـامـ الـأـوـحـدـ شـمـسـ الـدـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـقـيـمـ الـجـوزـيـةـ تـفـعـلـهـ اللـهـ
بـرـحـمـتـهـ وـرـضـوـانـهـ وـكـانـ تـمـاـ طـبـعـهـ الزـاهـيـ الـزـاهـرـةـ بـالـمـطـبـعـةـ
الـعـاصـرـةـ الشـرـفـيـةـ فـيـ أـوـاـخـرـ جـمـادـيـ الثـانـيـةـ

سـنـةـ ١٣٢٣ـ هـيـجـرـيـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ

أـفـضـلـ الـصـلـاـةـ وـأـزـكـيـ التـحـيـةـ

وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ

وـآـخـرـاـ

﴿ فهرست كتاب الصلاة لابن حبیل رضي الله عنه ﴾

حِيفَة

- ٢ ذكر سبب تأليف هذا الكتاب
- ٧ مطلب في حديث لاحظ في الألام من ترك الصلاة
- ١٥ مطلب في حديث أنها آخر وصية كلنبي لامته
- ١٣ مطلب في تقديم الأفضل للإمامية بالصلاحة
- ١٧ مطلب في المارين يدي المصلى ٢٠ مطلب في الخشوع في الصلاة
- ٢٤ مطلب في أن الناس في الصلاة ثلاثة أصناف
- ٢٨ مطلب في الحث على الصلاة بالجماعة
- ٣٠ مطلب في وجوب تعديل أركان الصلاة النافلة

﴿ فهرست كتاب الصلاة لابن قيم الصلاة الجوزية ﴾


- ٣٥ مطلب في صورة السؤال التي رفع اليه ٣٦ مطلب في مذاهب الأئمة الخ
- ٣٧ فصل في ذكر من قال انه يحبس حق يوموت أو يتوب ولا يقتل
- ٤٠ فصل و اختلف القائلون بقتله ٤٥ فصل و حكم ترك الوضوء والغسل
- ٤٦ فصل في حكم تارك الجماعة ٥٠ فصل في اختلافهم هل يقتل حدا كالزناني
- ٦١ فصل وأما الاستدلال بالسنة على ذلك ٦٤ فصل وأما جماع الصحابة
- ٦٦ فصل في الحكم بين الفريقيين وفصل الخطاب بين الطائفتين
- ٦٨ فصل في تقسيم الكفر إلى نوعين كفر عمل وكفر جحود
- ٧٤ فصل وقد يجتمع في الرجل كفر وایمان
- ٧٥ فصل لا يلزم من قيام شعبية من شعب الآباء أن بالعبد أن يسعى مؤمنا

صحيحة

- ٧٧ فصل في سياق أقوال التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة
- ٧٨ فصل في أن ترك الصلاة موجب لجوط الاعمال أولاً
- ٨٠ فصل في تقسيم الحبوب إلى نوعين
- ٨١ فصل في قول القائل هل تقبل صلاة الليل بالنهر وبالعكس
- ٨٥ فصل في إن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها هل ينفعه القضاء أم لا
- ٩٢ فصل في قول أبي بكر لعمران الله حفظاً بالنهر لا يقبله بالليل أخ
- ٩٤ فصل في ذكر أدلة القائلين بقول قضاء الصلاة بعد خروج وقتها
- ١٠١ فصل في سرد أدلة القائلين بعدم قضاء الصلاة إذ خرج وقتها
- ١٠٣ فصل في ابطال حجج من قال بقبول قضاء الصلاة
- ١١١ فصل آخر في ابطال حجج الحج ١١٢ فصل ثالث في ابطال حجج الحج
- ١١٤ فصل رابع بإضارع ما تقدم ١١٤ فصل خامس بإضارع ما تقدم
- ١١٩ فصل في إيراد اعتراض من قبل القائلين بقبول القضاء أخ
- ١٢٢ فصل في أنه هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الجماعة
- ١٣٩ فصل في أن الجماعة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا
- ١٤٢ فصل قال الموجبون لا يستلزم براءة الذمة
- ١٤٥ فصل في ابطال قول من قال أن الجماعة ليست شرطاً
- ١٤٦ فصل في أنه هل يتquin المسجد لصحة أداء الفريضة أم لا
- ١٤٩ فصل في حكم من نظر بالصلاحة
- ١٥٦ فصل في بيان مقدار صلاته عليه الصلاة والسلام

صحيحة

- ١٦٢ فصل في مقدار قيامه للقراءة
١٧٢ فصل في ابطال حجيج من قال بأن الطمأنينة ليست شرطا
١٨٥ فصل ثم يرفع رأسه عائدا إلى أكمل حديثه
١٨٧ فصل ثم يكبر ويختزل لله ساجدا
١٩٣ فصل وجملات كلامات التحيات في آخر الصلاة الخ
١٩٥ فصل ثم ختمت بالله - آمين وجمل تحليماتها
فصل قال المكلون لاصلاة
٢٠٣ فصل وقد ظهر بهذه ان التعمق والقطع الخ
٢٠٤ فصل فيه أك سياق صلاة صلى الله عليه وسلم
٢٠٩ فصل ثم كان يرفع يديه
٢٠٩ فصل ثم كان يرفع رأسه
٢١٠ فصل ثم يكبر ويختزل ساجدا
٢١٢ فصل ثم كان يسجد على جهة بيته
٢١٥ فصل وكان اذا قات لقوم او على قوم
٢١٨ فصل ومن استحب بعد الركوع
٢١٩ فصل وشرع لامته ان يصلوا عليه في التشهد الاخير



س

ابن قيم الجوزية ، ابو عبد الله محمد بن
الصلاۃ وما یلزم فیها الامام اهل السنۃ

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01011914



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

297.64
I/3sRA